المكتبة الظاهرية

مخطوطة

شرح نظم نخبة الفكر

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد (الغزي، رضي الدين الغزي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
دار الكتب الظاهرية
الأمانة بدمشق
١٣٣٨

عام
٨٤٧٤

يحفظ مائة الف واربعين الفا في التفسير والقراءات وقال ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد
احفظ لاهل البلد ثلاثمائة الف حديث وقال بعضهم كتب باصابعي عن مطين بمائة الف
حديث وقال علي بن خشرم كان اسحق بن راهويه يحفظ سبعين الف حديث حفظ الزهري
الشعبي ماكتب سوداني بياض لابي ممن هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا احفظته وقال
اسحق بن راهويه ماكتبت لا سبع شيئا الا حفظته وقال ايضا اعرف مكان مائة الف حديث
كما في كفي انظر اليها واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة الف حديث وقال
ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه يحفظ الف الف حديث وقال يحيى
بن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة
الف حديث مسموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث
انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال احمد صح من الحديث سبعمائة الف وخمسين الف
حديث وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود قال الناظم رحمه الله تعالى

الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره اؤلف
او ابدا وتقديم الاول موخرا اولى لدلالة على ان كل فعل كائن باسم الله من شأنه ان يكون كذلك ابتداء
وغيره ولافادة الاهتمام عند النحويين وللحصر عند البيانيين والباء للمصاحبة وهي
التي يقبل في محلها مع او يغني عنها ملابسا من ملابسة الحال اي مع اسم الله او مسميا الله اؤلف ويجب
كونها للاستعانة نظرا الى ان ذلك المدلول باسمه تعالى لا اسم شرعا بدونه وانما كسرت من
حق الحروف المفردة الفتح لملازمتها للحرفية والجر كسرت لام الامر للفرق بينها وبين لام
الابتداء واصل اسم سمو من السمو وهما العلو حذفت همزته وعوض عنه همزة قوية ادغم
وقيل قبل من السمة وقيل ثقل من الوسم وحذفت الالف من البسملة وان كان وضع للفظ
على حكم الابتداء دون الدرج قيل لانها تاعنه كالنهاية دخلت لتوصل الى النطق بالساكن فيلزم
دخلت الباء وصلت وقيل ابتداء للنطق وقيل لما عرف مكانها حذفت وقيل للكثرة والاستعمال
وبه يعلم الفرق بين حذفها في التسمية وعدم حذفها من غيرها بل قال الفراء لا يجوز حذفها
الا مع البسملة ٠ الله جد والذي الالف في لسان المعرفة للاتصال وفي حذفها في الدرج
ايما الى الفناء وطولت الباء لتكون كالعوض عن حذف الالف ~~وليكون~~ وليكون اسما للاسم
بحرف معظم والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى اجماعا والذات عينه كما هو اطلاق ان
من قواعدهم ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله وقوله تعالى سبح اسم ربك يصح ان
يكون المراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ
الموضوعة لها عن سوء الادب في الاسم فيه مفخما كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام
او الصفة كان نارة عينا كما سبق ونارة غيرا كما في القرآن نارة اولا كما العالم وانما قيل اسم الله

الحمد

٨٤٧٤

اسم المخطوطة: شرح نخبة الفكر
اسم المؤلف: رضي الدين الغزي
رقم المخطوطة: ٨٤٧٤
رقم المصغر الفيلمي: ٢٩٣٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع اسمائه تعالى ما علم منها وما لم يعلم كما هو
سنن المضاف الى المعرفة فى قولنا بسم الله التوصل الى التوسل بالاسم الاعظم والله علم
على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته وليس به غيره تعالى ولو تقنعا فى
الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه واصله الهه حذفت همزته وعوضت عنها ال ثم جعل علما
للذات الواجب الوجود قال العلامة بن حجر وهو عبرى ووردوه فى غير العربية من توافق
اللغات كما ان الحق وفاقا للشافعى رضى الله تعالى عنه والاكثرين ان كلما قيل فى القرآن من
غير الاعلام انه معرب ليس كذلك بل عبرى توافقت فيه اللغات ولا يبعد ان يخفى على
مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفى عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعى لا يحيط باللغة الا
نبى وتشتق عند الاكثرين وقول ابى حيان فى نحو ليس مشتقا عند الاكثرين لعله اراد الاكثر
من النحاة وفيه نوع مخالفة لقول ابن الناظم فى تفسيره واختيار الامام الرازى انه
اسم علم ليس مشتق البتة وهو قول الخليل وسيبويه والجمهور من الاصوليين والفقها وهو
المعتمد انتهى وهو اعرف المعارف وان كان علما واسم الله الاعظم عند الاكثرين واختار النووى
بتبعية الجماعة انه الحى القيوم قال ولذا كثر تكريره فى القرآن الا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وال
عمران وطه والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان من رحم كبسر عينه بعد نقل الرحم بضمها ه
او شرملة منزلة ومعنى الرحمن فى الاصل كثير الرحمة حيث غلب على المبالغة فى الرحمة والانعام
بحيث لم يسم به غيره تعالى واما قولهم فى مسيلمة الكذاب رحمن اليمامة فتعنتى فى الكفر
وذكر الامام الرازى ان الرحمن معناه المنعم بالخلق والايجاد انتهى ثم ان غلبة عليه
المقتضية لاعرابه بدلا لا تمنع اعتبار وصفيته فيصح كونه نعتا باعتبارها قال العلامة
ابن حجر قال ومعنى الرحيم ذى الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ من الرحيم معنى واستعمالا
اولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما وشهد للبلغية ايضا
القياس لان زيادة المبانى تدل على زيادة المعنى غالبا فلا ينقض بجدر وحاذر وجعل
الرحيم كالتتمة والرديف لما دل على جلائل النعم الذى هو المقصود الاعظم ليدخل فيما دل
عليه من دقايقها فلا تسأل ولا تقصى ومن ثم قيل للاولاصار كالعلم ثم الرحمة التى
منها اشتقاق هذين الاسمين الشريفين لغة رقة القلب وهو وصفه تقتضيه تتحيل
فى حقه تعالى فتحمل على غايتها وهى الانعام او ارادته فهى صفة فعل او ذات ولذلك كان صفة
استحال ان يسند اليه تعالى ما دل على غايتها التى هى فعل وارادته فعل الحمد الذى هو لغة الوصف
بالجميل على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم والتبجيل سواء كان الاختيارى بالذات كحمد
المخلوق او بواسطة كحمد الخالق فان صفاته تعالى قديمة لا توصف بالاختيار لكن اثارها
اختيارية واما قيد كونه باللسان المزيد كما قال ابن الناظم فى كلام المتاخرين فلا حاجة

اليه اذ يخرج الحمد الصادر من الله تعالى لتنزهه عن الجارحة وان اجيب عنه وعرفا فعل ينبى
عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان باللسان ام بالاركان ام بالجنان
فهو اعم من الحمد اللغوى من حيث المورد واللغوى اعم من حيث المتعلق اذ لا توقف فى اطلاق
الحمد اللغوى على ما كان فى مقابلة نعمة وعلى ما ليس كذلك بخلاف العرفى فلابد وان يكون فى مقابلة نعمة
والنكتة فى ذلك ظاهرة فى ان يكون الحمد عن حقيقة اذ اهل العرف فى الغالب انما يتنزلون
للحقيقة فلذلك خصوا اسم الحمد من الحمد اللغوى بما كان فى مقابلة نعمة دون ما ليس كذلك
اذ يكون فى الغالب على سبيل الرياء فلا حقيقة له ثم نظرا فاذا النعمة اكثر تاثيرا فى
استمالة القلب وخدمة الجوارح وروى افعالهما ابلغ فى الثناء من القول بالسانه
فادخلوا اللفظ الحمد فيما هو اعم من الوصف بالجميل ثم هذا الذى سماه اهل اللغة بالحمد
هو الشكر لغة وفى هذا المعنى يقول الشاعر افادتكم النعما منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير
وانما خص اليد لانها اكثر خدمة من سائر الجوارح ثم الاتيان بيادوم على شكره حتى تخلق
ذلك الموجب ويغفو ذلك الوزر هم ثم ما يستدل به اذ هم ما كان اثر النعمة ظاهرا
عليه كان مطالبا له بشكر تلك النعمة منكرا لها فضل ذلك المنعم فلما تحققوا ذلك
وعلموا ان انعم الله على العبد لا تخلق ولا تفنى وان اثارها لا تزال فى ظهور وترق ثم
نعمه تعالى على العبد شاملة لكل عضو من اعضائه مستغرقة لكل وقت من اوقاته
بل اصل ايجاده من اكبر النعم عليه ووجوده اثر ذلك الايجاد فهما كان موجودا
فوجوده بل وجود كل عضو من اعضائه مطالب بشكر تلك النعم فلاجرم قالوا
فى رسم الشكر فى عرفهم انه صرف جميع ما انعم الله به على العبد من السمع والبصر وغيرهما
لما خلق لاجله فمتى يتصرف اليه ليركن شاكرا الى. اى ماهية الحمد ان جعلت الف
للجنس او جميع افراده ان جعلت للاستغراق وهو ابلغ او الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمد
به انبياءه واولياءه واصفياءه. ان جعلت للعهد والعبد الحمد من ذكر مملوك
او مستحق لله وان انتقم فلا فرق منه لغيره والجملة انشائية معنى خبرية لفظا اذ
بها الثناء على الله عليها وانتدا لكفيرة بالبسملة والحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل امر ذى شان يهتم به اى وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذى البال
لان الظاهر ان المراد ذو بال عرفا ولا بد كر محض ولا جعل الشارع ابتدا
بغير البسملة كالصلاة بالتكبيرة لا ينافيه بالحمدلة وفى رواية بحمد الله فهو اجزم
بحسم مجهة وفى رواية اقطع وفى رواية ابتراى قليل البركة او مقطوعها وفى رواية
بسم الله الرحمن الرحيم فيها قطع وفى رواية بذكر الله وجمع بين الابتدا بين عملا
بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ التعارض مدفوع اما بحمل احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابتداء على الحقيقي والاخر على الاضافي كما هو المشهور او يجعل الابتداء على العرفي المبتدا الشروع
في المقصود او يجعل الباء في الحديثين للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة
بشيء اخر او للملابسة وهي تعم الوقوع الابتدائي بالشيء على وجه المجازاة وبذكره قبل البدا
بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزاء وبذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون ان الابتدائية
التلبس بهما وقدم البسملة اقتداء بالكتاب وعملا باجماع الى الفعلي بمعنى جريان العادة
بذلك ولا مانع من ابتداء هذا الكتاب بالبسملة وان كان نظما لان سعيد ابن جبير والكثير
المتاخرين اختاروا استحباب ابتدائية بها قال الخطيب وهذا الذي نختاره ونستحبه
قال جدي والدي رحمه الله تعالى ولا سيما اذا كان الشعر في ذكر الله تعالى وتعليم العلم
والارشاد والسلوك ولاشتمال البسملة على الاسرار العظيمة التي منها انها سلاح المؤمن
وحصنه من الشيطان وغيره وهما صلاح امورها وبخاصها وهي عمدة العارف التي
يتصرف بها في الكون كان بعض القوم يواظب عليها في كثير امورة واغلب احواله حتى
قال ابو العباس الدمنهوري المصري الملقب بالشاطر اقمت في بدايتي اثنى عشر سنة ذكري
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ما تعلمته ومفاتح الله على انتهى وقد ذهب جمع من الصوفية
الى انها اسم الله الاعظم والكنز المطلسم قال الشيخ عبد الله اليافعي رضي الله تعالى عنه وعنا به
من اكثر من ذكر بسم الله الرحمن الرحيم رزق الهيبة عند العالم العلوي والسفلي ومن علم ما وقع
فيها من الاسرار وكتبها على شيء لم يحترق بالنار قال وفيها سر اسم الله الاعظم ودخل وهيب
بن الورد على محمد بن المنذر يعوده وكان مريضا فمسح يده عليه وقال بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قال لو قرأها صادق على جبل لزال وسأل عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه النبي صلى
الله عليه وسلم عن سر الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسمائه تعالى وما بينه وبين اسم
الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وروى ابن مردويه في تفسيره
عن جابر ابن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكن
الرياح وهاج البحر واصغت البهائم باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله
ان لا يسمى اسمه على شيء الا بارك فيه قال الجد والدي واخرج الخطيب البغدادي في جامعه عن
ابي جعفر معضلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب وذكر
الشيخ عبد الله اليافعي رضي الله تعالى عنه في كتابه الدر النظيم في فضايل القرآن العظيم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم في اكتابكم فاذا كتبتموها فلا تتركوا لها ونقل
الحريري ان الحسن سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي مفتاح الرسايل وسيذا ايضا
يعلم حسن ما فعله صاحب الناظم من البدء بالبسملة ثم لما كان الحمد في مقابلة النعمة شكرا
وهو واجب اي بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة بخلاف مطلقا اذ هو مندوب اختاره مع

الاشارة

الاشارة الى براعة الاستهلال لان من عادة البلغا الايتان بما يكسب الكلام رونقا وطلاوة
لا سيما الايتان بما فيه براعة الاستهلال فقال على تواتر نعمايه النعما وزين حمدا مثله
النعم وجمع النعم بغر والغر وجمع النعما نغر والنغمة عرفا ملايم تحد عا فتنه ومن ثم قالوا
لا نغمة للحن كما فرقوا انما ملاذه استدراج وهو اخص من النغمة لغة التي هي مطلق الملايم
كما هو شان المصطلحات العرفية مخالفتها للحقايق اللغوية وفايدة المخالفة هنا بيان
ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها اهل اللغة والرزق اعم مما ينتفع به وان
كان حراما خلافا للمعتزلة وقوله في باطن وظاهر ظرفان للحمد والمراد للحمد في السر والعلانية
ويحتمل ان يكون ظرفان لتواتر النعما ولا يخفى ما في كلامه من الطباق وهو الجمع بين المتقابلين
وبراعة الاستهلال باعتبار الاشارة الى الاظاهر العدالة ومستورها تم لما كانت النعماء
الدنيوية والاخروية واصلة الينا بواسطة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الملقن للملة الحنيفية
والقوانين الشرعية اتبع الحمد بالصلاة والسلام عليه لادائه ولما روى من صلى علي في كتاب لم
تزل الملايكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم على خير العباد احد جموع العدد
العشرة التي جمعها ابن مالك رحمه الله تعالى في قوله

عباد عبيد جمع عبد واعبد ، اعابد معبوداء معبده عبدية
كذلك عبدان وعبدان اثبتا ، كذا العبدى وامدد ان شيت عبدية

ثم العبد يطلق على مملوك الرقبة بطريق شرعي وعلى المخلوق للعبادة والمقصود هنا الثاني
وهو اعم من الاول وانما اختار هذه الصيغة دون خير العالم او الخلق ونحوه لان وصف
العبودية اشرف ولاطلاقها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في اشرف الاماكن قال تعالى
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب سبحان الذي اسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فاوحى الى
عبده وفي معناه انشد وايا عمر ناداي عند ظهر ايعرفنا السامع والراي ، لا تدعني الا بيا عبدها
فانه اشرف اسمايه ، وقرا القاري بين يدي القطب الرباني اخي حجة الاسلام الغزالي يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الا تقنطوا من رحمة الله الايه فقال ثم رفعهم بيا الاضافة الى نفسه
بقوله يا عبادي ثم انسده

وهان على اللوم في جنب حبها ، وقول الاعادي انه لخليع

اهم اذا قلت دنيتي هويها ، وانني اذا قيل لي يا عبدها لسميع

وخير ته صلى الله عليه وسلم ثابتة بنص قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اذ
خيرية الامة تابعة لخيرية نبيها وقوله تعالى فبهداهم اقتده اذ لا يكون مثلا الا اذا لا يكون
مثلا الا اذا جمع كمالاتهم وقال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر ادم ومن دونه
تحت لوائي وفي خبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة

www.alukah.net

واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وفى حديث رواه الترمذى وصححه
ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانه واصطفى من بنى
كنانه قريش واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وفى حديث رواه
الطبرانى ان الله اختار خلقه فاختار منهم بنى ادم ثم اختار من بنى ادم بنى هاشم ثم اختار العرب
ثم اختار العرب فاختار منهم قريشا ثم اختار قريشا فاختار منهم بنى هاشم ثم اختار بنو هاشم
فلم يزل فى خيار من خيار ويوخذ من كلام الناظم رحمه الله تعالى تفضيله على غيره
من الانبياء والمرسلين وهو مذهب اهل السنة والجماعة وبعض بقية الانبيا افضل من بعض
واولوا العزم افضل من غيرهم وفيهم اقوال احدها انهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد
صلى الله عليه وعليهم اجمعين الثانى انهم هود وصالح وشعيب ومحمد الثالث انهم نوح
وهود وابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم الرابع انهم ابراهيم وموسى وداود وسليمان وعيسى
ومحمد صلى الله عليه وسلم الخامس نوح وهود وابراهيم وصالح وشعيب السادس نوح
وصالح وهود وشعيب ولوط وموسى السابع ابراهيم واسحاق ويعقوب ويوسف وايوب
ونوح الثامن هم المذكورون فى السابع وداود وسليمان وموسى وهارون وزكريا ويحيى وعيسى
والياس واسماعيل واليسع ويونس ولوط التاسع ابراهيم وموسى وداود وعيسى العاشر
كل الرسل المذكورين الا يونس وصحح الناظم والقاضى ذكر ما من هذه الاقوال الاول
وترتيبهم فى الافضلية عنده محمد صلى الله عليه وسلم ثم ابراهيم ثم موسى ثم نوح ثم عيسى صلوات
الله وسلامه عليهم وعلى سائر الانبيا والمرسلين وهذا الترتيب افاده الناظم فى الدرر
اللوامع ولا يرد عليه نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبيا وعن تفضيله عليهم اتفاقا
محل لقوله تعالى وفضلنا بعضهم على بعض فيما يوحى الى خصوصه او تنقيص او تعيير فى التفضيل
فى ذات النبوة لانى ذات الانبيا وعموم رسالاتهم فى زيادة خصائصهم او هو تواضع او قبل
علمه بانه الافضل ولما نهيه عن تفضيله على يونس فيجاب عنه بما تقدم وبانه نهى عن تفضيله
صلى الله عليه وسلم باعتبار القرب من الله والبعد وذلك هو انه حين عرج صلى الله عليه وسلم
السموات السبع وجلس على الرفرف الاخضر وارتقى به صعدا الى موضع سمع فيه صريف الاقلام
وناجاه ربه بما ناجاه واوحى اليه ما اوحى لم يركن صلى الله عليه وسلم بادنى الى الله تعالى من
من يونس صلى الله عليه وسلم حين التقى فى البحر قالتقمه الحوت فنزل فى قعر البحر وظلمات ثلاث
فنادى فى الظلمات لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فمن سئل الى اكافة الثقلين الجن
والانس اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا هو مرسل الى الملائكة كما رجح
محققون منهم السبكى ومن تبعه ورد واعلم من خلاف ذلك العلامة ابن حجر وصرح انه
ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوى الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة يويد ذلك بل

قول

قول السارى انه ارسل حتى الى الجمادات بعد جعلها مدركة وفايدة الارسال للمعصوم
وغير المكلف طلبا ذعانهما لشرفه ودخولها تحت دعوته واتباعه تشريفا له صلى الله عليه
وسلم على سايرالمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والرسول من البشر ذكر حر اكمل
معاصريه غير الانبيا عقلا وفطنة وقوة راى وخلقا وعفة موسى صلى الله عليه وسلم ازيلت
بدعوته عند الارسال كما فى الاية معصوم ولو من صغيره وسهو ولو قبل النبوة على الاصح
سليم مزه ناة اب وخاتم وان عليا وعن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلا ايوب عيسى
نحو يعقوب بناء على انه حقيقى لطروه بعد الانبا والكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلافه
فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروة كاكل بطريق ومن دناة صنعة كحجامة وحى اليه بشرع
وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لشرع ليوشع صلى الله عليه وسلم فان لم يوم بنبى
نحو ذى القرنين فمحدث ومن قيل الرسول من كان له كتاب او نسخ لشرع والنبى بخلافه لكن كذلك
وقيل انهما مترادفان وقيل الرسول من كان له كتاب او نسخ لشرع والنبى بخلافه لكن كذلك
وقيل انهما مترادفان لكن بمعنى القول الاول والرسول افضل من النبى اجماعا لتميزه بالرسالة
التى هى على الاصح خلافا لابن عبد السلام افضل من النبوة فيه وتعلقها بالحق تعالى يقابله
ان الرسالة فيها ذلك مع الخلق بالخلق فهى زيادة كمال فيها واول الرسل قيل نوح وقيل
واما عددهم فقال العلامة ابن حجر صح خبر ان عدد الانبيا مائة الف واربعة وعشرون الف
وان عدد الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر والحديث المشتمل على عدهما وان كان فى سنده ضعف
وفى اخر مختلط لكنه انجبر بتعدد طرقه فصار حسنا لغيره وهو مقبول ومما يقويه تكرر رواية
احمد له فى مسنده وقد قرروا ان ما فيه من الضعيف فى مرتبة الحسن وفى رواية للبيهقى ان الرسل
ثلاثمائة وثلاثة عشر وجاء دون رواية وخمسة عشر بوافق قولهم وكما اشتمل صلى الله عليه
وسلم على كمالات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اشتمل اسمه اسماية باعتبار حساب
مفردات حروفه واجزائها على عدة الرسل وزيادة اذ فيه ثلاث ميمات بسيط كل ميم
منها مجموعها وبسط ثانيه ح او بسط اخره دال وجملة حساب هذه الاحرف بالجمل ثلاثمائة
واربعة عشر وبهذا مع كون هذا الاسم اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم ورد الله على بلوغ
النهاية فى المحامد علمت وجه ايثار الناظم له على سايراسمائه صلى الله عليه وسلم حيث ابدله
من خير العباد فقال محمد وهو علم منقول اما من اسم مفعول المضعف ومعناه لغة من كثرت
محامده قال ابن فارس يقال رجل محمود فاذا بلغ النهاية فى المحامد وتكاملت فيه المحاسن
والمناقب فهو محمد واحمد نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يالف قبل اوان ظهوره بالهام
من الله تعالى لعبد المطلب تفاولا بانه يكثر حمد الخلق له كما روى فى السير انه قيل لجده
عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت ابيه قبلها لما سميت ابنك محمدا وليس من
اسمائنا بانياء ولا توميا قال رجوت فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علم تعالى وبنهم من قولهم ولا قولك ان هذا الاسم لم يسم به غير قومه وهو كذلك فقد سمي به اناس قبل مولده صلى الله عليه وسلم وهم ستة عشر وقيل خمسة عشر ازكى الورى اى الخلق للجميع اى المعظم الموقر انمى صلاة الله اى رحمته المقرونة بالتعظم اذ الصلاة من الله ما ذكر ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء وقيل هو من الله تعالى المغفرة ولا لزم التكرار في قوله تعالى او للملائكة عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولان الرحمة فعلها منعم والصلاة فعلها قاصر ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي ولكن اجيب بان العطف من عطف الخاص على العام وبان الصلاة لما ضمنت معنى العطف والتحنن عديت بعلى قال اللغرالي ولا حسن ان يراد بالصلاة هنا القدر المشترك وهو الاعتناء بشان المصلى عليه انتهى، وخص الانبياء بلفظها فلا تستعمل في غيرهم الا بتعا تمييز المراتبهم الرفيعة والحوتهم الاكيدة لمشاركتهم لهم في العصمة وان كان الانبياء افضل من جميعهم ومن عداهم من الصالحين افضل من غير خواصهم ثم رضم الى الصلاة السلام تاسيا بالاية وحزوجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر اى لفظا لا خطا وقيل مطلقا قيل واقراده انما يتحقق ان اختلف المجلس او الكتاب اى بناء على الاطلاق فقال والسلام اى التحية او التسليم من الافات المنافية لغايات الكمالات والالف واللام عوض عن الهاء اى وسلامته وهل تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة او بعد السلام مرة او في كل مجلس او كلما ذكر اوائل كل دعا واخره اقوال الرابع منها جماعة منهم الحليمي الشافعي والطحاوي الحنفي والقاضي المالكي وابن بطة الحنبلي وهل ياتي مثله في ذكر الله تعالى قال ابن الناظم الظاهر لا ينبغي ان يقال غيره نعم نقل عن ابن العماد انه نقل ان صاحب الملتقطات صرح بوجوب الثناء على الله تعالى بالتسبيح او التهليل ونحوه كلما ذكر وقال واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر فالله تعالى اولى ان يجب ذكره اذا ذكر انتهى ثم عطف الناظم الد وصحبه عليه صلى الله عليه وسلم لتشملهم الصلاة بقوله والد وصحبه الكرام لتشملهم الصلاة لان الصحيح استحباب الصلاة على الال والاصحاب الشاملين للازواج والذرية تبعا لخبر اما السلام عليك فقد عرفناه الحديث ولان الصلاة اذا طلبت على ال لاصحبته لهم تعلى الاصحاب اولى لانهم افضل من هو لا الال والنظر لما فيهم من المنصب الرفيع انما يقتضي الشرف من حيث الذات ولا منافي وصف يقتضي كثرة العلوم والمعارف وافتضى قولنا تبعا ان الصلاة لا تستحب عليهم استقلالا وهو كذلك فيما صرحوا بكراهة الصلاة اى استقلالا من غير نبي او ملك على غير نبي او ملك وهو المعتمد في مذهب الشافعي وحكايات منقولا عن السخاوي انه اقر ابن القيم على قوله وفصل الخطاب في هذه المسالة ان الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم اما ان تكون على اله وازواجه وذريته او غيرهم فان

كان

كان الاول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجايزة مفردة واما الثاني فان الملائكة واهل الطاعة عموما الذين يدخل فيهم الانبياء وغيرهم جازة دعاء ايضا كان يقال اللهم صل على ملايكتك المقربين واهل طاعتك اجمعين وان كان تخصيصا معينا والا معينة كره ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ولا سيما اذا جعله شعارا له ومنع منه نظيره او من هو خير منه كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله تعالى عنه اما اذا صلى عليه احيانا بحيث لا يجعل ذلك شعارا كما يفعل عامة الزكاة وكما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المراة وزوجها وكما روى عن علي من صلاته على عمر فهذا لا باس به قال ابن القاسم ثم قال السخاوي وقد اختلفوا في اللام هل هو في معنى الصلاة فيكره ان يقال عمر على عليه السلام وما اشبه ذلك وفرق اخرون بينه وبين الصلاة فكره بان السلام شرع في حق كل مومن من حي وميت وغايب وحاضر وهو تحية اهل الاسلام فصار كالدعاء للانام من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم واله ولهذا يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقال الصلاة علينا انتهى وفي كلام ابن القيم ما يوافق قول ابن عبد السلام في الفتاوى الموصلية لا تستحب الصلاة الا على من صح كونهم الال والازواج لا غيرهم صحابيا او غيره انتهى وقد علمت ما فيه على ان ابن العماد تعقب قوله من صح ذكره اذ الاستحباب لا يتوقف على الصحة فان فضايل الاعمال يعمل فيها بالحديث الضعيف قال فكان الصواب الا من ورد ذكره انتهى والد صلى الله عليه وسلم مومنو بني هاشم والمطلب وهو ما عليه الجمهور وقيل ثلاث عينات وجيم وحا ال علي وال عقيم وال العباس وال جعفر وال الحارث وقيل عشرة المنسوبون اليه وقيل جميع قريش وقيل جميع امة الاجابة اى في مقام الدعاء ونحوه واختاره النووي وقيده القاضي حسين وغيره بالاتقيا منهم والال اسم جمع واصله عند سيبويه اهل بدليل تصغيره على اهيل فقلبت الهاء همزة والهمزة الفا لانها ابتدا لانه غير متعين وعند الكسائي اول من مال يول الى كذا اذا رجع اليه بقرابة ونحوها تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قال بعضهم وهو الارجح واهيل لا شاهد فيه اذ لم يثبت انه اصل للمتنازع فيه وانما المانع من انه تصغير اهل انتهى وفيه نظر لتصريح القاموس بان تصغير الاهيل واويل نعم يوخذ منه انه لا دلالة في التصغير على تعيين احد الاصلين لدخول صغر على ما ليس له صار في استعمال الناظم له مضافا الى الضمير الاشارة الى جواز ذلك وان كان الاولى اضافته الى الظاهر وهو المخصوص بالاضافة الى المعارف الناطقة دون النكرات ودون الازمنة والامكنة بخلاف اهل فيضاف الى ذلك لكن جاء عن الاخفش انهم قالوا اهل المدينة وال البصرة وبخصوص ايضا الاضافة الى من له خطر في الدين او الدنيا من الذكور فلا يقال ال الاسكاف ولا ال الحايك

www.alukah.net

ولا ال فاطمه بخلاف اهل فانه الاعم من ذلك وانما قيل ال فرعون لكونهم لهم خطر
في الدنيا وصحب بفتح الصاد ويجوز كسرها اسم جمع اصاحب عند سيبويه وجمع له عند
الاخفش وبه قطع الجوهري وجمع بعضهم بين كلاميهما فقال يحمل كلام الاخفش على الكلة
على ما فوق الواحد فهو جمع صاحب بحسب المعنى لا جمع صناعي فلا مخالفة ونظر فيه بعضهم
ثم علم الحديث مصنفاته كثيرة وفضايله شهيرة ومن اول من صنف فيه القاضي ابو محمد
الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل ولكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يرتب ولم يهذب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى شيا
للمتعقب ثم جا بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواه كتابا باسماه الكفاية
في اداب كتابا باسماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وصنف
فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن النقطه كل من انصف علم ان المحدثين بعد
الخطيب عيال على كتبه ثم جا بعض من تاخر عن الخطيب واخذ من هذا العلم نصيب فجمعوا
فيه ايضا عدة كتب ثم جا القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي
كتابا سماه ملاسيع المحدث جمله الى غير ذلك الى ان جا الحافظ الفقيه ابو عمرو عثمان
ابن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية
كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيا فشيا واعتنى بتصانيف الخطيب فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا علقه الناس عليه وساروا
بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر
الا انه رحمه الله تعالى لم يرتبه على الوضع المتناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده
وما يتعلق بالسند وحده وما يتعلق بهما وما يختص بكيفيه التحمل والاداء وحده وما
يختص بصفات الرواه وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم
اللطيف ورأى ان تحصيله والقاه الطالبيه اهم من تاخيره لذلك الى تحصل العناية
التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة كالنووي والعراقي وغيرهما
فلهذا المصنفات في هذا العلم قد كثرت وبسطت لتفهم واختصرت لتحفظ وتحفة الفكر
او لي مختصر قل لفظه وكثر معناه بالحفظ فيه وهو لشيخ الاسلام والمسلمين احمد العسقلاني
الاصل المصري الشهير بابن حجر ولد رحمه الله تعالى في ثالث شهر شعبان من اشهر سنة
ثلاث وسبعين وسبعمايه بالقاهره واول ما سمع الحديث بمكه المشرفه في سنة خمس
وثمانمايه ورحل في طلب العلم وهو شاب ومهر في الحديث وخرج على ابي الفضل العراقي
وقرا عليه الكثير من مصنفاته وغيرها وتميز في الفن وشيخه موجود واشتهر صيته
وجلس الى جانب شيخه في حال املائه وقرا عليه في الفقه ايضا واذن له فيه بالتدريس

ولا انا

ان صح

ولا انا قرا على غيره من مشايخ عصره ومهر في الفنون ولكن غلب عليه فن الحديث فلهذا
اليه معرفته وصار اماما مرجوعا له فيه بعد وفات شيخه وتصدر لنفع الناس ودرس وافتى
وتصدر للتصنيف فصنف الكتب الكثيرة النافعة الشهيرة ومن مشاهيرها لسان الميزان
والنخبة وشرحها وفتح الباري وهو من اجل كتبه وهو رحمه الله من وصف بشيخ الاسلام
وهو مرادي بهذا اللفظ عند الاطلاق وبالمصنف ايضا وهذا اللفظ يطلق على المتبع
لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مع المعرفة بقواعد العلم والتبحر في
الاطلاع على قواعد العلما والتمكن من تخريج الحوادث على النصوص ومعرفة المعقول
والمنقول على الوضع المرضي وربما وصف بها من بلغ درجة الولاية وتبراع الناس به
حيا وميتا وكذلك من سلك في الاسلام طريقة اهله وسلم من شيرة الشباب وجهله
وكذا من صار هو العمده والمفزع اليه في الشده وقد يوصف بها من شاب في الاسلام
وانفرد عن اقرانه بطول العمر ودخل في عداد من شاب في الاسلام كانت لديز اولم
تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدما بعد الشيخين الصديق والفاروق الوارد وصفهما
رضي الله تعالى عنهما بذلك عن علي كرم الله وجهه فيما ذكره المحب الطبري في الرياض
النضرة له بلا اسناد عن انس رضي الله تعالى عنه قال جا رجل الى علي فقال يا امير المومنين
سمعتك انا نقول على المنبر اللهم اصلحني بما اصلحت به الخلفا الراشدين المهديين فمن
هم قال فاغرورقت عيناه واهملهما ثم قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اماما الهدى
وشيخا الاسلام ورجلا قريش والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتدى بهما عصم ومن اتبع اثرهما هدى الى صراط مستقيم من تمسك بهما فهو في
حزب الله وحزب الله هم المفلحون ولفت بهذا اللفظ جماعة من العلما غير المصنف
منهم الناظم وولده وانا اس من اباية فانه شيخ الاسلام محمد ابي الفضل رضي ابن شيخ
الاسلام محمد ابي البركات رضي الدين ابن شيخ الاسلام احمد ابو نعيم شهاب ابن شيخ
الاسلام عبد الله ابي الخير جمال الدين ابن الشيخ بدر الدين ابي المنور ضيا الدين ابن الشيخ
مفرج ابي الفرج صلاح الدين ابن الشيخ بدر ابي عبد الله بدر الدين ابن الشيخ عثمان
ابي عمرو محيي الدين ابن الشيخ جابر ابي الخير جابر الدين بن يعقوب بن صوفي بن شداد
ابن غاد ابن مفرج العامري القرشي الشافعي الشهير بابن الغزي بنيب الى العامريين
لوي لا الى عامر بن ربيعة واشتهر بابن الغزي لاجداده الشهاب المتوفى سنة ٨٣٢ مولد
بغزه هاشم سنة ٧٧٣ وولد الناظم رحمه الله تعالى سنة ٨٦٣ وتوفي والده وسنه دون
الستين عن ثلاث وخمسين سنة وربى الناظم تحت وصاية شيخ الاسلام زين
الدين خطاب بن عمر بن مهنا الغزاوي الشافعي فرباه احسن تربيه الى ان تاثر عمر

الدين

www.alukah.net

وطلب العلم مشمرا عن ساق الاجتهاد وسالكا سبيل التجريد وطريق التصوف منفردا
عن الناس في زاوية حدده لامه القطب الرباني العارف بالله تعالى الشيخ احمد الاقباعي
الى ان برع في علمي الشريعة والحقيقة واخذ الفقه عن الشيخ خطاب والبدر ابن قاضي
شهبه والنجم ابن قاضي عجلون واخيه التقي والشمس ابن حامد الصفدي والفقه والحديث
والاصول والعروض عن الشيخ محب الدين ابن محمد بن خليل البصروي والحديث وغيره
عن البرهان الزرعي والمعقولات والمعاني والبيان وغيرها عن والده الشهاب ومن اخذ
عنه الحديث وعلومه البرهان ابن الشيخ ابراهيم الناجي والزين عبد الرحيم القابوني والبرهان
البقاعي قرأ عليه الكتب الستة وشرح النخبة العراقي للمصنف والنخبة وشرحها وغالب مولفاته
كالمناسبات وغيرها قال ولده شيخ الاسلام بدر الدين ومشايخه في سائر العلوم كثيرون
الفنون كثيرة وكلهم محب له مثني عليه مغتبط به وولي القضا نيابة مع طهارة ودياته
ونزاهة وقيام في الحق لا تاخذه في الله لومة لايم ودور عدوه بين اظهر من الشمس وقد
اريد على قضا الشام مرات فلم يقبل وتصدى لنفع المسلمين بالافتا والتدريس والتاليف
النافع المفيد ولا بدع في توليته نيابة القضا مع ما كان عليه من سلوك الطريق والتحقق
بالولاية على التحقيق حيث كانت نيابته لمجرد تنفيذ احكام الله تعالى في عباده بما انزل
مع الصيانة والامانة وايضا فله اسوة بغيره كوبير بن احمد وكان من كبار الصوفية
ولو كان القضا بالعدل منافيا للولاية لزم رد ذلك في معاذ ابن جبل وابي الدرداء وامثالهم
رضي الله تعالى عنهم على ان التستر بالقضا الذي هو من فروض الكفاية اولى من التستر
بغيره وقد كان التستر من عادته رضي الله تعالى عنه كما اشار الى ذلك بقوله

وقولوا لمن ينكر ما نكيره من حالتي ... النصح حقا لذا ان ترجع عن ملامتي

وقد اخذ رضي الله تعالى عنه جماعة كثيرون من اجلهم ولده صاحب التصانيف المشهورة
التي منها تفسير القرآن العظيم المنظم ومنهم الشيخ العارف بالله تاج العارفين ابو الحسن
البكري والبدر العلائي المنفي والشهاب احمد الرملي وغيرهم وتاليفه كثيرة منها هذا النظم
وغيره بما ينوف عن اثنين واربعين مولفا وغالبها نظما ومن شعره رضي الله تعالى
عنه وهو مجرب للفرج

يا رب من كل الوجوه تضيقت ... فعليك قصدي من كل الوجوه لفرجي

ان لم تفرجها بفضل واسع ... عني وانهى سوالي بفرجي

ويحكى عنه رضي الله تعالى عنه انه بينما هو ينشد هذين البيتين اذ سمع قائلا يقول الاولى
تكملة ما قال رضي الله تعالى عنه بقيد الغائبة الحديثية وهي صحابي له ثمانية ابناكلهم
صحابة وهو حارثة ابن سعيد بن عبد الله الاسلمي

بحديث مسح الخفاف فانه رواه اكثر من ستين صحابيا بل جاوز الثمانين وفيهم العشرة
بل قيل ان حديث الوضوء من مس الذكر رواه نيف على ستين وكذا كل الوضوء مما مست النار
وعدهم الوجه الرابع ان قوله نعم لا صريح في ان حديث من كذب علي متواتر
وفي انه روي عن العشرة وقد ناقش في الاول بعضهم قال الا ان شرط استواطرفيه وما
بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق من طرقه وفي الثاني غير واحد واجيب
عن الثاني بان الطرق عن العشرة موجودة في مقدمة الموضوعات في النسخة الاخيرة
والثابت منها من الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة
ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط وبالجملة فقد
وردت عنهم وعن الاول بانه المراد بكونه متواتر رواية المجموع عن المجموع من
ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا كاف في ذلك وايضا فطريق انس وحدها
قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير
التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله ابن عمر ونقل
قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا الوجه الخامس ان ما ادعاه من
عدم تواتر جان من العدم فان الاحاديث المتواترة كثيرة افردها السيوطي بالتاليف
منها حديث الحوض وحديث الشفاعة وحديث المسح على الخف وحديث رفع اليدين في
الصلاة وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي وحديث نزل القرآن على سبعة احرف وحديث من
بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وحديث كل مسكر حرام وحديث بدا الاسلام غريبا وحديث
منكر ونكير وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وحديث
حنين الجذع وحديث رويته الله في الاخرة وحديث الائمة من قريش وحديث عن الصلاة
في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد وحديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد وحديث
الاسرا وصحيحة عمر بالجابية وان ادريس في الرابعة وانشقاق القمر والنهي عن الصلاة بعد
الصبح وبعد العصر وكل ميسر لما خلق له والمرجع من احب وان احدكم يكمل اهل الجنة وغير
ذلك قال الشيخ الاسلام ومدعي ابن الصلاح وابن حبان نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا على الكذب او يحصل منهم
اتفاقا قال وهذا حاصل ما يذكره الحفاظ موجودا وجودا كثيرة في الاحاديث ان
الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم وشرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تفيد احالة العادة
تواطئهم على الكذب بالشروط افاده العلم اليقيني بصحته الى قايله ومثل ذلك موجود
في الكتب المشهورة كثير التداول وتوقف بعض الاخذين عنه في التمام مقالته

هذه مع تصريحه قبلها بانه لا دخل لصفات المخبرين في المتواتر وهو ملتاب فما هناك
بالنظر الى الاشتراط اى انه لا يشترط فيهم صفات قبول وما هنا بالنظر الى ان العادة
قد تنظر الى الصفات فتبعد تواطؤ ثلاثة من اهل طبقة على الكذب او غلط وكون غيرها
لاخطاط اهلها عن هؤلاء لا يحصل ذلك لعشرة منهم مثلا وغيرها لعدم اتصاف اهلها
بالعدالة ومعرفتهم بالفسق لا يحصل ذلك الا بمزيد كثير من العدد الوجه السادس ان
قوله وبلغ به بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد عنى بالعدد اثنين وستين اى وبلغ به
بعض اهل الحديث اكثر من اثنين وستين صحابيا وقد عد العراقي الصحابة الذين روى
هذا من حديثهم خمسة وسبعين بل بلغ بهم بعضهم مائة واثنين وارقى من هذا قول
النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة واستبعده العراقي ورجح غيره بانها في مطلق
الكذب لا بهذا اللفظ وقال المصنف ولعله سبق قلم من مائة قال السخاوي او من ثمانين
وهو اقرب وفيها المقبول والمردود وبيان ذلك اجمالا انه اتفق الشيخان منها على حديث
على وانس وابي هريرة والمغيرة بن شعبة وانفرد البخاري منها بحديث الزبير وسلمة
ابن الاكوع وعبد الله ابن عمرو بن العاص وواثلة ابن الاكوع وانفرد مسلم منها بحديث
ابي سعيد وصح ايضا من غيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر
وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة ابن عبيد الله وسعد وسعيد
ابن زيد وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة ابن عامر وعمران ابن حصين
وسلمان الفارسي ومعاوية ابن ابي سفيان ورافع ابن خديج وطارق الاشجعي والسائب
بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة
وورد عن نحو خمسين غيرهؤلاء باسانيد ضعيفة منها سكد منهم عثمان ابن عفان
وعن نحو عشرين اخرين باسانيد ساقطة نص على ذلك السخاوي تنبيه قسم اهل
الاصول المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل
تواطؤهم على الكذب وقايع مختلفة تشترك في امر فيتواتر ذلك الامر المشترك وعرف بذلك
يأتي في الحديث كاحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما قاله
السيوطي نحو مائتي حديث في رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء وكل حديث منها
لم يتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء قد تواتر باعتبار المجموع ثم اشار
الى القسم الثاني من المشهور فقال وماهو اخص اى حصور الطرق في بعض المواضع
من طرقه ولم يرد في موضع منها باقل منهما وورد في بعض المواضع باكثر لا يضر
بما اى في عدد معين وهو ما على اثنين بما اى زاد بواحد فاكثر وهو المستفيض
على اى جماعة لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا اذا كثر ومنهم من غاير بينهما بان

المستفيض

المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه وما بينهما سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث
يشمل ما كان اوله منقولا عن الواحد ومنهم من غاير بان المستفيض ما تلقته الامة
بالقبول دون اعتبار عدد وان قال الفقال والصيرفي انه هو والمتواتر سواء ثم
المشهور كما يطلق اصطلاحا على ما ذكر يطلق على ما هو اعم وهو ما اشتهر على الالسنة
فيشمل ما له اسناد واحد بل ما لا اسناد له اصلا وينقسم الى ما هو مشهور مطلقا
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما هو مشهور بالنسبة الى المحدثين
كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على رعل
وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق ابن
حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي
وعن سليمان جماعة وهو مشهور عند اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان
الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا بها واما الى الفقها كحديث
ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الى الاصوليين كحديث رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم بلفظ ان الله وضع واما
الى اللحاة كنعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وليس بحديث واما الى العامة كمد الناس
صدقة واما الى غيرهم ثم اشار الى القسم الثاني من الخبر فقال او بهما اى باثنين
اى وما هو محصور الطرق في اثنين بان انحصرت رواته فيهما وان في بعض المواضع
لمن طرقه ولم يرد في موضع منها باقل منهما وورد في بعض المواضع باكثر لا يضر
اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر هو العزيز سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لان
كونه عزا ي قوي يجيء من وجه اخر فهو على الاول من عز يعز بكسر عينه وعلى الثاني
من عز يعز بفتحها ومقتضى كلام الناظم ان المشهور مباين للعزيز وهو ما مشى
عليه المصنف لكن قضية تعريف ابن منده وابن الصلاح لهما الاتي ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه فيجتمعان فيما رواه ثلاثة وخيص العزيز بما رواه اثنان
وخيص المشهور بما رواه اكثر من ثلاثة وادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن
اثنين لا توجد صحيحا كما قال المصنف فان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
فيمكن ان يسلم اما صورة العزيز التي حررناها لا يروديه اقل من اثنين بوجه ما
مارواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز ابن صهيب ورواه عن كل جماعة وقد
يكون للحديث الواحد عزيز او مشهور الحديث نحن الاخرون السابقون يوم

الألوكة
www.alukah.net

القيامة فانه عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه ابو هريرة وحذيفة ومشهور
عن ابي هريرة رواه عنه سبعة من الصحابة ابو مسلمة ابن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى بريرة ثم اشار الى القسم الثالث من المتن
فقال هذا اي حذهذا ثم ما رواه اي انفرد برواية واحد فالى موضع من السند
غريب قد يسما سوا انفرد به عن امام يجمع حديثه ام لا خلافا لابن منده في تخصيصه
الغريب بما اذا انفرد برواية واحد عن امام يجمع حديثه اي من شانه ان
يجمع حديثه لجلالته كالزهري وان لم يجمع كما خص العزيز بما رواه اثنان او ثلاثة
عن امام كذلك والمشهور بما رواه الجماعة عن امام كذلك وسوا انفرد برواية
جميع المتن لحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن
دينار عن ابن عمر امر بدر واية بعضه لحديث زكاة الفطر حيث قيل ان ما ادرج تفرد
عن سائر رواته بقوله من المسلمين ام ببعض السند كحديث امر زريع اذ المحفوظ
فيه رواية عيسى ابن يونس وغيره عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما
عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون
واسطة اخيه فهذا كله يسمى غريبا لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي
شانه الانفراد عن وطنه وبتقسيم الغريب الى ما هو غريب سندا ومتنا كالمنفرد
بمتنه راو احمد والى غريب سندا لا متنا كحديث روى عن جماعة من الصحابة تفرد
راو احد بروايته عن صحابي اخر قال ابن الصلاح ومن ذلك غريب الشيوخ واسانيد
المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ومن امثلته
كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن مالك
عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ
من حديث زيد ابن اسلم بوجه فهذا ما اخطا فيه النقد عن النقد قال ابو الفتوح
اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح قال وغريب [illegible]
رحمه الله تعالى ولا يوجد ذلك الا فيما استشهر [illegible]
عنه عدد كثير ون فان اسناده [illegible] مصنف بالغرابة [illegible] الاول يتصف
بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت
عليها المصانيف المشهورة ومراده نفي وجود هذا القسم الا فيما ذكره والا فالقسمة
العقلية تقتضيه ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرح به من الترمذي الغريب قسما
غريب سندا ومتنا وغريب سندا لا متنا وغريب متنا لا سندا وغريب بعض المتن

وغريب

وغريب بعض السند احاد للجميع اي الاربعة وهي المتواتر والمشهور والعزيز والغريب
غير الاول وهو المتواتر فليس باحاد وخبر الواحد في اللغة ما يروى به الشخص الواحد
وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر ووصف الخبر بالاحاد بكونه مشهورا
او عزيزا او غريبا لا ينافي وصفه بالصحة والحسن او الضعيف بل منتهى من
الاحاد اعم من كل قسم من اقسامه الثلاثة هو مقبول لترجح صدق المخبر به وهو
شامل للصحيح والحسن ومنه كل قسم من اقسامه ما هو ضعيف لم يقبل
لعدم ترجح صدق المخبر به فعلم ان كلا من المشهور والعزيز والغريب قد يكون
صحيحا وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفا لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا
كثرة جمع من الائمة تتبع الغرائب فقد قال احمد لا تكتبوها فانها مناكير وما
عن الضعفاء وقال ابو حنيفة من طلبها كذب وقال مالك شر العلم الغريب وخير
العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وعن عبد الرزاق قال كنا نرى ان الغريب
خير فاذا هو شر ثم انقسام الاحاد الى مقبول ومردود انما هو من حيث توقف
الاستدلال به على البحث عن احوال رواته فذلك الانقسام الى المقبول والرد على
حسب احوال مريب وبيان كانت احواله مرجحة لصدقه قبل خبره والا رد و
حتى الاول وهو المتواتر من هذا الانقسام اذ لا يتوقف الاستدلال به على البحث عن
احوال رواته بل كله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد
لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو
ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول
يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيوجد به والثاني يغلب على الظن
كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد
القسمين الخ والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود الا يوجد
صفة الرد فيه وجود صفة القبول وبعضها اي بعض اخبار الاحاد يفيد علم
نظري وهو الحاصل عن كتب واستدلال وذا الحكمي اي افادة بعضها ذلك بالقرائن
يعرفه [illegible] اخبار الاحاد وتحقيقها قرائن فيفيد العلم النظري وان كان مرادا به غيره
اعتقاد [illegible] المشهور وقيل لا يفيد شيء منها العلم وقيل يفيده ما كان رواته
عددا وقيل يفيد المستفيض العلم النظري بناء على انه غير المتواتر والحاق في الحقيقة قرب
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا ومن خص العلم بالمتواتر وهو القول
الثاني او بالمتواتر وما كان راويه عددا وهو القول الثالث او بالمتواتر والمستفيض
وهو القول الرابع وجماعة عنده ظني لا ينفي ان ما اجتمعت القرائن ان رجح

منها

حاد

خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان او احدهما فى صحيحهما
مما لم يبلغ درجة التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشان وتقديم
منهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى الامة المعصومة فى اجماعها الخبر لا يجتمع
امتى على ضلالة كما بيهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم من
مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ
مما فى الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ومما وقع فيهما حيث لا ترجيح لاحدهما
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما وبما عدا المعلق فان فيه
تفصيلا ياتى وما عدا ذلك فالاجماع كما قال المصنف حاصل على تسليم صحته وما قيل من انهم
اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم
يخرجاه فلم يبق للصحيحين فى هذه المزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى تلقى
الصحة ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومن قال بافادة ما
الشيخان العلم ابن الصلاح مخالف لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته
الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطى واجاب ابن الصلاح بان ظن من
هو معصوم لا يخطى والامة فى اجماعها معصومة من الخطا قال ولهذا كان الاجماع الحبى
على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وخالفه النووى وعزى القول بافادة الظن لهم
بتواتر الى المحققين والاكثرين قال لان ذلك شان الاحاد ولا فرق فى ذلك بين الصحيح
وغيرهما وتلقى الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر
فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحة ولا يلزم من اجماع
الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد
اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليطه انتهى وكذا عاب ابن
عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا
عملت بحديث افتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردى انتهى لكن قال البلقينى
ما قاله النووى وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل
قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابى اسحق وابى حامد الاسفرايينى والقاضى
ابى الطيب والشيخ ابى اسحق الشيرازى وعن السرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب
من المالكية وابى يعلى وابى الخطاب وابن الزاغونى من الحنابلة وابن فوراك واكثر اهل
الكلام من الاشعرية واهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن ظاهر
فى صيغة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه انتهى ومن جرى على افادته
العلم ايضا ابن كثير والسيوطى والمصنف كما يفهم مما بسط به كلامه فى شرح الاصل

ونقل

ونقل عن ابن الصلاح ايضا محققون ومنها المشهور اذا كانت لطرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة والعلل ومن صرح بافادته العلم النظرى الاستاذ ابو منصور البغدادى
وابو بكر بن فورك ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين كالحديث الذى يرويه
الامام احمد ويشاركه فيه غيره عن الشافعى ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد
العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات
المقتضية للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم قال المصنف ولا يتمكن من
لبادى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق
فيه فانه اذا انضاف اليه من هو فى تلك الدرجة ازداد قوة وبعد ما يتحشى عليه
من السهو وهذه الانواع التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق المخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون من ليس كذلك
لا يحصل له العلم بصدق المخبر لا ينفى حصوله لمن هو كذلك بل اذا اجتمعت الانواع
الثلاثة فى حديث لا يبعد كما قال المصنف القطع بصدقه وبما تقرر ظهر ان
الارجح ان الاحاد يفيد العلم النظرى اذا احتف بالقرائن واما ما ذهب اليه
بعضهم من ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا فقال القاضى ابو بكر
الباقلانى انه قول من لا يحصل علم هذا الباب واول ذلك بعضهم بان المراد انه يفيد
الظن القوى فعبر عنه بالعلم تجوزا والا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت هذا حكم
الاحاد واما المتواتر فيفيد العلم الضرورى على المعتمد وهو الذى يضطر السامع
بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا ورد بان العلم يحصل به لمن
ليس فيه اهلية النظر كالعامى اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة تتوصل
بها الى علم او ظن وليس فى العامى اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل له فظهر
انه ضرورى يحصل بلا استدلال لكل سامع والنظرى لا يحصل الا بمن فيه
اهلية النظر وقيل ان معنى النظرى الذى يفيده المتواتر ما يتوقف على مقدمات
حاصلة عند سماعه وهى كونه مستوفيا الشروط فلا خلاف فى المعنى حينئذ اذ يتوقف
على ذلك العلم الضرورى لا ينافى كونه ضروريا وقيل ما يفيده بين الملكيت والضرورى
وهو عايد الى ما قبله والا فلا معنى له وقيل بالوقف عن القول بواحد من الضرورى والنظرى
ثم الغرابة ان كانت واقعة باصل السند اى فى الموضع الذى يدور عليه الاسناد
ويرجع وهو طرفه الذى فيه الصحابى بان ينفرد به راو واحد
عن كل احد يدعى تلك الغرابة بعينه فى ذلك الحديث الواقعة فيه بعينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلق فاستفد ذلك مثاله حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به
عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به واحد عن ذلك المنفرد كحديث
شعب الايمان تفرد به عن ابي هريرة ابو صالح وعن ابي صالح ابو عبد الله ابن دينار
وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم قال المصنف وفي مسند البزار والمعجم
الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك اولا اي وان لم تكن واقعة باصل السند بل
كانت في اثناء لا كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد برواية عن
واحد شخص فهذه الغرابة قد تكون اي يدعى الحديث الواقعة فيه يفرد نسبي
لكون التفرد فيه حصل بالنسبة لشخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
واشار بقد الداخلة على المضارع المقيد للتقليل غالبا الى ان اطلاق الفردية
عليه قليل بخلاف الغرابة وما قبله بالعكس قال المصنف وهذا بحسب استعمال
اهل الاصطلاح لا بحسب الوضع لغة واصطلاحا فان الفرد والغريب بحسبه
مترادفان الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما بحسب كثرة الاستعمال وقلته
فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
قال ومن حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون تفرد به فلان او اغرب به فلان في الفرد المطلق والنسبي
قال وقريب من هذا الاختلاف فيهم في المرسل والمنقطع هل هما متغايران ام لا فاكثر
المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق
يستعملون الارسال فيقولون ارسله فلان وان كان منقطعا ومن ثم اطلق غير
واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين
المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه انتهى وقضية ما قرره من ان الفرد
والغريب مترادفان وان الفرق بينهما بحسب الاستعمال ان الغريب النسبي
يطلق على بقية انواع الفرد النسبي من تقييد الحديث بثقة او بلد معين كقولك
لم يروه ثقة الا فلان او لم يروه الا اهل البصرة او الا اهل الكوفة او غير ذلك
وانه يأتي فيه احكامه من انهم اذا اراد وا بقولهم لا اهل البصرة مثلا واحدا من
اهلها تجوز في الاضافة كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا لكونه من الفرد
المطلق فيقال فيه انه من الغريب المطلق ومن انه ليس في الافراد النسبية ضعف من حيث
الوصف بالفرد فيقال ليس في الغرابة النسبية ضعف من حيث الوصف بالغرابة ومن
انه اذا قيل لم يروه ثقة الا فلان فحكمه يقرب من حكم الفرد المطلق فان رواية غير
الثقة كلا رواية فيقال فيه انه حكمه يقرب من حكم الغريب المطلق لكن قال ابن الصلاح

وليس كلما بعد من انواع الافراد مقبول بل منه ما هو مردود من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد قال السخاوي الا ان يراد واحد من اهلها وربما
يسمى كل من قسمي الغريب ضيق المخرج انتهى وكان بعضهم حاول الفرق بين الفرد
والغريب فقال ان الحسن في تعريف الغريب ما قاله الميانجي انه ما اشتمل على
ولم يعرف راويه بكثرة الرواية وعرفه الشهاب الخوئي انه ما يكون متنه وبعضه
فردا عن جميع رواته فينفرد به الصحابي ثم التابعي ثم تابع التابعي وهلم جرا او ما يكون
مرويا بطرق عن جماعة من الصحابة وينفرد عن بعضهم تابعي او بعض رواته
قال السخاوي فيحتمل ان يكون الغريب عنده قسمين مطلق ومقيد ويحتمل التردد
بين التعريفين فايده قال ابن دقيق العيد رحمه الله تبارك وتعالى اذا قيل هذا
غريب من حديث فلان عن فلان او تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون فردا
مطلقا وان يكون فردا نسبيا فليتنبه لذلك وخبر الاحاد يأتي في التحمل ينقسم
اولا وبالذات عند معظم اهل هذا الشان الى صحيح وحسن وضعيف ومنهم من ادخل
الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج وحصر الثلاثة بالتقسيم بالنسبة الى الاصطلا
لا الى نفس الامر اذ اخبار الرواة بان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا بالنسبة اليها
ليس الا صحيحا او كذبا لشمولها لما عداها من مباحث المتن دون مختلفه وغريبه
وناسخه ولا كثر مباحث السند والحاصل شمولها لكل ما يتوقف عليه القبول والرد
فالمقبول هو الصحيح والحسن والمردود هو الضعيف والصحيح ينقسم الى صحيح لذاته
وصحيح لغيره وكذلك الحسن لان الحديث اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها
او لا فالاول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر قصوره فهو الصحيح لغيره
وحيث لا خير ان فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف
فيه فهو الحسن لغيره وقيد الناظم الخبر بالاحاد ليخرج المتواتر اذ مراده تقسيم الخبر
الى صحيح وغيره وذكر شروط للصحيح والمتواتر صحيح فقط وبدؤها وقدم الكلام
على الصحيح لذاته لعلو رتبته فان ينقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
والمراد بعدالة الرواية لا عدالة الشهادة وان كان العدل يطلق عليهما
وعدالة الشهادة لها اطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادة
دون بعض كالمراة ولا يضر اطلاق العدل في كلامه مع وجود قرينة المقام
ثم ضبط من ذلك العدل لما يرويه بمصدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء او بكتاب وهو صيانته عنده من حين سمع فيه

الألوكة
www.alukah.net

وصحيحه الى ان يودى منه اتصل سنده بان سلم من سقوط فيه حال كونه غير
معلل بان يقتل سالما من العلة والمراد القادحة كما يفهمه الاطلاق المحمول
على الكامل سواء كانت خفية ام ظاهرة ومن قيدها بكونها خفية لم يرد اخراج
الظاهرة لان الخفية اذا اشرت فالظاهرة اولى وانما قيدها بذلك لان
الظاهرة راجعة الى ضعف السند وذلك محترز عنه بما مر ولانها شذوذ
والشذوذ يعني وحال كونه غير شاذ وايضاح المتن ان خبر الاحاد ان يتصل
سنده بالعدول الضابطين ولم يكن معللا ولا شاذا بان سلم من الشذوذ وهو
والعلة فهو الصحيح لذاته فتخرج بالعدل ما في سنده من عرف بالفسق او
عينه او حاله وبالضبط والمراد التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج
الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط ما في سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالعدالة
لا يقال بهما يشكل على اخراجهم الحسن لذاته من التعريف خروجه اذا اعتضد وصار
صحيحا لغيره لان نقول الاشكال لان التعريف للصحيح لذاته ولا يلزم من خروجه
منه خروجه من الصحيح لغيره ايضا ثم الضبط لا بد من اشتراطه خلافا للخطابي
حيث حد الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته لانه من مر كثير الخطا فخدشه
استحق الترك وان كان عدلا على ان السيوطي قال ان اشتراط الضبط داخل
في عبارة الخطابي قال اذ فرق بين حاعدل وعدلوه اذ المغفل المستحق للترك
لا يصح ان يقال فيه عدله اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه وقد اشار
المصنف الى هذا في النكت حيث قال ان اشتراط العدالة يستند عن صدق الراوي
وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والادى وباتصال السند المرسل والمعضل
والمنقطع والمعلق الصادر ممن لم يشترط في كتابة الصحة بخلاف من شرطها
كالبخاري لان تعاليقه المستجمعة فيما بعد المعلق عنه للشروط المروية بصيغة
الجزم لها حكم الاتصال وبغير معلل المعلل لعلة قادحة كالارسال خلافا لمن
رد الحديث بغير القادحة ايضا وبالسلامة من الشذوذ الشاذ والمنبني على الشرط
السلامة من النكارة ايضا اكتفا باشتراط السلامة من الشذوذ لان النكارة مساوية
للشذوذ عند قوم واسوا حالا منه عند اخرين ولا يرد عليه الصحيح الشاذ عند الخليلي اذ
التعريف للصحيح المجمع على صحته عند المحدثين على ان المصنف نقل عنه ما ربما يصرح به
بالميل الى عدم اشتراط نفي الشذوذ وهو انه قال اذا كان الاسناد متصلا ورواته
كلهم عدول ضابطون فقد انتفت عنهم العلل الظاهرة نشراح ذا انتفى كونه معلولا
فما المانع من الحكم بصحته فجرد هذه الغنة اجد رواته ممن هو اوثق منه او اكثر عددا

لا يستلزم

لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح راجح قال ولم ار مع ذلك اشتراط
نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة عن ائمة الحديث وانما الموجود في نصرفاتهم تقديم بعض
ذلك على بعض في الصحة وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما انتهى وحينئذ
لا ينافي صحة المرجوح كون العمل بالراجح لانه ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ وقيدنا
الاجماع على الصحة بتبعا لابن الصلاح بالمحدثين لان ابا علي الجبايي لا يقبل العدل الواحد
حتى ينضم اليه خبر عدل اخر او يعضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او انتشار
بين الصحابة او عمل بعضهم وقيل انه لا يقبل عنه الا اذا رواه اربع وقال الماوردي واشترط
الجبايي تضاعيف العدد فلا يقبل من التابعين الا ثمانية وهكذا قريب من هذا قول الحاكم
في علوم الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم
يتداولها اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة لكن سياتي عند ان هذا هو الصحيح
الذي هو لغير الشيخين قال السيوطي والمعتزلة في رد خبر الواحد صح منها قصة ذي
اليدين ويكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة ابي
بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة الاخوة حتى تابعه عليه محمد بن مسلمة وقصة
عمر حين توقف في خبر ابي موسى في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد قال واجيب عن ذلك
كله اما عن قصة ذي اليدين فانما حصل التوقف في خبره لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه
وسلم وامر الصلاة لا يرجع المصلي فيه الى خبر غيره فلعله انما تذكر عند اخبار غيره وقد
بعث صلى الله عليه وسلم الى الملوك رسلا واحدا واحدا ووقع عليه الاحاد من القبايل فارسله
الى قبايلهم وكانت محفة قايمة باخباره مع عدم اشتراط التعدد واما قصة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فانما توقف في خبر المغيرة ارادة الزيادة في التوثيق وقد قبل خبر عايشة
رضي الله تعالى عنها وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة عمر رضي الله تعالى
عنه فان ابا موسى اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه ورجوعه فاراد التثبت
في ذلك وقد قيل خبر ابن عوف وحده في قبول الفدية من المحبوس وفي الرجوع عن
المبلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك ابن سفيان في توريث امراة اشيم قال قلت
قد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بخبر نضر الله سمع مقالتي فوعاها
فاداها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح اذ اتاهم اتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان
يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال
الشافعي فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكره ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم
وبحديث الصحيحين عن انس اني لقايم اسقي ابا طلحة وفلانا واذ دخل رجل فقال

اربعة عن الشيخين من الصحابة ومن تابعهم التابعين الاثم

الألوكة
www.alukah.net

هل يكتفى الخبر قلنا وماذلك قال حرمت الخمر قال اهرق هذه القلال يا ايش قال
فماسيأتى واعنها ولا اجعوها بعد خبر الرجل وبحديث ارساله علينا الى الموقف باول
سورة براءة وبحديث يزيد بن سنيان كنا بعرفة فاتانا ابو موسى الانصارى فقال
انى رسول رسول الله اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه وغير ذلك ونقل
الاستاذ ابو منصور البغدادى ان بعضهم شرط فى قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن
ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم
سبعة عن سبعة وقد اعترض على ابن الصلاح حيث حد الصحيح بما حده به المصنف بان من
يقبل المرسل لا يشترط ان يكون مرسله ايضا سالما من الشذوذ والعلة انما زاده اهل
الحديث كما قاله ابن دقيق العيد قال فى هذين الشرطين نظر على مقتضى الظاهر نظر الفقهاء
فان كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على اصول الفقهاء قال ولو قيل فى هذا
اى فى الحديث المستوفى للشروط التى حدها ابن الصلاح الصحيح الحديث الصحيح المجمع
على صحته لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح فى هذه الاوصاف من
شرط المحدثين ان يكون جامعا ما نقا انتهى والجواب ان من يصنف فى علم انما يذكر الحد عنده
اهله لا عند غيرهم من اهل علم اخر وفى مقدمة مسلم المرسل فى اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجة وكون الفقهاء لا يشترطون فى الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند
من يشترطهما على انه يمكن حمل الحد فى كلام المصنف وابن الصلاح على انه للمجمع على
صحته بين المحدثين كما تقدمت الاشارة الى ذلك وهو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث
قال بعد ان فرع من الحد وما يحترز به عنه فهذا هو الحديث الذى نحكم له بالصحة بلا
خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون فى صحة بعض الاحاديث لاختلافهم فى وجود هذه
الاوصاف فيه او لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الاوصاف كما فى المرسل انتهى قال
السخاوى ولم يخالف احد فى اشتراط نفى الشذوذ والعلة بل هو مقتضى توجيه
ابن دقيق العيد وقوله فيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التى يعلل
بها المحدثون لا تجرى على اصول الفقهاء اذ ظاهره ان الخلاف فيما يسمى علة فالكثير منهم
يختلفون فيه والبعض المحتمل ان يكون الاكثر يوافق الفقيه المحدث على التعليل به ولذلك
احترز بقوله لكثير انتهى وهو حسن لكن يشكل عليه تصريح ابن دقيق بان المحدثين
زادوا اشتراط نفى الشذوذ والعلة اذ مفهومه ان غير المحدثين خالفوا فى اشتراط
نفيهما لكن وجدت فى كلام المصنف ما يدفع الاشكال وهو ان الذى زاده المحدثون
هو مزيد التفتيش اذا وجد الحديث مستوفيا لعدالة الرواة وضبطهم واتصال
السند حتى يغلب على الظن انه سالم من الشذوذ والعلة والفقهاء لا يشترطون ذلك

بل متى جمع الاوصاف الثلاثة سموه صحيحا ثم اذا ظهر فيه شذوذ او علة ردوه
فقول ابن دقيق العيد ان المحدثين زادوا الخ معناه انهم زادوا ومزيد التفتيش حتى يغلب
على الظن السلامة من العلة والشذوذ وقوله السخاوى ولم يختلف لعل المراد معناه ان
الجميع اذا ظهر فيه شذوذ او علة ردوه والله تعالى اعلم تنبيه لا يرد على حمل الحد
الذى ذكره المصنف على انه للمجمع على صحته بين المحدثين اشتراط الحاكم ان يكون راويه
مشهورا بالطلب وان كان مراده كما قال الحافظ السيوطى رحمه الله بالشهرة وزاد ابن
على الشهرة المخرجة له عن الجهالة لانه يمكن ان يقال كما قال المصنف اشتراط الضبط
يغنى عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن
النفس الى كونه ضبط ما روى قال والمصنف والظاهر من تصرف صاحبى الصحيح اعتبار
ذلك الا اذا كثرت عدد اشتراط مخارج الحديث ولا اشتراط ابن السمعانى الفهم والمعرفة
وكثرة السماع والمذاكرة لان هذا يغنى عنه اشتراط السلامة من العلة لان الاطلاع على
السلامة منها انما يحصل بما ذكره كما قاله المصنف ولا اشتراط بعضهم علم الراوى
بمعانى الحديث ولا اشتراط بعضهم اخذ الراوى علمه من افواه المشايخ لانه داخل فى
الضبط غاية الامر اختلفوا فى تفسير الضبط وتقسمت انواعه ولا اشتراط البخارى ثبوت
السماع لكل راوى من شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة لانه قيل ان ذلك
لم يذهب اليه احد الى انه شرط للصحيح بل لا صحته ولا اشتراط العدد لان ذلك مذهب
ابى على الجبائى لكن يشكل على الاجماع موافقته كلام بعض المحدثين له وان كان عجيبا
من قائله واعجب منه ما وقع للبلقينى حيث ذكر فيما لا يسع المحدث جهله ان شرطه
الشيخين فى صحيحهما انما لا يذهب خلافه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبى صلى الله
عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين
فاكثر وان يكون كل واحد من التابعين اكثر من اربعة قال المصنف وهو كلام من لم
يمارس الصحيحين ادنى ممارسة فلو قال قايل ليس فى الكتابين حديث واحد بهذه
الصفة لما بعد وقريب من ذلك قول ابن العربى فى شرح الموطى كان مذهب
الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل لم يرتضه الواحد
الاعمال بالنيات ان البخارى بناكتابه على حديث يرويه اكثر من واحد واجاب عن تفرد
عمر بالحديث انما الاعمال بالنيات بان عمر رضى الله تعالى عنه خطب به بحضرة الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه انتهى وما ادعاه واجاب به رده ابن رشيد وغيره
ولقد كان يكفى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث ذيد وما اعتذر به

عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه ومحمد ابن ابراهيم
عن علقمة ويحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تعددت الطرق وقد ورد من تفرد
به متابعات لا يعتبر بها وايضا لا يلزم من سكوت السامعين لمن عمر ان يكونوا هم
سمعوه من غيره وانما لم ينكروه لان عمر رضي الله عنه عندهم ثقة وكذا لا يسلم جواز
في حديث عمر رضي الله تعالى عنه فيما ذا يجيب واختلف التصحيح فيما ذا الحديث فبعض
اصح من بعض لدى تفاوت الاوصاف المقتضية للصحة فمراتبه في الصحة متفاوتة
بتفاوت الاوصاف المقتضية لها في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي
عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور
المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك
ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر وكقول الامام احمد بن محمد ابن حنبل واسحق بن راهويه ان
اصح الاسانيد وعبارة الاول اجودها ابو بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي
الله تعالى عنهم وكقول عبد الرزاق بن همام وابي بكر ابن شيبة اصح الاسانيد زين
العابدين علي بن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن ابيه الحسين عن جده علي رضي
الله تعالى عنهم وكقول عمرو ابن علي الفلاس وعلي ابن المديني وسليمان بن حرب اصح
الاسانيد ابو بكر محمد ابن سيرين الانصاري عن ابي عمرو وعبيدة بفتح العين السلماني
باسكان اللام على الصحيح منسوبة الى سلمان حي مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون
اللام عن الامام على الاان ابن المديني قال اجودها عبد الله ابن عون عن ابن سيرين
قال ابن حرب اصحها ايوب السختياني عن ابن سيرين وكقول يحيى ابن معين اصح الاسا
سليمان ابن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي نسبة لنخع قبيلة من
اليمن عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود ونقل عن ابن معين قول اخر وهو ثابت الاسانيد
عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنهم وكقول سليمان ابن
داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى ابن ابي كثير عن ابن سلمة عن ابي هريرة وروى الخطيب
في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيئا احسن سنادا من هذا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري وكقول غيرهم في ذلك ودونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
يزيد ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد ابن سلمة عن ثابت
عن انس ودونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

وكالعلاء

التسعة احاديث كثيرة قال المصنف بل فيهما كثير منه لعله يزيد على مائتي حديث وقد افردها
جمال الضياء المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم
عن اجدادهم لم تتواتر الرواية عن ابائهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده وبهز ابن حكيم عن ابيه عن جده وابي اياس ابن معاوية ابن قرة عن ابيه عن جده لعل
صحابة واحفادهم ثقات فهذه ايضا صحيح بها مخرجة في كتب الائمة دون الصحيحين قال
المصنف ليس المانع من اخراج هذا القسم فيهما كون الرواية عن الاب والجد لكون الراوي
او ابيه ليس على شرطهما او الا فيهما او في احدهما من ذلك رواية علي ابن الحسين ابن علي عن ابيه
عن جده او غير ذلك واما الاقسام المختلف فيها ففي المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يبينوا
سماعهم وما اسنده ثقة وارسله ثقات ورواية الثقات غير الحافظين العارفين
ورواية المبتدعة اذا كانوا صادقين قال المصنف اما الاول فكما قال واما الثالث فقد
اعترض عليه العلائي بان في الصحيحين عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها قال
ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلائي هو متوقف على
قبوله والاحتجاج به اذا روجت فيه شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة وقال ابن
الحاكم انما فرض الخلاف فيه بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفة ومالك واما الخامس
فكما ذكر من الاختلاف فيه لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من المبتدعة غير وصف
واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال وقد بقي عليه من الاقسام المختلف
فيها رواية مجهول العدالة اتهم بها وقريب من هذا التقسيم قول ابي علي الحسين ابن محمد
الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاثة مقبولة وثلاثة مردودة والسابعة مختلف
فيها فالاولى من المقبولة ائمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم
والثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم
لكن يحتج الى متابعتهم لا هو من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات احق اهل
الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب
ووضع الحديث والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا
اليها فخرقوا الروايات لتحتمل اواما السابع المختلف فيه فقوم مجهولون انفردوا
بروايات فتسلقوا فوردوها فحزنوا قال العلائي هذه الاقسام التي ذكرها طاهرة
لكنها في الرواة والاجل اختلاف التصحيح للحديث تفاوت رتبه لتفاوت الاوصاف المقتضية
للصحة كانت كتب الصحيح التي المؤلفة فيها اختلاف فمن كانت الصفات تتدرج فيها
الصحة كانت كتابه اتم واشد وشرطه فيها اقوى واشد كان كتابه مقدما على كتاب غيره
ومن تتبع كتب الصحيح على هذا وجد كتاب البخاري بالاتفاق مقدما على صحيح مسلم وعلى المعتمد ان

www.alukah.net

بالنسبة لما اسنده البخاري دون التراجم والتعاليق واقوال الصحابة والتابعين
وقيل انهما سواء وقيل بالوقف والاول اصح واما قول ابي على المتقدم فليس فيه كما مر
ما يقتضي الجزم عنه بكون ذلك كتاب مسلم اصح بل يحتمل انه اراد ذلك ويحتمل انه اراد استواهما
خلافا لمن اطلق القول بترجيح كتاب مسلم هذا مع انه يحتمل كما يشعر به كلام ابي سعيد
العلائي ان اباعلي لم يقف على صحيح البخاري الكلية بعيد وتنقل عن بعض المغاربة انه
فضل كتاب مسلم على صحيح البخاري لكن قال المصنف لا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية
بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية فحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني بضم
المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم وكانه
اراد ابن حزم فقد حكى محمد ابو القاسم التميمي ذلك عنه وانه علله بانه ليس فيه
بعد الخطبة الا الحديث السرداي غالبا والا ففيه بعد الخطبة غيره فقد روى في باب
الصلاة باسناده الى يحيى بن ابي كثير انه قال لا يستطاع العلم براحة الجسد ونحو
ما ورد عن ابن حزم قول مسلمة ابن القاسم القرطبي لم يضع احد مثل صحيح مسلم
والظاهر ان هذا بالنسبة الى حسن الوضع ووجوده الترتيب لا الى الصحة كما تراه
ظاهرا من كلام ابن حزم وبالجملة فالكتابان اصح الكتب بعد القران العظيم واما
قول الشافعي ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فذكر قيل وجودهما واما من ذكر
فيهما من الضعفا فاما لانه لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المبالغة والاستشهاد
او ذكر لعلو الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح
مقدم على التعديل لان شرط قبوله بيان السبب لكن البخاري كما افاده المصنف
يذكر الضعفا المجانبين عند ذكرهم غالبا في المتابعات والشواهد بخلاف مسلم
فانه يذكر كثيرا في الاصل والاحتجاج فيجاب عنه ببعض ما مر وبان ضعف من اعتد
به انما ظهر بعد اخذه عنه ومعنى ذكرهم لعلو الاسناد هو انه قد يعلو الاسناد
بالضعيف وهو عند صاحب الصحيح من رواية الثقات فيقتصر على العالي ولا
يطول باضافة النازل اليه مثلا بمعرفة اهل هذه الشان لذلك ثم ان صحيح
البخاري كما انه مقدم على غيره رتبة مقدم على ما جمع فيه الصحيح الذي مر تعريفه
محررا وضعفا فهو اول ما صنف في الصحيح المجرد والسبب في تاليفه ما روي عن محمد
الله عليه وسلم انه قال كنا عند اسحاق ابن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا
لصحيحة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الصحيح وعنه ايضا
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة
اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال انت تذب عنا الكذب فهو الذي حملني على

اخراج

اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة
مزوجا فيها الصحيح بغيره وقد كانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة
لبيان ادائهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن كتابتها خشية اختلاطها
بالقران العظيم فلما كثر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض
ودونت ممزوجة باقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم قال من جمع ذلك ابن
جريج بمكة وابن اسحق او مالك بالمدينة والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة
او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسطة
ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال العراقي والمصنف
وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق قال المصنف وهذا بالنسبة الى
الجمع للابواب واما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي ثم تلاه
المذكورين كثير من اهل عصرهم الى ان راى بعض الايمة ان تفرد احاديث النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك على راس المايتين فصنف مسدد البصري مسندا واسد بن
موسى الاموي مسندا ونعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندا ثم اقتفى الايمة اثارهم فقام
امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كالامام احمد وغيره ثم هؤلاء المذكورون
في اول من جمع كلهم في اثناء المايه الثانية واما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع
على راس المايه الاولى في خلافة عمر ابن عبد العزيز بامره واول من دونه بامره
الزهري وانما قيدنا الصحيح بالمجرد في قولنا فهو اول ما صنف الخ احترازا عن موطا
مالك فان مالكا وان كان اول من صنف في الصحيح وتلاه الامام احمد وتلاه الدارمي
لكن مالك لم يفرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات وكذلك
مسند الامام احمد فان فيه الضعيف بل فيه الضعيف بخوض ثمانية وثلاثين
حديثا قيل انها موضوعة ولكن اجاب عن نحو اربعة وعشرين منها المصنف في
مولف له في ذلك سماه القول المسدد في الذب عن المسند وعن الباقي الحافظ السيوطي
في جزء سماه الذيل الممهد وقال المصنف في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في
المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة او اربعة منها حديث عبد الرحمن عوف انه يدخل
الجنة زحفا قال ولا اعتذار عنه انه مما امر احمد بالضرب عليه فترك سهوا وامر
عليه وكتب من تحت الضرب ومسند الدارمي فيه كما قال العراقي المعضل والمرسل
والمنقطع والمقطوع كثيرا فلم تكن هذه الكتب في الصحيح المجرد فلم ترد وان كانت قبل
صحيح البخاري فان قيل في البخاري مثل ما في الموطا فالجواب بان الفرق بينهما ان
الذي في الموطا هو لذلك مسموع عالما لذلك عالما وهو حجة عنده والذي في البخاري

قد حذف اسناده عمدا لقصد التحقيق ان كان ذكره في موضع اخر موصولا او لقصد
التوسع ان كان على غير شرطه لخبر جيد عن موضوع كتابه وانما يذكر من ذلك
تتمة او استشهادا او استيناسا وتفسير لبعض ايات وغير ذلك فالذي في البخاري
لا يخرج عن كونه جرد فيه الصحيح خلافا للموطا وايضا فكتاب مالك جمع فيه الصحيح
عنده على مقتضى نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا الصحيح المار
تعريفه فقط والكلام فيه فظهر ان البخاري اول من صنف في الصحيح المار تعريفه
المجرد ثم تلاه مسلم ابن الحجاج في ذلك واعترض ذلك بعضهم بقول ابي الفضل احمد
ابن سلمه كنت مع مسلم ابن الحجاج في تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين اي
ولم يكن البخاري صنف اذ ذاك والجواب انه هذا تصحيف وانما هو سنة خمسين
بزيادة الياء والنون اذ الاول باطل لان مسلما ولد سنة اربع ومائتين فعلم
ان صحيح البخاري متقدم وضعا ورتبة وانها اصح الكتب لكنهما لم يستوعبا الصحيح
الذي جاء على شرطهما فضلا عن مطلقه ولا التزما استيعابه كما صرح بذلك الدارقطني
الدارقطني وغيره لهما بتخريج احاديث جاءت على شرطهما ليس بلازم لكن قال
النووي ان الحديث اذا تركاه او اسدهما مع صحة اسناده في الظاهر وكونه
اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا او ما يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا له على
علة ويحتمل انهما نسياه او تركاه خشية الاطالة او رايا ان غيره يسد مسده
انتهى فحينئذ ليس كل حديث صحيح يوجد عندهما او في احدهما شئ كثير كما يعلم من
مستدرك الحاكم عليهما فانه يصح له كثير فقول الحافظ ابو عبد الله
محمد ابن الاخرم انه لم يفتهما منه الا القليل فيه نظر الا انه يحمل كما قال المصنف على انه
اراد انه لم يفتهما مما عرفاه واطلعا عليه من ما يبلغ شرطهما لا بقيد كونهما الا القليل
والا فهو مردود بما تقدم ويقول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف
حديث غير صحيح ويقول الامام احمد صح من الحديث سبعمائة الف وكسر وجملة ما في
صحيح البخاري من الاحاديث قال النووي المسندة سبعة الاف ومئتان وخمسة وسبعون
بالمكرر وبحذف المكرر اربعة الاف وجملة ما في صحيح مسلم نحو اربعة الاف بدون
المكرر منها احاديث البخاري الا ثمان مائة وعشرين فانه وافقه على اخراج ثمانية
الاهذا القدر بالمكرر قيل اثنا عشر الفا وقيل ثمانية الاف فاذا كانت احاديثهما
هذا المقدار فاين المائتا الف فضلا عن سبعمائة الف وكسر وجملة فقول البخاري
واحمد يرد قول ابن الاخرم المار سل قول النووي والصواب انه لم يفت الخمسة
الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي اي الصغرى كما صرح

به التاج ابن السبكي قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان
شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح ابن الملقن بانها الكبرى ونظر فيه الحافظ
السيوطي وبوليد الاول ما روى ان النسائي لما صنف الكبرى اهداها الامير
الرمله فقال له كل ما فيها صحيح فقال لا فقال ميز لنا الصحيح من غيره فصنف له
الصغرى ويدفع الاشكال عن كلام النووي حمله كما قال المصنف على ان مراده
انه لم يفت الخمسة الا اليسير من احاديث الاحكام خاصة ويمكن ان يحمل كلام
البخاري والامام احمد على انهما اراد بلوغ الاحاديث ذلك القدر بعد التكرير
والموقوف واثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون
عليه الحديث وحينئذ يسهل الخطب فرب حديث له مائة طريق فاكثر وجوز
ابن جماعة حمل كلام البخاري على انه اراد المبالغة في الكثرة والحمل الاول اولى
قيل ويوهن انه مراد البخاري ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا بل
وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت
مائة الف بلا تكرار بل واحد من اثنين الفا وبعد كل البعد ان يكون رجل واحد
حفظ ما فات الامة على انه انما حفظ من اصول مشايخه وهي موجودة تتمة ان
العراقي قال في قولهم ان عدة احاديث البخاري بالمكرر ما تقدم هو مسلم في رواية
الغربري واما رواية حماد ابن شاكر فهي دونها بما ئتي حديث ودون رواية حماد
بمائتي حديث رواية ابراهيم بن معقل ورده المصنف بان عدة احاديث البخاري
في روايات الثلاث سواء وانما حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من
سماع الصحيح على البخاري من اخر الكتاب فرويا له بالاجازة فالنقص انما هو في
السماع لا في الكتاب وقال وهذا اي كون عدة احاديث البخاري ما مر قالوه
تقليد للحميدي فانه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده
كل من جاء بعده نظرا الى انه راوي الكتاب وله به العناية التامة قال
والذي تحرر انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة الاف وثلاثمائة
وسبعة وسبعون حديثا وبدون المكرر من المتون الموصولة الفان وسبعمائة
وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر مئتان
وتسعة وخمسون فجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون انتهى فجملة
عدة احاديث البخاري وتقدمت عدة احاديث مسلم واما عدة احاديث غيرها
فلم اطلع الا على ما نقله السيوطي من ان عدة احاديث مسند الامام احمد اربعون الفا
وثمانمائة بالمكرر وعدة احاديث سنن ابي داود اربعة الاف واثنان واياتها

الألوكة
www.alukah.net

رواية ابي بكر بن داسه تنبيه ان قيل قد تقدم ان الشيخين لم يستوعبا
اخراج الصحيح فمن اين يعرف الصحيح الزائد عليهما قال الجواب انه يعرف من نص
امام على صحته اذا صح السند اليه سواء نص عليها في كتاب مشهور ام في غيره بل
ولو نص عليه في غير كتاب وصح السند اليه ولم يشتمل له تاليف تصنيف خلافا
لابن الصلاح في تقييده معرفة الصحيح من تصل ما نص على صحته بما اذا نص عليها في
المصنفات الشهيرة بنا على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار
الاحاديث كما سياتي ان شاء الله تبارك وتعالى لاستلزامه الحكم على السند بالصحة
اليهم بالصحة وانما تبعه النووي في التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد من ان له
ذلك فيعرف الصحيح الزائد عليهما من جميع ذلك ومن وجوده في كتاب معتمد ولو
من غير نص على صحته اذا شرط مصنفه الاقتصار على الصحيح كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن
حبان المسمى بالتقاسيم والانواع والمستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم
لكنه متساهل فيه حيث ادخل فيه ما ليس بصحيح حتى الموضوع فضلا عن الضعيف
قال المصنف وانما وقع له التساهل لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد
وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من جزء ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاه
الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه الا بطريق الاجازة فمن اكبر اصحابه والاثر
الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه شيئا لا يذكره الا بالاجازة قال والتساهل
في القدر المملي قليل جدا بالنسبة الى ما بعده انتهى ويقارب الحاكم في التساهل ابن حبان
وان شرط في كتابه ما يقتضي ان لا تساهل كما قاله القاضي زكريا فالحاكم اشد تساهلا
قال الحازمي ابن حبان اكثر في الحديث من الحاكم على ان بعضهم نازع في كون ابن
حبان متساهلا وقال ان غاية ان يسمى الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل
باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من
شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا تكلموا في
الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث
منكر فهو عندنا ثقة في كتاب الثقات له كثير من هذا حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه
في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض فانه لا مناقشة في ذلك وهذا دون
شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة اخرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل
ان ابن حبان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم وبما تقرر مع شدة تحري ابن خزيمة
في صحيحه حتى انه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر وان
ثبت كذا او نحو ذلك يعلم ان صحيح ابن خزيمة اعلا مرتبة من صحيح ابن حبان وهو على

مرتبا

مرتبة من مستدرك الحاكم ولذا قال السيوطي ينبغي ان يقال ان اصح الاحاديث بعد
مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم
الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على شرط الشيخين اي وان لا اصح منها انتهى ولما انتقد من
تساهل الحاكم وابن حبان قال ابن الصلاح فلعل الحاكم صححه ولم يجد فيه لغيره ان
الائمة انما لم يكن من قبيل الصحيح هو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة
توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان هذه عبارته فجعل امر ما صححه الحاكم
دائرا بين الصحة والحسن ان لم يوجد فيه ذلك لغيره ولم تظهر فيه علة ولم يحكم عليه
بانه حسن خلافا لما اقتضته عبارة النووي والبدر ابن جماعة والعراقي في اختصار كلامه
ووجه القاضي زكريا كلامهم بما يحمل حسن في الحاكم من حيث الحجة وان لم يتميز فيه الصحيح من
الحسن اصطلاحا والصواب انه يتبع كابن حبان في احاديثه ويحكم على كل حديث غير مردود
بما يليق به من صحة او حسن او ضعف واما حكم ابن الصلاح عليه بما مر فهو مبني على
ما ذهب اليه من انقطاع التصحيح في هذه الاعصار وسياتي ان المعتمد خلافه قيل وقوله
يقاربه الى يفهم ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان والواقع خلافه كما تقرر قال
العراقي وليس كذلك وانما المراد انه يقاربه في التساهل انتهى لكن يشكل عليه قوله
في حكمه الا ان يكون المراد بحكم الحاكم عليه بالتساهل فانه حكم عليه قبل هذا بالتساهل والله
اعلم وما مر من منع ابن الصلاح التصحيح ايضا حدا انه ذهب الى منع الحكم في هذه
الاعصار الشامل لعصره على حديث بصحة ولذا لحسن او ضعف واقتصر في ذلك على
ما نص عليه الائمة في تصانيفهم الشهيرة التي يومن فيها الشهر بها من التغيير والتحريف
مجتنبا بانانه من اسناد لا رضيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الخبط والاتقان قال فاذا
وجد لحديث صحيح الاسناد ولم يجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من
مصنفات ائمة الحديث المعتمدة فانا لا نتجاسر على جزم الحاكم بصحته وصار معظم المقصود
عما يتداول من الاسناد اخذا جاء عنه ذلك في السلسلة الاسناد التي خصته بها هذه
الامة زادها الله شرفا انتهى الكن خالفه النووي واستظهر ان لمن تمكن وقويت معرفته
التصحيح لان شروطه لا تختص بمعين من راو وغيره اذ المقصود معاينتها في السند فاذا
وجدت ربت عليها مقتضاها قال العراقي وعليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد
من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم يجدوا لمن تقدمهم فيها تصحيحا انتهى
قال الناصر رحمه الله تعالى وتوقف فيه القاضي زكريا لا يجدي ما ذكره ابن الصلاح بعد اغوره وانما
يحتج عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه نعم اذا انضم هذا الى قول بعضهم
لا سلف له في ذلك نحو لعله بنا على جواز خلو العصر من المجتهد انتهى فليتامل والله اعلم

قال السيوطي رحمه الله تعالى بعد ايراد كلام ابن الصلاح والنووي والحاصل ان ابن الصلاح
سد باب التصحيح والتضعيف والتحسين على اهل هذه الازمان وان لم يوافق على الاول
والاشد ان الحكم بالوضع اولى بالمنع قطعا الاحيث لا يخفى واما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة
فلا يتبع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفرديه والغرابة
وعن الغرة الكثر انتهى فقوله وان لم يوافق على الاول يشعر بانه موفق على الاخيرين لكنه
صرح قبل بان النووي ومن بعده من مختصري كلامه والبلقيني واصحاب الكتب لم يعيروا
الا للتصحيح فحينئذ هو المحتمل لان يخالفوا ابن الصلاح في التحسين والتضعيف ولان يوافقوه
لكن كلام القاضي ذكريا مشعر بالاول قلت ومما يشكل على ابن الصلاح نقلهم عنه تحسين
حديث كل امرئ بالا ان يكون معنى قولهم حسنه اي ابن الصلاح نقل تحسينه او نحو ذلك
ومما يشكل عليه ايضا حكمه المتقدم على ما صححه الحاكم كما يشكل عليه حكمه على الزيادات الواقعة
في المستخرجات بالصحة مطلقا والمستخرجات جمع مستخرج بفتح الراء وهو ان يأتي حافظ الى صحيح
البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في
شيخه او من فوقه قال المصنف وشرطه ان لا يصل الى شيخ البخاري بعد مع وجود سند يوصله
الى الا قرب الا لغرض من علو اسناد او زيادة حكمة او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا وانما
قلنا مثلا لان المستخرج لا يختص بالبخاري ولا بالصحيحين بل ولا بالحديث الصحيح وقد
استخرجوا على غير الصحيحين من الكتب والمستخرجون على الصحيحين جماعات كابي نعيم
والبرقاني وابي عوانه ولم يلتزموا موافقة الصحيحين في الالفاظ لانهم يروونها بقل
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فحصل بسبب ذلك تفاوت قليل في اللفظ والا
في المعنى وكذا مارواه البيهقي في السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة
وغير واحد باسانيدهم فحينئذ لا يجوز لك ان تنقل من هذه الكتب حديثا وتقول
هو هكذا في الصحيحين او رواياه بهذا اللفظ ونحوه ما لم تقابله بهما او يقول المصنف
اخرجاه بلفظه واما قول البيهقي وغيره فيما مر عنهم رواه البخاري ومسلم فمرادهم
انهما رويا اصل الحديث لا لفظه واما المختصرات من الصحيحين فلك ان تنقل منهما
وتعزو اللفظ لهما لانهم انما نقلوا الفاظهما من غير زيادة ولا تغيير وكذلك
الجمع بينهما كعبد الحق بزالي الجمع بينهما لابي عبد الله الحميدي فغيه زيادات وتتمات
بلا تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده
عن الصحيح وهو محظ لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا مما انكر على الحميدي
لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة قال وانتقضى كلام ابن الصلاح ان الزيادة
التي تقع في كتاب للحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه مارواها بسنده كالمستخرج

ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقيد انتهى وكلام ابن الصلاح كما قال
السيوطي قابل للتاويل على ان المصنف قال وقد اشار الحميدي اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل
الاعتراض اما اجمالا فقال في خطبة الجمع وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض
الفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليها في كتاب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلي والبرقاني
واما تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي اما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في اثنايه الهنا
انتهت رواية البخاري ومن هنا زاده البرقاني واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا
اصلا وزيادة ثم يقول اما من اوله الى موضع كذا فرواية فلان وما عداه زاده فلان
او يقول لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله فربما
نقل من لا يميز حينئذ فلم زيادة حكم الصحيح لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح انتهى وما تقدم
عن البيهقي وغيره هو من عزو الحديث الى الصحيح والمراد اصله قال السيوطي الاحسن خلافه
والاعتنا بالبيان حذرا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولا بن دقيق العيد
في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالفت كانه
عرف ان جل قصد المحدث السند والعثور على اصل الحديث وربما اذا كنت في مقام
الاحتجاج فمن روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف
من اورد ذلك في الكتب المبوبة لا سيما ان كان الصالح للترجمة قطعة زايدة على ما في
الصحيح انتهى ثم ان للمستخرجات فوايد ذكر ابن الصلاح في كتابه ستة احدها علو
الاسناد لان مصنف المستخرجات لو روى من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي
رواه به في المستخرج ثانيها الزيادات الواقعة في المستخرج من الفاظ زايدة على ما في
الصحيح من تتمة لمحذوف او زيادة شرح او نحو ذلك وهذه الزيادات محكوم بصحتها
عند ابن الصلاح كما مر لكونها باسانيد الصحيحين او احدهما قال المصنف هذا مسلم
في الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن بعده واما بين
المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقله لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك
وانما جل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا او فيه زيادة
فزيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس ذلك همه قال وربما لم يقع له بعض الاحاديث
الا بنزول فيرويه كذلك وربما لم يقع له الا من طريق المصنف فيسوقه من طريقه طرا
لاتمام الكتاب وجل قصده العلو قال وقد وقع ابن الصلاح فيما قرمنه من عدم التصحيح
في هذا الزمان لانه اطلق هذه الزيادات فشمل ذلك ما نص عليه امام معتمد او وجد
في كتاب من التزم الصحة وما ليس كذلك ثم علل بتعليل هو اخص من دعواه وهو كونها
بذلك الاسناد وذلك انما هو من ملقى الاسناد الى منتهاه انتهى الثالثة القوة بكثرة

الطرق للترجيح عند المعارضة بان يضم المستخرج شخصا اخر فاكثر مع الذى حدث
بمصنف الصحيح وربما ساق له طرقا اخرى الى الصحابى بعد فراغه من استيعاب الطريق
ان يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه فى
هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج اما صريحا او بان يرويه عنه
من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط الثالثة ان يروى فى الصحيح عن مدلس
بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع وهاتان الفائدتان من اجل فوائد
وان كنا لا نتوقف فى صحة ما روى فى الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لو لم يطلع على ضعفه
على انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه بحسبنا للظن به فقد سأل
السبكى المزى هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث فقال
كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا حسن الظن الرابعة ان يروى عن مبهم
وهو من لم يسم كحدثنى رجل وفلان او غيره او غير واحد او نحو ذلك فيعينه المستخرج
الثانية ان يروى عن مهمل كحدثنى من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين ويكون
فى مشايخ من رواه لكن ذلك من يشاركه فى الاسم فيميزه المستخرج الثالثة ان يصل
ما علق فى الصحيح الثامنة بيان من تابع الراوى على حديثه فى الصحيح وله فوائد اخر
قال المصنف كل علة اعل بها الحديث فى احد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها
فهى من فوائده وذلك كثير جدا الخامسة قال ابن الصلاح اذا ظهر بما قدمناه
لك الحصر طريق معرفة الصحيح والحسن فى مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة ج
سبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجا
به لذى مذهب بان يكون متاهلا لذلك بحيث يكون عالما بعلوم الحديث
له ملكة يتوصل بها على معرفة المطلوب منه ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره
باصول عدة متعددة مروية بروايات متنوعة اى ان تنوعت بان تعددت رواته
كالفربرى والنسفى وحماد بالنسبة لصحيح البخارى قال ليحصل له بذلك مع اشتهاره
هذه الكتب وبعدها ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه
تلك الاصول وقال النووى يكفى فى حصول الثقة مقابلة باصل واحد معتمد ولا
يشترط التعدد وعمل كلام ابن الصلاح فى شرح مسلم على الاستحباب والاستظهار وقد
يشير الى ذلك كلامه فى قسم الحسن فانه لما ذكر ان بعض الترمذى تختلف فى قوله حسن
او حسن صحيح او نحوه قال فينبغى لذلك ان تصحح اصل تلك الجماعة اصول وتعتمد على
ما اتفقت عليه فتجيزه بينهم بالاستحباب وكلامه فى عرض المروى يشير ايضا
الى ذلك لكن قال القاضى زكريا قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون

الرواية

الرواية نظرا للاصل فيهما وللوصف فى الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله وصف
لا انتهى وسواء فيما ذكر كان الكتاب المأخوذ منه مرويا بالاجازة او الاجتلام او اما قول الحافظ
ابى بكر ابن خير اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا حتى يكون عنده لذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفى رواية من
كذب على بدون تقييد بمتعمد فقد تعقبه الزركشى فى جزء له بان نقل الاجماع عجيب
وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل بن برهان اجماع الفقهاء على جوا
العمل بالحديث وان لم يسمع بل اذا صحت عنده النسخة جاز له العمل وعلى الاستاد
ابو اسحق الاسفرايينى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها وذلك لشامل كتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبرى فى تعليقه من
وجد حديثا فى صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز
لاحد ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين فى البرهان عن بعض
المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم ولا بخرقهم سياج الاصول يعنى المقتصرين على السماع
لائمة الحديث وقال العز بن عبد السلام فى جواب سوال واما الاعتماد على كتب الفقه
الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد
اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة
فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد
ان الناس قد اتفقوا على الخطإ فهو اولى بالخطإ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل
كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارح الى قول الاطباء فى صور وليت شعرى
ماخوذة الا من قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد فى اللغة على
اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس انتهى وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه
وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على
اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق
بصحته وينسبه الى من رواه وينكلم على علته وغريبه وفقهه وليس الناقل للاجماع
مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الائمة بل نص الشافعى فى الرسالة على انه يجوز ان
يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعرى اى اجماع بعد ذلك واستدلاله
على المنع بالحديث المذكور اعجب واعجب اذ ليس فى الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم
القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفى
فى ذلك علمه بوجوده فى كتب من خرج الصحيح او نص على صحة امام وعلى ذلك عمل

الناس انتهى كلام الزركشي وقال القاضي زكريا وفي مطابقة دليل ابن خير لمدعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل عن صحيح البخاري مثلا حديثا والرواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلامة ابن حجر في التحفة تبيينه ما افهمه كلامه يعني النووي من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبته ما فيها لمؤلفها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها او تعددت نسخ اعتمادا يغلب على الظن صحتها او رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان اتفق ذلك قال وجدت كذا تم لما انتهى الكلام على الصحيح لذاته الذي هو احد قسمي الصحيح الذي هو احد قسمي المقبول الذي هو احد قسمي الخبر ان شرع في الكلام على الحسن فنقول وبالله التوفيق اختلف الناس في حده فحده الخطابي بانه ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله وعليه مدار اكثر الحديث ونقله اكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء والمراد بمخرجه رجاله وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها واعترض هذا الحد ابن دقيق العيد بانه صادق على الصحيح فلم يحصل التمييز اذ الصحيح قد عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال فكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح انتهى واجاب التاج التبريزي بان الصحيح اخص من الحسن كما صرح به ابن دقيق العيد نفسه قال وقد دخول الخاص في حد العام ضروري فالتقييد بما يخرجه محل بالحد وهذا منبني على ما قاله ابن دقيق العيد من ان الحسن اعم مطلقا من الصحيح اما ان قلنا انه اعم من وجه لانهما يجتمعان في الصحيح لغيره والحسن لذاته ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره او قلنا انهما متباينان لان حقيقة الضبط فيما احدهما غيرها في الآخر وانهما قسمان في الاحكام فلا يصدق احدهما على الآخر فلا يصح ما قاله واورد ابن جماعة على الخطابي الحديث الضعيف الذي عرف مخرجه واشتهرت رجاله بالضعف اذ الحد صادق عليه والجواب ان الظاهر ان الخطابي اراد اشتهارهم بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح وبه يندفع اعتراض ابن دقيق العيد ايضا كما اشار اليه هو على ان الاعتراضين انما يردان ويحتاج الى الجواب عنهما بذلك ان التعريف تم عند قوله رجاله كما فهمه العراقي اما ان قلنا انه التعريف تم عند آخر كلامه كما قال البلقيني فلا ورود لهما والمراد بقوله وعليه مدار اكثر الحديث بالنسبة الى الاخبار والآثار وتعداد الطرق فان غالب ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه ثم هذا الحد ذكره الخطابي كذلك في خطبة معالم السنن وهو موجود في النسخ الصحيحة كما قال العراقي ويبعد ما قيل ان المنقول عن الخطابي واستقر حاله بالسين المهملة والقاف

وبالجا

وبالجاء دون راء بدل واشتهرت رجاله على انه ليس لقولنا واستقر حاله كبير معنى وحده الترمذي بانه ما لم يكن في اسناده من يتهم بالكذب بان لم يظهر منه تعمده ولم يكن شاذا او يروى من وجه اخر فاكثر يخلو ذلك اي مثله او فوقه بلفظه او بمعناه واعترضه ابن المواق بانه لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح قال العراقي على انه حسن احاديث لا تروى الا من وجه حق انه يقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واجيب عن الاول بانه ميزه حيث شرط ان يروى من وجه اخر دون الصحيح وعن الثاني بانه انما اخذ هذا مما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا غاية الامر انه عرف نوعا منه لا كل انواعه اما المعوضة وانما اصطلاح لا جديد واجاب المصنف عن الاول بان الترمذي ميز الحسن عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن لذاته وهو ان يكون راويه غير متهم بالكذب فيدخل المستور والمجهول ونحو ذلك وراوي الحسن لذاته لا بد وان يكون موصوفا بالضبط والاتقان كونه غير متهم قال ولم يعبر الترمذي عن قولة ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله لارادة قصور راويه عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني مجيئه من غير وجه انتهى وعبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في اخر جامعه وهي وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الى اخر كلامه تدل لما قاله المصنف من انه اصطلاح له بل لما قاله ابن سيد الناس من انه اصطلاحه في كتابه فقط ولم يقله اصطلاحا عاما واما انكار ابن كثير ان الترمذي قال ذلك وجوده بوجوده في اخر جامعه وقال بعض المتاخرين قول الترمذي مراده بقول الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرف مخرجه وقوله اشتهرت رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشذوذ بينا في عرفانه المخرج قال العراقي وما فسر به قول الخطابي ما عرف مخرجه لا يدل عليه كلام الخطابي اصلا قال وتفسيره بما مر من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس احسن لان الساقط منه بعض السند لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط لاختلاف الثقات ابرد كل رجاله فعرف مخرج الحديث من اين وقال البلقيني اشتهار الرجال اخص من قول الترمذي ولا يكون في اسناده متهم بالكذب لشمول المستور وحده ابن الجوزي في العلل المتناهية بانه ما فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكر مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال ابن جماعة وايضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا انتهى لكن قال السيوطي وليس فيه ولا فيما قبله من تعاريف الحد بل زاد عليه ما افاده انه يجب العمل به كالصحيح وبذلك يخرج عن الحد ما ذكره ابن الصلاح انه فصل من الحد

حيث ما قاله ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به
وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح
والضعيف لانه الحسن بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل الكون رجاله
مستورين انتهى وبما تقرر علمت ما في الحدود الثلاثة من التكلفات ولذا قال ابن الصلاح
بعد ذكرها كل هذا مستبهم لا شفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن من الصحيح قال وقد امعنت النظر في ذلك والتجئ جامعا بين اطراف كلامهم
ملاحظا مواقع استعمالهم فتبين لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما اي وهو
المسمى بالحسن لغيره الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس
مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث
ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عضد بمتابع او شاهد فيخرج
بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على القسم يتنزل القسم الثاني وهو
المسمى بالحسن لذاته ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ
درجة رجال الصحيح في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك لم ترتفع عن حال من يعد ما يتفرد
به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا ومنكرا سلامته
من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي انتهى فيكون بكل منهما قد ذكر
قسما اما انه ذكر اي انه مشكل او لغفلته عن القسم الاخر لكن زاد ابن الصلاح على الترمذي
في حد الاول سلامته من العلة والنكارة وعلى الخطابي في حد الثاني سلامته منهما
ومن الشذوذ وقد يقال يوخذ من شرط الترمذي السلامة من الشذوذ ومن شرط الخطابي
السلامة من النكارة لانهما مساويه للشذوذ عند قوم وراسوا منه عند اخرين واورد
بن جماعة على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور
وروى مثله او نحوه من وجه اخر وعلى الثاني المرسل الذي استتهر راويه بما ذكر
فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل
وفي سنده المتصل مستور لديه شاهد ومشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان جامع
لما حدوه واحصر وقال الطيبي لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل
ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان اجمع للحدود
واضبطها وابعدها عن التعقيد وقال التقي الشمني الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل
وارتفع عن درجة من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل انتهى وقريب من هذا ما حده
به المصنف الحسن لذاته في الاصل وتبعه عليه الناظم حيث قال بعد ان فرغ من حد
الصحيح لذاته وان خف اي يقل الضبط المعتبر في الصحيح لذاته بان لم يكن تاما

مع كون الحديث مستوفيا لباقي شروط الصحيح لذاته فهو الحسن لذاته لا لغيره وهو يكون
حسنا بسبب اعتضاد كما سياتي مخرج بخفة الضبط الصحيح لذاته وباستيفائه الشروط
الضعيف وقد اعترض هذا الحد بانه لم يحصل بتمييز لان الخفة المذكورة غير منضبطة
وحينئذ اذا تاملت رايت انه لم يحصل الحسن من الحدود المذكورة زيادة ايضاح ومن
ثم قيل لا مطمع في تمييزه قال البلقيني الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر
كان شيا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فالاطلاع
صعب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير لكن قال السخاوي والحق ان من خاض بحار
هذا الفن سهل ذلك عليه كما قالت الخنسا اي المضنف ثم نقل عنه ما نقل عنه ما يقتضي
ان المراد بخفة الضبط قصوره عن الضبط التام المعتبر في الصحيح لذاته لكن بحيث لا يصل
الى حالة التعقل او كثرة الخطا وحينئذ تنضبط الخفة وبذلك يندفع الاشكال المار عن جده
والله اعلم وقد جعل السخاوي مطلق الحسن بانه ما اتصل سنده بالصدوق الضابط
المتقن غير تام هما او بالضعيف بما عدا المنسوق كالكذب ان لم يفحش خطاه سوى الخطا اذا
اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة انتهى ثم الحسن بتسميه ملحق بالصحيح في الاحتجاج
وان كان دونه في الرتبة كذا اطلق القول بالاحتجاج به جماعة وقيده السخاوي
بالحسن لذاته مطلقا ولغيره اذا كثرت طرقه فقال ولا يسوغ الاحتجاج اطلاق القول
بالاحتجاج به بل لا بد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة
او الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثرت طرقه فيحتج به وما لا فلا انتهى وقال ابن دقيق العيد
ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه اشكال لان ثم اوصاف يجب معها قبول الرواية اذا وجدت
فاما ان يكون المسمى بالحسن مما وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي
يجب معها القبول او لا فان وجدت فذلك صحيح وان لم توجد فلا يجوز الاحتجاج
به وان سمي حينئذ اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال اذا هذه الصفات
لها مراتب فاعلاها واوسطها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الى
الامر الاصطلاحي ويكون الكل صحيحا في الحقيقة لكن من اراد هذه الطريقة تغليبا
اذ يعتبر ما سماه اهل الحديث حسنا ويحقق وجود الصفات فيه انتهى وقد وجد
اطلاق الحسن على المنكر وعلى الغريب وعلى المتفق على صحته لكن من اطلقه على ذلك اراد
المعنى اللغوي وهو حسن المتن والله اعلم ثم الحسن كما انه يلحق بالصحيح في الاحتجاج به
له في انفسنا مراتب بعضها فوق بعض فاعلاه ما قيل فيه انه صحيح وهو ما ذكر
مراتب الصحيح ثم ما اختلف في تحسينه وضعفه كذا قال الذهبي والذي يظهر ان
ما اتفق على حسنه مرتبة وسطى دون مرتبة الحسن لذاته عن مرتبة الحسن اذ يتيقن اي

يغلب على الظن اتقان راويه لسبب مجموعه من طرق كثيرة ان كانت دون
طريقه ومن طريق واحد ان كان مساويا لوارجح فمجموعه من ذلك يغلب على الظن
اتقان راويه له فيصح اى يحكم عليه بالصحة لان للصورة المجتمعة قوة تجبر القدر الذى
قصر به الضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح وهذا هو الصحيح لغيره وانما احتيج
عن الحسن لذاته لانه اصلح وقد اراد المصنف الجواب عن الاشكال المشهور وهو ان الجمع
بين الحسن والصحيح فى قول الترمذى وغيره هذا حديث صحيح ينافيه ما تقرر من ان
الحسن قاصر عن الصحيح فى الجمع بينهما اثبات فلاح القصور ونفيه فقال اذان هما اى
الحسن والصحيح قد جمعا بان وصف بهما معا حديث واحد فالاوضح فى الجواب
عن ذلك ان ذلك الجمع من ناقل وهو الراوى للحديث يكون اذا تردد ابالبنا
للمفعول اى تردد المجتهد فيه فى حال نقله لذلك الحديث هل جمع شروط الصحة
او قصر عنها وذلك كان يروى الحديث عمن اختلف نقاد الحديث فى ضبطه فيتردد
المجتهد فيه حيث لم يظهر له ترجيح فيضعه بالحسن والصحيح للتردد وقد يظهر له الترجيح
ولكن يريد ان ينبه على اختلاف النقاد فيه غاية الامر انه يكون حذف حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
فقط لان الجزم اقوى من التردد او بمعنى الواو اى وهذا الجواب حيثما تقرر انما
الراوى بالحديث بان لم يروى من وجه اخر او لا اى وان لم يتفرد الراوى به
بان روى من وجه اخر فيجاب بان اطلاق الوصف عليه يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن غاية الامر انه حذف حرف العطف لان حقه ان يقول حسن
وصحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فوقه لان كثرة
الطرق تقوى وهذا حسن فى الاجوبة عن هذا الاشكال وهو كما قال السيوطى مذهب
من جوابين احدهما وهو الاصح كثيرا ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين
الصحيح والحسن قال فما تقول فيه حسن صحيح اعلا مرتبة من الحسن ودون الصحيح
قال العراقى وهذا الحكم لا دليل عليه وهو بعيد وثانيهما وهو لابن الصلاح ان المعنى ان
له اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن واورد عليه ابن دقيق العيد الاحاديث التى
وصفت بذلك مع انها ليس لها الا اسناد واحد كما يقع فى كلام الترمذى كثيرا حتى
انه يقول هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان
وله جواب اخر وهو ان المراد بالحسن المحسن اللغوى وهو حسن اللفظ واورد عليه ابن
دقيق العيد انه يلزم عليه ان يطلق الحسن على الحديث الضعيف بل الموضوع اذا كان
حسن اللفظ قال وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا عرفوا على اصطلاحهم انتهى

ويؤيده

ويؤيده ان البلقينى صرح بانه لا يجوز اطلاق الحسن على الموضوع قال السخاوى يعنى
ولو خرجوا عن اصطلاحهم لانه يعارضها وقع فى لبس وايضا فحسن لفظه معارض بقبح
الوضع واورد عليه ايضا ابن سيد الناس ان حديث النبو صلى الله عليه وسلم كله
حسن الالفاظ بليغ المعانى فلم يخص بذلك بعضه دون بعض واورد غيره ان قول
الترمذى وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا الخ
يدفع ارادة حسن اللفظ واجيب بانا اما عن ايراد ابن دقيق فبمنع ورود الضعيف
وغيره بعد الحكم عليه بالصحة الذى هو فرع الحسن لذاته واما عن ايراد ابن سيد الناس
فبان ما قاله مسلم لا نزاع فيه ولكن فى الحديث ما هو فى الترهيب وفيه ما هو فى الترغيب
والفضايل ونحوها ولا مانع من النقص على الحسن فى الثانى ورد بان يقول فيه الترمذى حسن
صحيح غير منحصر فى الثانى والانفصال عنه اى عن توجيهه وصف اياه ما يكون فى الترهيب
بذلك كما قال البلقينى ان الوصف بذلك ولو كان فى الترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر
بالاساليب البديعة واما عن ايراد بعضهم فبان تعريف الترمذى انما هو لما يقول فيه
حسن دون ما يقول فيه حسن غريب او حسن صحيح او نحو ذلك وللمصنف جواب ثانى عن
اصل الاشكال وهو التوسط بين جواب ابن الصلاح الاول وجواب ابن دقيق العيد فيخص
الاول بما له اسنادان ضعاف والثانى بالفرد والثانى وسبق ابن دقيق العيد الى نحوه
ابن الموافق هو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة لاحيث انقر الحسن اما اذا ارتفع
الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهى اللفظ
والاتقان لا ينافى وجود الدرجة الدنيا كالصدق اذ يصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا
صحيح باعتبار العليا ويلزم عليه ان كل صحيح حسن ولا ينعكس قال المصنف وسيذهب ذلك
توهم فى الراوى صدوق فقط وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح
والثانى منهم واعترض على ابن دقيق العيد بان الترمذى اشترط فى الحسن ان يروى نحوه
من وجه اخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة
ليست حسنا عندهم واجاب القرافى بان الترمذى انما يشترط فى الحسن ذلك اذا لم يبلغ
رتبة الصحيح والا فلا يشترط بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن غريب انتهى قلت ويجاب
ايضا بما علم من ان الترمذى عرف نوعا من الحسن وهو ما يقول فيه حسن فقط فينتفى العموم
الذى اشار اليه ابن دقيق العيد والله اعلم وبقى هنا فوايد تتعلق ببحث الحسن نشير
اليها فنقول بعونه تعالى وبه نستعين الاولى انه يقع فى كلام المحدثين هذا حديث صحيح
الاسناد او حسن الاسناد ويعدلون عن ان يقولوا حديث صحيح او حديث حسن وما
ذاك الا لانه قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروط ذلك فيه دون المتن لقادح من

www.alukah.net

شذوذ او علة ولكن ان اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يذكر له قادحا فالظاهر صحة المتن
ايضا او حسنه لان عدم القادح هو الاصل نظرا الى ان مثل من ذكر انما يطلق ذلك
بعد الفحص عن انتفاء القادح والا فلو كان عدم القادح هو الاصل مطلقا لما اشترط
عدمه في الصحيح ويلتحق بذلك الحكم للاسناد بالضعف اذ قد يضعف لسوء حفظ ونحوه
ويكون للمتن طريق اخر صحيح او حسن وكذلك الحديث المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات
والشواهد مما اطلق على اسناده الضعف فالتقرير قد يدل على ارجحية ما نص فيه على المتن
لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة والنص واما الدلالة عليه بالظهور
واللزوم على ان المصنف قال والذي لا اشك فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قوله
صحيح الى قوله صحيح لاسناد الا لما مر اي من انه قد يصحح لاسناد لما اورد السخاوي
ظن بقية حسنة فحص ما مر من انه ان اقتصر على ذلك حافظ لما يمن عرف باطراد عدم التفرقة
بين حسن الاسناد ونحوه اي [illegible] واخذ من كلام ابن الصلاح ان
ذلك مخصوص ايضا بالمصنف على الابواب المعتمد دون المصنف على الشيخات والمعاجم ودون
من لم يصنف اي خلاف ما يقتضيه اطلاق النووي والعراقي الثالثة الحسن وان
وجد في كلام الامام احمد والبخاري وكذا مشائخ الطبقة التي قبلهم كالشافعي الا ان
الترمذي هو الذي شهره واكثر من ذكره وكتابه اصل في معرفته ومن مظناته
ايضا سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيها الصحيح وما يشبهه يعني الحسن لذاته
ويقاربه يعني الحسن لغيره وانما فيه وهن شديد بينه وبين ما لم يذكر فيه شيأ فهو
صالح قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا وليس في واحد من الصحيحين
ولا نص على صحته واخذ من تمييز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد
يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندوحة فيما حققنا ضبط الحسن به انتهى واعترضه
ابن رشيد بانه لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود ضعفه ولا غيره بصحة ان
يكون عند ابي داود حسنا اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك واجيب
العراقي بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث عنده والاحتياط انه لا يخرج
به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح الى الاحتجاج
فانه كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحسن ما قاله ابن الصلاح وان
كان ابن ابيه كالمتقدمين ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال
صالح كما عبر هو وتعقب ابن الصلاح ايضا ابن سيد الناس بما هو مذكور مع لجوبته
في شرح التقريب وغيره هذا والذي يتجه ان الذي حمل ابن الصلاح على ما قاله منعه
التصحيح وتسييئه في هذه الاعصار وقد علمت ان المعتمد الذي اختاره النووي خلافه

وانما

وانما تبع ابن الصلاح هنا كما فعل في الكلام على مستدرك الحاكم اعتمادا على ما فعله في
بابه وحينئذ فالتحقيق ان يقال الاولى لمن تمكن وقويت معرفته التطرق المسلوك
عليه الى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما والاحوط لمن لم يكن كذلك ان يقول
في السكوت عليه صالح كما عبر به هو الفائدة الثالثة تقسيم البغوي احاديث
المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن
فيقال ليس بصواب لان في السنن غير الحسن فقد روى عن ابي داود انه يذكر في كل باب
اصح ما عرفه فيه وقال ابو عبد الله ابن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم
يجد في الباب غيره لانه يقوى عنده من رأي الرجال ونقل عن محمد ابن سعد انه قال
كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج من لم يجمع على تركه وحينئذ اطلاق
الحسن على احاديث السنن ليس بصواب ومن اطلق على السنن الصحة فقد تسامح كقول
ابي طاهر السلفي في الكتب الخمسة اتفق على المشرق والمغرب على صحتها وكقول الحاكم
في كتاب الترمذي لجامع الصحيح واطلاق الخطيب على الترمذي والنسائي اسم الصحيح
لكن اجاب التاج التبريزي عن البغوي بما حاصله ان ذلك اصطلاح له ولا مشاحة
في الاصطلاح وقد صرح البغوي في كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل
عنه المحدثون فلا يرد عليه شيء واجيب عن البغوي بانه يبين الصحيح والحسن والغريب عقب
كل حديث فمن قال العراقي وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن وبين الضعيف والغريب
غالبا الفائدة الرابعة قال ابن الصلاح كتب المسانيد وهي ما افرد فيه حديث كل
صحابي على حدة من غير تقييد بالصحيح غير ملحقة بالكتب الخمسة وما جرى مجراها اي من الكتب
المبوبة في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها كمسند الطيالسي واحمد واسحق بن راهويه
وعبد بن حميد والدارمي وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان والبزار واشباههم وقد
اعترض بان اسحق ذكر عنه ابو زرعة الرازي انه يخرج امثل ما ورد عن
ذلك الصحابي قال العراقي ولا يلزم ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو امثل
بالنسبة لما لم يذكر وفيه الضعيف وبان مسند الامام احمد شرط فيه الصحيح قال
العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه عنه ابو موسى المديني انه سئل عن حديث فقال
انظروه فان كان في المسند والا فليس بحجة وهذا ليس صريحا في ان جميع ما فيه حجة بل
فيه ان ما ليس في كتابه ليس بحجة قال على ان ثم احاديث صحيحة وليست فيه قال
واما وجود الضعيف فيه فمحقق وبان مسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على
الابواب وقد سماه بالصحيح قال المصنف ليس هو دون السبعة في الرتبة بل الوضع الى
[illegible] الخمسة كان من ساجة فانه امثل منه بكثير انتهى وقوله الى الخمسة اي

ستة والامر في خمسة بدونه ودون ابن ماجه لكن اشتهر ضم ابن ماجه اليها فصارت
ستة قيل في اول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه الناس قال المزي وكل
ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسني يعني من الاحاديث وتعقبه للصه
بانه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال قلت الاولى حمله على الرجال الذين ويأتي قريبا يعلم
ان مرجع ادراج ابن الصلاح كتاب الدارمي في المسانيد فتنقد قال العراقي اشتهر تسميته
بالمسند كاسم البخاري كتابه بالمسند لكون احاديثه مسندة قال الا انه فيه المرسل والمعضل
والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير
وغير ذلك فلعل الموجود الان هو الجامع والمسند فقد اشتهر قيل ومسند البزار بين فيه
الصحيح من غيره قال العراقي ولم يفعل ذلك الا قليلا الا انه يتكلم في تفرد بعض
رواة الحديث وتابعه على غيره خاتمة سبيل من اراد الاحتجاج بحديث من
السنن او المسانيد ونحوها مما لم يشترط مصنفه فيه صحة ولا حسنا خاصة انه ان
كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال سنده وحال
رواته وان كان غير متاهل فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يجتمع
فلا يجتمع ولما كان زيادات الثقات تقع في الصحاح والحسان وكانت احكام حسن اتباعها
بها وهي فن لطيف حسن العناية به وقد اشتهر بمعرفته جماعة من الائمة كابن
خزيمة وغيره وتعرف الزيادة بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة اذا صح السند الخ
مقبولة اتفاقا كما قال القاضي زكريا والسخاوي ومقتضى شرح جمع الجوامع للمحقق
المحلي جريان الخلاف فيها اللهم الا ان يحمل الاتفاق على اتفاق المحدثين والله اعلم
واما من غيرهم فيذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا
لان ترك الحفاظ لها يضعفها وليست كالحديث المستقل اذ لا يبعد سماع واحد من الرواي
والتفرد به وبعد سماع الجماعة الحديث وذهاب زيادة على اكثرهم ونسيانهم وقيل
لا تقبل من روى الحديث مرة بها ومرة بدونها لان روايته لدونها اورثت شكا فيها
لان الانسان طبع على اشهار علمه وتقبل من غيره من الثقات لانتقاد ذلك فيهم قال بعضهم
سواء كانت بنقيصة الرواية للزيادة سابقة ام لاحقة وقيل تقبل منه ان ذكر انه سمع كلا من الخبرين
في مجلس او سمعهما في مجلس وقال كنت اسيتهما والا توقف وقيل العبرة بما وقع منه اكثر
فان استويا قبلت وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها عادة
وقيل تقبل اذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها لذا بان السماعان ولم تكن مما تتوفر
الدواعي على نقله وقيل لا تقبل اذا كان الساكت عنها احفظ او اكثر عددا او العكس هو
حافظا فان استويا قبلت وقيل تقبل ان سكت الباقون عن نفيها لمانع النفي على وجه

يقبل خلافا وقيل بعض المتكلمين تقبل ان لم تغير الاعراب والا كان للطرفان متعارضين وقيل
لا تقبل ان غيرت مطلقا وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما شرعيا وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد
دون المعنى وقيل بالعكس وقيل يقبل من المحدث في المسند دون المتن والفقيه بالعكس لزيادة
اعتنائه بهما ايما قلت منه فيه وقيل تقبل اذا لم يعلم اتحاد مجلس تحمله هو وبقية العدول
فان علم فالاظهر قبول الكثرة الوقت واختار ابن السبكي منع القبول لغير من زادها
لا يغفل مثلهم عن مثلها او كانت تتوفر الدواعي على نقلها فان كان الساكت عنها او صرح بنفي
الزيادة على وجه يقبل بان قال ما سمعتها يعارض وقال المصنف اشتهر عن جمع من العلما
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ان لا يكون شاذا اثر غيرون الشذوذ في مخالفة الثقة من هو اوثق منه قال والعجب
ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراطها انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحلي والمنقول
عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي ابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم الترجيح فيما
يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى قال واعجب من ذلك
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي رضي الله تعالى
عنه يدل على خلافه انتهى وقد تنبه لما قاله ابن الصلاح فراى تقسيم ما يفرد
به الثقة من الزيادة لاخذ من كلامهم الى ما هو مخالف منافي لما رواه سائر الثقات
او الثقة الاحفظ او خلافا صرحا بان لا يمكن الجمع بينهما فهذا حكمه الرد والى ما لا يكون فيه
منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة ولا
تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذه مقبولة لانه جازم بما رواه وهو ثقة
ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم يتعرض بنفيها ولا الى ما يتبع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة
لفظ لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث كحديث جعلت لنا الارض مسجدا
وجعلت تربتها لها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي
وسائر الروايات وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم
الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك
مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث
انه لا منافاة بينهما انتهى وتابعه النووي في التقسيم الاولين وقال في الثالث
الاصح قبوله واما الاصل فجرى على ما تبعه عليه الخطيب في قوله وما يريده من روى في
ذين اي الحسن والصحيح فانه يقبل حيث لم يقع ذلك المزيد منافيا لما رواه من هو راجح
كذي وثوق او اكثر مع احتمال الجمع على من روى تلك الزيادة في الوثوق بان يكون اوثق منه وانما

www.alukah.net

قبلت هذه مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ولا يروى عن شيخه
غيره واما اذا وقع مخالفا لما تقدم بحيث يلزم من قبوله رد مقابله فينظر الارجح منهما
ثم يأتى الراجح يؤخذ ويرد المرجوح وقريب من زيادة الثقات تعارض الوصل والارسال
والرفع والوقف وتبين حكمه فنقول اما حكم تعارض الاولين بان يروى بعض الثقات
الحديث مرسلا وبعضهم موصولا فاختلف الناس فى ايهما يقدم الوصل او الارسال
فالاظهر عند المحققين من المحدثين وعزاه ابن الصلاح للفقهاء والاصوليين ان الحكم لمن
وصل وان كان من ارسل احفظ او اكثر لان الوصل زيادة ثقة وهى مقبولة وقيل الحكم
للمرسل لان الارسال نوع قدح فى الحديث فتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل
فافترق الوصل عن زيادة الثقة وقريب من هذا قول بعضهم الارسال علة فى السند
فكان وجودها عدمها قادحا فى الوصل وليست الزيادة فى الوصل كذلك انتهى والاول
المصنف الفرق بينهما لا يخلو عن تكلف انتهى ورد القول الثانى بان مقتضى ما علل به
قبول الوصل لان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة مع من وصل واما
الارسال فهو نقص فى الحفظ وقيل الحكم للاكثر ارسلوا ام وصلوا لان تطرق السهو والغلط
اليهم ابعد وقيل للاحفظ وقيل هما متساويان قاله السبكى ومحل الخلاف فيما لم يظهر
فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر مع الترجيح فقد يقدم جزما
الوصل او الارسال المرجح كما لازمه ومن ثم قدم البخارى كما افاده المصنف رحمه الله
تعالى الارسال فى احاديث لعمر ابن قامت عنده منها انه ذكر لابى داود الطيالسى
حديثا وصله وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا ان الحكم للاحفظ فهل يقدح ذلك فى
عدالته من وصله واهليته وبقيته مسنداته فولان اصحهما الاول واما مسنده الذى وقع فيه
التعارض فمردود ورده ليس للقادح فى عدالة التبديل للاحتياط واما حكم تعارض
الرفع والوقف بان رفع الحديث بعضهم ووقفه اخرون فاختلف الناس فيه فقيل الحكم
لمن رفع لانه زاد وهو مثبت وهو مقدم على النافى فعلى الساكت اولى الان معه زيادة علم وقيل
الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ فى اهلية الرافع
ولا فى مسنده على الاصح والاولى من الاقوال فى كل من المتعارضين اصح ولو كان الاختلاف
من راو واحد كان يرويه مرة موصولا ومرة مرسلا او مرة مرفوعا ومرة موقوفا
لان مع فى حالة الوصل والرفع زيادة علم هذا عند المحدثين اما الاصوليون فصححوا
ان الاعتبار بما وقع منه اكثر وزعم بعضهم ان الراجح فى كليهما عند المحدثين
التعارض وليس كذلك كما علمت على ان الماوردى نقل عن الشافعى انه يحمل الموقوف على
مذهب الراوى والمسند على انه رواية اى فلا تعارض وجزم به الخطيب لاختلاف

الروايتين

مطلب فى تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف

الروايتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفا لجواز ان يكون الصحابى رفعه تارة
مرة ويذكره اخرى على سبيل الفتوى بدون رفع فيحفظ عنه على الوجهين لكن خص
المصنف هذا باحاديث الاحكام اما الاعمال الرائى فيه فيحتاج الى تطرق توجيه
الاطلاق والافسيانى ان شاء الله تعالى ان حكم الرفع لا سيما وقد رفعها ايضا تم محل الخلاف
اذا اتحد السند اما اذا اختلف بان جاء من سندين او اكثر فى بعضها موقوفا وفى بعضها
مرفوعا فلا يقدح احدهما فى الاخر اذا كان ثقة حزما لاختلاف السندين وما تقرر
فى الزيادة يعلم كمال مناسبتها للشاذ والمنكر وهذا حسن ابتاعها بيانهما وقد اختلف
الناس فى تعريف الشاذ فقال الحاكم الشاذ الحديث الذى ينفرد به الثقة وليس
اصل يتابع لذلك الثقة انتهى فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه يخالف المعلل
من حيث ان المعلل وقف على علة الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه
على علة كذلك وقال ابو يعلى الخليلى الشاذ ما انفرد به الراوى سواء كان ثقة ام
غير ثقة خالف ام لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصح
ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك انتهى فلم يشترط تفرد الثقة
بل مطلق التفرد واستشكل ابن الصلاح ما قاله بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط
المخرج فى كتاب الصحيح المشترط فيه نفى الشذوذ الذى العدد فيه غير شرط الحديث
انما الاعمال بالنيات فانه فرد عن النبى صلى الله عليه وسلم الى يحيى وكحديث النهى عن
بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكحديث مالك عن
الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به الليث
عن الزهرى فكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة
قال وفى غرائب الصحيح اشباه ذلك غير قليل وقد قال مسلم للزهرى تسعون فردا
يروى بها عن النبى صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد لا يشاركه فيها غيره قال فهذا الذى
ذكرناه وغيره من مذاهب الائمة يبين لك ان ليس الامر فى ذلك على الاطلاق الذى
ذكره الخليلى والحاكم بل الامر فى ذلك على تفصيل ثم ذكره ومحصله انه متى يشعر تفرد
به ولم يخالف فيه غيره فان قرب من درجة تام الضبط فمفرده حسن وان بلغ بها
فمفرده صحيح وان بعد عنها بان خل ضبطه فهو شاذ مردود ومن تفرد بشئ خالفه فيه
غيره فهو شاذ ايضا فالشاذ عنده قسمان احدهما المفرد الغير المخالف اذا كان فى
راويه من الثقة والضبط ما يجبر قصوره والثانى المفرد المخالف وهو المعروف
الشافعى به الشاذ فانه عرفه بانه الحديث الذى يرويه الثقة مخالفا فيه ما روى
الناس لان البعد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد

مطلب فى ان

ليس

الألوكة
www.alukah.net

الحفظ شاذا ايضا وجرى عليه المصنف وتبعهم ابن الصلاح له الى امام بجامع المنكر
على رايه بل صرح انه لا فرق بينهما فانه بعد ان ذكر ان البرديجي عرف المنكر بانه
الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من وجه اخر ولا
من الوجه الذي رواه منه قال اطلق البرديجي ذلك ولم يفصل والصواب فيه
التفصيل الذي بيناه في الشاذ فينقسم قسمين على ما بين فيه فانه بمعناه فظهر انه
لا فرق بينهما عنده والمعتمد الفرق كما جرى عليه المصنف وتبعه الناظم فاذا
زاد مخولفا بالمخالفة الاطلاق الراوي مع كونه مقبولا بارجح منه لتوفر ضبط وغيره
من وجوه الترجيحات فالراجح من المرويين يقال له المحفوظ وهذا من غير خفاء
وشذ ما قابل راي ويقال المقابل للشاذ او خولف الراوي بارجح مع ضعف فالراجح
يقال له المعروف في اذا الفرد في عرف المحدثين و يقال منكر لما قابله هذا ظاهر
الاصل وشوهد مع التمثيل للشاذ والمحفوظ بما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق ابن عيينه عن عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولا هو
اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد ابن زيد
فرواه عن عمرو ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم الصحيح حديث
ابن عيينة قال المصنف حماد ابن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هم اكثر عددا منه ومع التمثيل للمنكر والمعروف بما رواه ابن ابي حاتم من طريق
حبيب بضم الحاء وتشديد المثناة التحتية بين موحدتين اولاهما مفتوحة ابن حبيب
بنتي المهملة وزان كريم وهو اخو حمزة ابن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن
العيزار ابن حريث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اقام الصلاة واتى الزكاة وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو
منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف ونقل السخاوي
عن المصنف انه قسم كلا من الشاذ والمنكر الى قسمين وفرق بينهما بان الصدوق
اذا انفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن له من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا
احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه وربما
سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في
الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته واذا انفرد
المستور او الموصوف بسوء الحفظ او المغفل في بعض مشايخه خاصة ونحو هؤلاء مما
لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد ولا متابع له ولا شاهد فهذا احد قسمي

المنكر

المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه كحديث كثير من المحدثين كاحمد والنسائي
وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على راي الاكثرين في تسميته
فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد
او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان راوي الشاذ صدوق او ثقة غير ضابط والمنكر
راويه ضعيف بسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك تنبيهان الاول ما اعتمد من ابن
الصلاح على الخليلي والحاكم اعترض بانهما انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد تفرد الحافظ
الضابط عليهما وبان حديث النية لم ينفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه
اكثر من ثلاثين صحابيا ورواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير
يحيى وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته غير ابن دينار واجيب بانهما اطلقا التفرد
فشمل الحافظ وغيره وبان حديث الاعمال بالنية لم يصح لطريق غير حديث عمر طريق يدور
حديث عمر رضي الله عنه الا من حديث ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة ورواياتهم
بقية الصحابة الذين رووه انما هي في مطلق النية لحديث يبعثون على نياتهم ونحوه
ولم يصح عن عمر الا من طريق المتقدم وقال البخاري في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث
محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى واما حديث النهي فاجيب عنه بما يؤول الى انفراد
المنفرد لا بن دينار لكون رواية غيره في بعض طرقها من حكم عليه بانه اخطأ فيها
وفي بعضها ابراهيم ابن مهدي وقد قال فيه ابن عدي مظلم الامر لمناكير روح
لا اعتراض على ابن الصلاح نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه
عن الزهري ابن اخي الزهري وغيره وعن ابن العزيز ابن له ثلاثة عشر طريقا
غير طريق مالك قال المصنف وقد جمعت طرقه فوصلت الى تسعة عشر الثاني
الثاني يقع في عباراتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا
ولكما فرغ من متعلقات الفرد المطلق اخذ في بيان متعلقات الفرد النسبي وهو
اي بالضد الفرد النسبي اذ يحد وهذا الضد بعد ظن كونه فردا ينظر هل وافقه
راوي سواه ام لا فسواه ان وافقه فالمتابع بكسر الباء هو اي ذلك
الموافق وتوضيحه ان الفرد النسبي بعد ظن كونه فردا ان وجد لراويه موافق
من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد في روايته عن شيخه او لشيخه
موافق كذلك عن شيخه وهلم جرا مع اتفاقهما في الصحابي سمي ذلك الموافق
متابعا وحديثه تابعا سواء وافقه في روايته لفظا او معنى او في المعنى او في اللفظ وجاء

متابعة التامة والقاصرة والفرق بينهما بالكثرة والقلة في عدد الرواة

www.alukah.net

عن غيره ذلك الصحابي فالشاهد ذا يسمى هذا المتن الذي يشبهه يسمى الشاهد وان لم يوجد له شاهد ولا تابع فهو فرد مطلق وهذا الذي تقرر من الفرق بين المتابع والشاهد والتابع هو ما جرى عليه المصنف تبعا للجمهور قال وقد يطلق كل منهما على الآخر وفرق بعضهم بأن التابع ما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد ما كان بالمعنى كذا قال وقد يطلق الشاهد على المتابعة القاصرة انتهى وهو موافق لكلام النووي لكن ظاهر كلام الامام النووي ان المتابعة تسمى شاهدا سواء كانت تامة ام قاصرة والفرق بين التامة والقاصرة ان التامة موافقة الراوي والقاصرة موافقة شيخه فمن فوقه وكلما بعد الموافق كانت المتابعة اقصر وقد يجتمع المتابعة التامة والقاصرة والشاهد في حديث واحد بتركيب طرق المسانيد والاجزاء وغيرها كذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع او شاهد ام لا هو المسمى باعتبار يحتاج وقول النووي رضي الله تعالى عنه والعراقي كابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو طريق لهما ولما تم الكلام على المتابعات والشواهد الذين هما من باب حديثين توافقا شرع في بيان ما هو من باب حديثين تعارضا فقال وهذا المتن ينقسم الى معمول به وغيره وذلك لانه ان سلم من معارض ليبان لم يات خبر يضاده فهو ظاهر وهو النوع الذي يقال له محكم وامثلة كثيرة وقد صنف فيه ابو عثمان الدارمي فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فان كان الثاني فلا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بالمثل فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا يمكن امكان الجمع فذلك النوع هو المسمى بمختلف الحديث تبيينا وهذا تبع فيه الاصل والا فظاهر كلام النووي ان مختلف الحديث اسم لكل حديثين تضاد ا في المعنى ظاهرا امكن الجمع بينهما او لا وهذا مما مثله ما تضادا وامكن الجمع بينهما حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد مع حديث لا عدوى ولا طيرة وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع بينهما مسالك احدها ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب وفي حديث الثالث نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلية من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الاولين اعلم ان بان الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر

الذي

الذي يغلب على وجوده عنده بفعل الله سبحانه وتعالى او هذا المسلك اختاره بن الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرائع ليلا يتفق للذي يخالط شيئا من ذلك بتقدير الله تعالى لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بالتجنب حسما للمادة وهذا المسلك اختاره المصنف الثالث ان اثبات العدوى نفي الحذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح يعظم مصيبته وبلائه حديث لا تديموا النظر للمجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك اخر ومختلف الحديث من اهم الانواع ويضطر الى معرفته تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في باب اختلاف الحديث من الام ولم يقصد استيعابه ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر عن اشياء ثم صنف فيه ايضا ابن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكلات الآثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه لكنه توسع حتى قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء من ذلك فليات به لاولفهما وانتقد عليه بعض ضيقه في توسعه فقال البلقيني لو فتحنا باب التاويلات لاندفعت اكثر العلل او اي وان لم يمكن الجمع فان كان متاخرهما اي المتاخر منهما قد ثبت بالدليل تاخره فهو ناسخ وذاك المتقدم منسوخ اي والنسخ يطلق لغة على الازالة وعلى النقل والتحويل لكن قيل انه مشترك بين الازالة والتحويل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل بالعكس قال بعضهم والاخيران اولى فالمجاز وان كان على خلاف الاصل خير من الاشتراك واصطلاحا رفع الشارع تعلق حكم من احكامه سابق بحكم منها لاحق فخرج بالرفع بيان المجمل وبالشارع قول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا وان لم يحصل التكليف الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وسابق رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالموت وكذا النوم والجنون والغفلة لان النائم وما بعده رفع الحكم عنهم بحكم من احكام الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة

لا نا نقول قد اجيب بانه لا فرق بينهم وبين الميت في رفع الحكم عنهم للعلم بان شرط التكليف التعقل وقد اشتركوا في عدمه واما الحديث فهو دليل على ان الرافع هو النوم وما معه لا العقل الخبر وبلا حق انتفى الحكم بانتفاء الوقت والناسخ يكشف ما دل على الرفع المذكور وبتسميته ناسخا مجازا لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اشرحها نص الشارع عليه كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها نص صحابي عليه صريحا كقول جابر رضي
الله تعالى عنه كان الاخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار ومنها معرفت التاريخ وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الا لم
معارضا المتقدم عنه لجواز سماع المتاخر قبل المتقدم قال المصنف والاحتمال ان يكون
سمع المتاخر من صحابي اخر اقدم من المتقدم او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه
لذ من النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكون لم يتحمل الا مسموعا للمتقدم
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل لسلام انتهى وينبغي ان يكون محل ما قاله اخرا اذا لم
يحتمل ان يكون المتقدم سمع ذلك الحديث للمعارض بعد سماع المتاخر حديثه ومنها
الاجماع على ترك العمل بمضمون حديث فانه دال على نسخه فينبغي من هذه الاربعة
يعرف الناسخ لكن ثانيها محله في غير المتواتر اما اذا قال في احد المتواترين انه كان
متقدما على الاخر ففيه خلاف للاصوليين والاكثر على عدم قبوله وبه جزم بعضهم
لانه بنية من نسخ المتواتر بالاحاد وهو غير واقع وحجة الطرف الاخر ان الناسخ انما هو
بالمتواتر وخبر الواحد معين للناسخ لانا نسخ لانه علم ان احدهما ناسخ بدرونه وكذا
محل ان كان مستنده النقل او قال القول كذا منسوخ او هذا هو الناسخ وكذا ان قال
هذا ناسخ وذكر دليله فان لم يذكره واقتصر على قوله هذا ناسخ او هذا منسوخ لم يرجع
اليه عند غير واحد من الفقهاء والاصوليين لاحتمال انه نشا عن ظن ما ليس بناسخ نسخا
وهذا بنا على ان قوله ليس بحجة والكن قد اطلق بن الصلاح تبعا للمحدثين ان القول يعرف
النسخ بقول الصحابي قال العراقي وما قاله المحدثون اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه
بالاجتهاد والراي والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم بشرعي ناسخ من
غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق كلام المحدثين ثالثها
تبيته معنى معرفة النسخ بالاجماع انه يدل على وجود خبر معه ناسخ لانه هو
ناسخ لانه لا يتخ بجهوده اذ لا ينعقد الا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ان تقع
النسخ اولا اي وان لم يثبت التاخر لاحدهما فالمعتبر هنا الترجيح باحد امور
كثيرة تذكر منها ما ينوف على مائة وهو سبعة اقسام الاول الترجيح بحال
الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر
ابعد ثانيها قلت الوسايط اي علو الاسناد حيث كانت الرجال ثقاة لان
احتمال الكذب والوهم فيه اقل ثالثها فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالفظ
او بالمعنى لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول
به الاشكال بخلاف العامي رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن من التحفظ عن

مواقع

مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه باللغة سادسها حفظه بخلاف من
يعتمد على كتابه سابعها افضليته في احد هذه الثلاثة ثامنها زيادة ضبطه اي
اعتنايه بالحديث واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب
كما تمنعه من ذلك التقوى عاشرها الى العشرين كونه ورعا وحسن الاعتقاد اي غير مبتدع
او جليسا للمحدثين او غيرهم من العلماء او اكثر مجالسته لهم او ذكرا او حرا او مشهور النسب
او له ابن في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف وضعب التمييز بينهما او لد اسم واحد
ولذاك اكثر او لم يختلط اولد كتاب يرجع اليه حادي عشرها ان ثبتت عدالته بالاختبار
بخلاف من ثبتت بالتزكية او العمل لروايته او الرواية عنه ان قلنا بها ثاني عشرها ان
يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل بخبره من زكاه او متفق على
عدالته او يذكر سبب تعديله او يكثر مزكوه او يكونوا علما او كثير التفحص عن احوال
الناس ثالث عشرها ان يكون صاحب القصة كتقدير خبر ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا لخبر الفضل بن العباس في منعه لانها
اعلم منه بما روى عنها ان يباشر ما رواه الثلاثون تاخر اسلامه وقيل علة
لقوة اصاله المتقدم ومعرفته وقيل ان تاخر موته الى السلام المتاخر لم يرجح
بالتاخير لاحتمال تاخر روايته عنه وان علم ان اكثر رواياته متقدمة على رواية
المتاخر رجح الحادي والثلاثون الى الاربعين كونه احسن سياقا واستقصى للحديث
او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيخه او سمع من مشايخ بلده او مشافها ما شاهدا
لشيخه حال الاخذ او لا يجيز الرواية بالمعنى او الصحابي من اكابرهم او بلي وهو في
الاقضية او معاذ وهو في الحلال والحرام او زيد وهو في الفرايض او الاسناد المجازي
او زواية من بلده لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه
احدها الوقت فيرجح من لم يتحمل الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله لاحتمال
ان يكون هذا مما قبله والتحمل بعده اقوى لتاهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل
تحديثا والاخر عرضا او عرضا والاخر كتابة ومناولة او وجادة القسم الثالث الترجيح
بكيفية الرواية وذلك بوجوه احدها تقديم الحكي بلفظة على الحكي بمعناه والمشكوك
على ما عرف انه مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب ورود على ما لم يذكر فيه لدلالته
على اهتمام الراوي به بحيث عرف سببه ثالثها ان لا ينكره راويه ولا يتردد فيه رابعها
الى عاشرها ان تكون الفاظه دالة على الاتصال كحدثنا او اتفق على وصله او رفعه
او لم يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظا او روى بالاسناد وعزى ذلك كتاب
معروف او عزى والاخر مشهورا القسم الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه

احدها وثانيها تقديم المدني على المكي والدال على اشتهاره امره صلى الله عليه وسلم
ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف للدلالة على التاخر لانه عليه الصلاة والسلام كان
يغلظ في اول امره زجرا عن عادات الجاهلية ثم مال الى التخفيف كذا نقله السيوطي عن ابن
الحاصل المنهاج قال وذهب الآمدي وابن الحاجب عكسه قال وهو الحق لانه صلى الله عليه
وسلم جاء والاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئا فشيئا اذا تبعها ترجيح
ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله او شك لانا ظهر تاخر احاديث مسهما وسادسها
ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم وترجيح المورخ بمقارب لوفاته صلى
الله عليه وسلم على غير المورخ قال الرازي رحمه الله تعالى والترجيح لهذه الستة
اي افادتها للرجحان غير قوية القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه
احدها الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام والعام الذي لم يخص على المخصص
لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة
على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية
والمستغنى عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه المساواة والمومئ
للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه مع شبيهه
بمحل اخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية او من الجمع المعرف على
من وما او من الكل وذلك من الجنس مما خطابه تكليفي على الوضعي وما حكمه
معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة او دل الاشتقاق على حكمه والمقارن لتهديد
وما تهدد به اشد والمؤكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دل على المعنى المراد
بوجهين فاكثر او بغير واسطة وما ذكر معه معارضه كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها والنص والقول وقول قارنه الفعل او فسره الراوي وما
قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم
وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل عن البراءة الاصلية على المقرر لها وقيل
عكسه ثانيها تقديم الدال على الاباحة والوجوب ثالثها تقديم الاحوط رابعها
تقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بامر خارجي كتقديم ما وافق
ظاهر القرآن او سنة اخرى او ما قبل الشرع او القياس او عمل الائمة او الخلفاء الراشدين
او معه مرسل اخر او منقطع او لم يشتهر نزوع قدح في الصحابة او له نظير متفق
على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان دون ترجمات اخر ومثارها غلبة الظن فاذا لم
يوجد مرجح فالمعتبر التوقف حتى يظهر مرجح والحاصل ان ماظاهره التعارض فالعمل
فيها على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار النسخ فالترجيح فالتوقف عن العمل باحدها

والتعبير

والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفي ترجيح احدهما بالنسبة للمعتبر في الحالة
الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه خاتمة منع بعضهم الترجيح في الادلة قيلا
على البينات وقال اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب بان مالكا يرى ترجيح البينة
على البينة ومن امريزه ذلك يقول البينة مستندة الى توقيفيات تعبديه وهذا لا تقبل
الا بلفظ الشهادة ثم لما فرغ من تقسيم المقبول شرع في المردود فقال واما المردود وحيث
يسقط في السند او طعن في الراوي يعني ان موجب الرد اما ان يكون سقطا في اسناد
او طعنا في راو على اختلاف وجوه الطعن فما فيه سقط ان من مبتدا السند كان
ذلك السقط من تصرف مصنف فهو المعلق سواء كان ذلك الساقط واحدا او اكثر
بل ولو حذف رويات الاسناد من اوله الى اخره بان اقتصر على الرسول صلى الله عليه
وسلم في المرفوع وعلى الصحابي في الموقوف وسواء ورد بصيغة الجزم ام صيغة التمريض
وان قال ابن الصلاح انهم لم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم فقد استعمله في
غيرها غير واحد من المتاخرين كالحافظ ابي الحجاج المزي والنووي في الرياض وان
وافق ابن الصلاح في التقريب فانه في الرياض حين اورد حديث عائشة امرنا ان ننزل
الناس منازلهم قال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها
او كان هواي السقط من اخر اي السند من بعد تابعي فهو مرسل او كان السقط
من غير اي مما تقدم من مبتدا السند ومن اخره من بعد تابعي بان كان السقط من اثنايه
فهو المعضل والمنقطع والحاصل ان السقط اما ان يكون من مبتدا السند او من اخره الذي هو
ما بعد التابعي او من اثنايه فالاول المعلق الذي ذكره وهو ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق
الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال واستبعد المصنف اخذه من تعليق الجدار
وقال انه من الطلاق اقرب مخالفا في ذلك شيخه البلقيني قال ومن صور المعلق ان يحذف
جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا
الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه
فان كان الذي فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا
والصحيح التفصيل فان عرف بالتدليس والاستقراء فاعمل ذلك مدلس قضى به والا
فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته اذا عرف
بان يجي مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل
على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في
كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت عنده واما حذف
لغرض من الاغراض ومالم يات فيه بصيغة الجزم ففيه مقال انتهى وقريب من الخلاف

مطلب في المعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما اذا حذف من حدثه واضافه لما فوقه مع كونه لشيخه خلافا فيما اذا عزى مصنف لشيخه شيئا بصيغة جزم كقال وبينا انه اختلف في ذلك هل حكمه حكم التعليق لم حكم الاسناد للمعنعن فيكون من البخاري ونحوه متصلا لثبوت اللقا والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن كوهب بن الصلاح الى الثاني وغيره الى الاول وتوسط بعض المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال في ونحوها مما هو متصل حزما وتوزع فيه قال القاضي زكريا المختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ان حكمه قال في الشيوع مثل غيرها من التعاليق المجزومة تنبيه ذهب ابن الصلاح الى ان ما اسنده البخاري او مسلم مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها الخبر الذي اجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وحينئذ فهو مستثنى عنده من ان المراد من قولهم هذا حديث صحيح وهذا حديث ضعيف انه كذلك فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا انه كذلك في نفس الامر قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال واما المعلق اي فيهما فان اورده عمن علقه بصيغة جزم فقد حكم بصحته عنه والا فلا لان المعلق لا يستجيز اطلاق صيغة الجزم كقال وذكر وزاد وروى فلان الا وقد صح عنده عمن علق عنه بخلاف صيغة التمريض كروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضا ولكن ايراده في اثنا الصحيح يشعر بصحة اصله اشعارا ابو نسيبه وركن اليه انتهى بالمعنى قال القاضي زكريا وكتعليقها بعلق كل من التزم الصحة انتهى وانقيل ان كان حكم تعليقها عند ابن الصلاح ما ذكر فكيف يصنع بقول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول ائمتنا فيه محكوم بصحته فالجواب ان هذا محمول عنده على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ولكن في كلامه امور احدها ان ما ذهب اليه من القطع بصحة ما اسنده الاكثرون على خلافه وان صحته مظنونة وان كان في كلام المصنف ما يشعر بموافقته الثاني ان قوله سوى احرف يسيرة منتقد بانها ليست يسيرة فقد ضعف الدار قطني نيفا وثلاثين الا اثنين في البخاري ومايه في مسلم واثنين وثلاثين فيهما وقد اجاب عنها العلما ومع ذلك فليست يسيرة الا ان يراد بانها يسيرة بالنسبة الى ما لم يضعف فيهما وان كانت كثيرة في نفسها الثالث ان قوله اما المعلق الخ مخالف لما تقدم عنه من ان التعليق لم يستعملوه في غير صيغة الجزم كما يعرف بالتامل تتمة وقع المعلق في

البخاري كثيرا لكن اكثره موصول في موضع اخر منه وانما اورده معلقا اما اختصارا او مجانبة للتكرار والذي لم يوصله في موضع اخر مايه وستون حديثا وصلها المصنف في تاليف لطيف واما مسلم ففيه موضع واحد في التيمم حيث قال وروى الليث ابن سعد فذكر حديث ابي الجهم بن الحارث ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث وفيه ايضا موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان كما افاده السيوطي والثاني وهو ما اسقط فيه من اخر السند مرسل لدى اهل الخبر وجمعه مراسيل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق فكان المرسل اطلق السند ولم يقيده برواته او من قولهم ناقة مرسال اي سريعة كان المرسل اسرع محلا لحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض اسناده منقطع عن بقيته وقد صنف في المرسل ابو داود ثم ابو حاتم ثم ابو سعيد العلائي من المتاخرين وصورته ان يقول التابعي كبيرا كان وهو من جل روايته عن الصحابة او صغيرا وهو من جل روايته عن التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ويحذف الواسطة هذا هو المشهور في حده عند المحدثين ووافقهم جماعة من الفقها والاصوليين وغيرهم بعضهم باسقاط الصحابي من السند وقال الحاكم تقييده لهم ما لم يقل سنده الى الصحابي من السند قال السخاوي وليس التقييد والتغيير بمتعينين وقيده في المدخل بما لم يرباني اتصاله من وجه اخر وقيده للمصنف بما لم يسمعه التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد وفاته وحدث بما سمعه كالمتوخر رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وقيده بعضهم بما اذا كان الراوي من كبار التابعين وجعل مرفوع التابعي الصغير من المقطع وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من اخره ام من اثنايه فيدخل فيه المعلق والمنقطع والمعضل وقيل المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد وسياتي في التدليس عن ابن القطان ان الارسال رؤية الرجل ممن لم يسمع منه وهنا قيل من روى عمن سمع منه وهناك اقوال اخر تطلب من المطولات تنبيه اذا وقع ان راويا قال عن رجل او شيخ او نحوه مما هو ظاهر في من الحدثين الى شيخه منقطعا وذهب بعض الاصوليين الى تسميته مرسلا كما مر للحرمين في البرهان قال وكذا لو كتب النبي صلى الله عليه وسلم الوفد لم يسمع حاملها فانه العراقي وكلا القولين خلاف ما عليه الاكثرون فان الاكثرين من علما الرواية والنقل

www.alukah.net

على انه متصل في سنده مجهول اي بهم انه ثقة وليس على اطلاقه بل اذا قيد بما لم يسمه
لشهره في رواية اخرى والا فلا يكون مجهما وبما اذا صرح من اتهم بالتحديث ونحوه
والا فلا يكون متصلا لاحتمال ان يكون مرسلا بهذا اذا كان الراوي غير تابعي واتبعيا
ولم يصف المبهم بالصحبة ~~فانه يسمه عدلا وبينه وبينه فيه واسطة ليس بالعدل~~
~~بل ليس كما قال العراقي قال وعليه فيكون حكم قوله الخ قال القاضي زكريا والاولى~~
~~ان يجعل مقيدا للقول الثاني بان يقيد ما سقط منه راو فاكثر وخلا عن التدليس~~
والا فالحديث صحيح لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي
كما حكاه عنه القاضي زكريا تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة
كما صرح به في موضع اخر كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي بان يصرح التابعي
بالتحديث فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي واستوعبه العراقي وحمل
كلام من اطلق عليه وتوقف فيه المصنف لان التابعي اذا كان سالما من التدليس
مما عنعنه على السماع لا يقال هذا لا يتاتى في الصغير لان جل روايته عن التابعين
فلا بد من تحقق ادراكه لذلك الصحابي والغرض انه لم يسمه حتى يعلم ادراكه
ام لا لانا نقول سلامته من التدليس كاف فيه في ذلك اذ مدار هذا على غلبة الظن وهي
حاصله فصل واما حكم المرسل فذهب مالك واحمد في المشهور عنهما وابو
حنيفة وجمهور اتباعه واتباع مالك وجماعة من المحدثين الى انه القبول وقيده ابن
عبد البر بما اذا ارسله من لا يحدث ~~ز~~ ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده
وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة
فان كان من غيرها فلا يقبل وذهب اكثر المحدثين وكثير من الفقهاء والاصوليين الى انه
الرد للمجمل حال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل
ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي او عن تابعي اخر
وعلى الثاني يعود الاحتمال السابق ويتعدد كما قال المصنف اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية
واما بالاستقراء الى ستة او سبعة قال وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين
عن بعض فان عرف من عادة التابع انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى
التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكرخيين
انه يقبل مطلقا وقال الشافعي بالقبول بشرطه الآتي واذا علمت ان مذهب اكثر المحدثين
والكثير من الفقهاء والاصوليين ان حكم المرسل الرد علمت مناسبة ذكر المصنف للمرسل
في نوع المردود والرد عليهم بما احتج به القائل بقبوله من ان احتمال الضعف في الواسطة
اذا كان تابعيا لا سيما الكذب بعيد جدا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين

وشهد له بعد الصحابة بالخيرية مع القرنين بحيث استلزم على بعد ~~ال~~ القرون الثلاثة
وان تفاوتت منازلهم في الفضل فارس التابعي ومن استمر عليه باقي القرون الثلاثة
الحديث بالحسن من غير وثوق بمن قاله منافٍ لها ومن ان مقتضى الكلام لتعاليق البخاري
المجزومة بالصحة ان من يجزم من ائمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم فصحابي اولى
لانكر بجاب عنه بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو متصف
بالصفات المذمومة وبان تعاليق البخاري قد علمت صحتها من شرطه في الرجال
وتقييده بالصحة بخلاف التابعين لكن قيد بن الصلاح الرد بما اذا لم يصح مخرج المرسل
بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير شيوخ التابعي الاول
وهذا اخذه ابن الصلاح من كلام الشافعي لكن الشافعي اشترط في قبوله مع ذلك
كونه ~~م~~ ارسله كبار التابعين وكون مرسله من اذا شارك اهل الحفظ في الحاديثهم
وافقهم في معانيها وان نقص لفظا لا يخل به المعنى وكونه ممن اذا سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا فرق عند الشافعي رضي الله تعالى
عنه بين مراسيل سعيد بن المسيب وغيره قال النواوي في مجموعه وما اشتهر عند
~~ع~~ فقهاء اصحابنا من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره
~~ك~~ انما احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغير
~~هما~~
ثم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فمحمول على هذا
التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد
في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ انتهى واصل هذا الانتصار
ان الشافعي قال في مختصر المزني في اثناء كلام له وارسال ابن المسيب عندنا حسن فاختلف
الاصحاب في معنى كلامه على وجهين احدهما انه حجة بخلاف مرسل غيره قالوا لان
مراسيله فتشت فوجدت مسندة والثاني انها كغيرها عنده قالوا وانما رجح الشافعي
بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب لان في مراسيله ما لم يوجد
مسندا بحال من وجه صحيح ولذلك قال البيهقي وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي
ان الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في التقدير يحتج بها بانفرادها لانه
لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة او من اكابر
الصحابة وعضده قولهم اوراه منتشرا عند الكافة او وافقه فعل اهل العصر وايضا
قال مراسيله سبرت فوجدت ما يأخوذه عن ابي هريرة لما بينهما من الوصلة والصهرية
فصار ارساله كاسناده وهذهب الشافعي الجديد انه لغيره تنبيهات الاول اذا
اشترطنا القبول المرسل الاعتضاد فلا يحتج عضده بمجيئه من وجه اخر كما يتوهم مما مر عن

بن الصلاح بل يكفي اعتضاده بمجيئه من وجه اخر مسندا وان كان ذلك المسند ضعيفا
او مرسلا بشرط السابق او بموافقته قول بعض الصحابة او فتوى عوام اهل العلم
او فعل بعض الصحابة او القياس او عمل اهل العصر والاربعة الاول ترتيبها في القوة
كترتيبها في الذكر وكلما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج
بالمرسل بعد نعم قال التاج السبكي ان دل على محظور ولم يوجد غيره فانه يظهر وجوب
الانكفاف يعني احتياطا قال القاضي زكريا وفي كلام الامام ما يؤيده انتهى لا يقال
اذا كان العاضد مسندا فالمسند هو المحتج به ولا حاجة للمرسل انا نقول المسند تتبين
صحة المرسل وصار الدليل يرجح بهما عند معارضة دليل واحد على ان الامام
الرازي خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده
بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا بالاخر ويحتج به والمعتمد عدم التخصيص التنبيه
الثاني ورد عن الشافعي انه قال استحب قبول المرسل ولا استطيع ان اقول
ان الحجة ثبتت به ثبوتها بالمتصل فحمل البيهقي قوله استحب على الاختيار وحمله القاضي
ابو بكر على الاستحباب وعدم الوجوب واختار هو عدم قبول المرسل ولا في الامام كن الذي
قبله فيما الشافعي بل بالغ فرد مراسيل الصحابة كما بالغ بعض من قبل المرسل فقال
هو اقوى من المسند لان من اسند فقد حال الدارع على النظر في اسناده ومن ارسل
مع علمه وثقته وديانته وامانته فقد قطع الدارع بصحته وكفاك النظر
فيه وبعضهم فصل مراسيل اهل هذه الاعصار وقد علمت ما في التفصيل الهنا عدة
اقوال في حكم المرسل وقد لخص السيوطي فيه عشرة اقوال تقدم بعضها يحتج به مطلقا
على يحتج به ان لم يروى الا عن عدل يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج
به ان ارسله سعيد فقط يحتج به اذا اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه
هو اولى من المسند يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان ارسله صحابي انتهى وما نقله
من قبول مرسل الصحابي هو الصحيح واما قول القاضي وغيره بعدم قبوله فضعيف
والصواب انما ارسله بان علم ان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه واسطة كما اخبار
عن شيء فعله صلى الله عليه وسلم ونحوه وعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه محكوم
بصحته ولا فرق بين الصحابي الكبير كابن عمر والصغير كابن الزبير ونحوه ممن لم يحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اليسير لان غالب رواياتهم عن الصحابة وهم عدول لا تقدح
فيهم الجهالة ولكن هذا في غير من رأى النبي وهو غير مميز ولم يدرك السماع منه انما
هو لحكم المرسله حكم مراسيل غير الصحابة ومن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا اليسير كابن عباس قال السخاوي اعلم انه قد تكلم العلماء في عدة الاحاديث التي صرح

بن عباس فيها بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فمن الغريب قول المغربي المتصوفي
وقلده جماعة انها اربعة وعن ابي داود صاحب السنن تسعة وعن غير عشرة وعن
بعض المتاخرين انها دون العشرة من وجوه صحاح وقد اعتنى شيخنا بجمع الصحيح من
ذلك فزادت على اربعين سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شيء فعله بحضرته
صلى الله عليه وسلم خاتمة قال السخاوي المرسل مراتب اعلاها ما ارسله صحابي ثبت
سماعه ثم صحابي لم رواية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المقدم من التابعين
كسعيد وبلهما من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونهما مراسيل من كان
ياخذ عن كل احد وهل يجوز تعمد الارسال قال شيخ الاسلام ان كان الذي حدث به
به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف او لا فممنوع بلا خلاف او عدلا عنده
فقط او عند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل حسب الاسباب الحاملة عليه ثم رأيت المصنف
رحمه الله تعالى على القسم الثالث من اقسامه ما وقع فيه السقط فقال والثالث
وهو لم يكن السقط فيه من مبادي السند من تصرف مصنف ولا من اخر السند بل
من غيره فذلك لا يخلو امره اما ان يعد الساقط منه باثنين فازيد مع التوالي او لا
فان يعد باثنين فما بزيادي فازيد مع التوالي فهو معضل بفتح الضاد
سما من اعضله فلان اي اعياه فهو معضل اي معيا شبه بذلك لان المحدث الذي حدث
به اعضله واعياه فلم يتتبع به من يرويه عنه او لا اي وان لم يعد الساقط باثنين
مع التوالي بان عد بواحد وان كان التابعي او باثنين فازيد لكن مع عدم التوالي
فذا هو المسمى في عرفهم منقطع واذا تاملت كلام الناظم الذي تقع فيه الاصل
منه عند قوله فما سقط الى هنا علمت انه يقتضي ان ما كان السقط فيه من مبادي السند
من تصرف مصنف لا يسمى معضلا ولا منقطعا بل معلقا وعليه مشى الترمذي وانما
كان الساقط فيه التابعي والصحابي لا يسمى معضلا بل مرسلا ومنقطعا وفي كلام ابن
السبكي ما يوافقه ومقتضى كلام غيرهم الساقط اثنين او اكثر مع التوالي يسمى معضلا
سواء كان من مبتدي السند او من تصرف مصنف الصحابي والتابعي او غيرهم ذلك بلا دخل
فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وانه متى كان
الساقط واحدا قبل الصحابي ولو كان من مبتدي السند من تصرف مصنف يسمى منقطعا وانه
اذا سقط التابعي مع الصحابي لم يسمى مرسلا على ان المصنف صرح في توضيح الاصل بان
بين المعضل والمعلق عموما وخصوصا من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه ما سقط منه
اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف
من مبادي السند يفترق منه ذا هو اعم من ذلك انتهى واعلم ان ما تقرر هو بالنسبة الى

ركن اى علم ما تقرر هذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام فى الفرق بينهما وابده بان
اهل العلم بالحديث اطبقوا على ان رواية المخضرمين كابى عثمان النهدى وقيس بن ابى
حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس قال ولو كان
مجرد المعاصرة يكفى فى التدليس لكان هؤلاء المخضرمين مدلسين لانهم عاصروا النبى صلى
الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف لقوة ام لا وقال ممن اشترط اللقاء فى التدليس الامام
الشافعى وابو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد قال ويعرف
عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفى ان يقع فى
بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة
بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع انتهى وذهب ابو الحسن ابن القطان الى
ان رواية الراوى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه هو هما انه سمع منه تدليس ورواية
الراوى عمن لم يسمع منه خفى وذهب العراقى الى ان التدليس رواية الراوى عمن عاصره
او التقاه وسمع منه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع ولا يقتضيه ليلا يكون كذبا وان الارسال
الخفى ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه انتهى
وخالفه القاضى زكريا فقال التدليس هو ان يسقط الراوى من حديثه من الثقاة الصغير او من
الضعفا ولو عند غيره ويرتقى لشيخ شيخه ممن فوقه ممن عرف له منه سماع وان فى
اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه قال وهذا بخلاف
الارسال الخفى فانه وان شاركه فى الانقطاع يختص بمن روى عمن عاصره ولم يسمع منه
انتهى وذهب قوم الى ان التدليس ان يحدث الراوى عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ
لا يقتضى تصريحا بالسماع ولم يشترطوا المعاصرة قال بن عبد البر وعلى هذا فما سلم من
التدليس احد لا مالك ولا غيره الا شعبة والقطان فانهما لم يوجد لهما شئ من ذلك
انتهى ثم ان جميع ما تقدم فى تدليس الاسناد ومنه ان يسقط الراوى اداة الرواية فيقتصر
على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن خشرم كنا عند بن عيينة فقال
الزهرى فقيل له حدثكم الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى فقال
لا ومن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى رواه الحاكم وسماه
شيخ الاسلام تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه بن عدى وغيره عن معمر بن عبيد
الطنافسى انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينو القطع ثم يقول هشام عن عروة عن
ابيه عن عايشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ثم يعطف
عليه شيخا اخر ولا يكون سمع ذلك المروى منه مثاله ما رواه الحاكم فى علومه قال
اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عن شيخ شيئا ما يدلسه فقطن له فلما جلس قال

حدثنى حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث عقبها فرع قال هل دلست
لكم شيئا قالوا لا فقال ابن كما حدثكم عن حصين فهو سماعى الا حرفا سمعته من مغيرة عن
ابراهيم من خلدع شيئا وسمع ذلك هو محمول على انه بنوى القطع ثم قال وفلان اخبرنا
وحدث فلان ومنه تدليس التسوية بسماك بن الخداع ابن العطان وهو ان يروى حديثا
عن ضعيف او صغير بين ثقتين لقى احدهما الاخر فيسقط الضعيف او الصغير ويرو
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله ثقات وهذا
شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس وبجده الواقف
على السند بعد التسوية فقد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد ومن
عرف بفعل هذا بقية بن الوليد والوليد بن مسلم قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان
الثورى يفعلان مثل هذا قال العراقى وهو قادح فيمن تعمد فعله وقال شعبة لان
لاشاة انه جرح وان وصف به الثورى والاعمش فلا اعتد اذا انهما لا يفعلانه
الا فى حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ان ابن القطان انما
سماه تسوية بدون لفظ التدليس والقدماء يسمونه بذلك فيقولون جوده
فلان اى ذكر من فيه من الاجواد قال والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية
فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسايط فى ذلك الاسناد
قد اجتمع الشخص منهم بشيخه فى ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ
التدليس لم يحتج الى اجتماع احد منهم من فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع فى التدليس
اصلا ووقع فى هذا فانه يروى عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما روى
عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان
شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص انتهى وجعل العراقى تدليس التسوية
قسيما لتدليس الاسناد لانه يخالفه للمصنف فذهب الى انه هو وما تقدم من تدليس
العطف والقطع يشملهما تدليس الاسناد وقسم الحاكم التدليس الى ستة اقسام الاول منه
دلسوا عن مجهولين لا يدرى انهم هو ومثله بما روى عن ابن المدينى قال حدثنى حسين الاشقر
حدثنا شعيب بن عبد الله عن ابى عبيد الله عن نوف قال سمعت عليا فذكر كلاما قال ابن المدينى
فقلت لحسين ممن سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن ابى عبد الله عن نوف فقلت لشعيب
من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الجدلى فقلت عمن قال عن حماد القصار فلقيت حمادا
فقلت له من حدثك بهذا قال بلغنى عن هرقد السبخى عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة
وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدرى من هو وبلغنى عن هرقد وفرقد لم يدرك نوفا
الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ومما فاتهم الشئ عنهم فيدلسونه الخامس قوم

رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع السادس تدليس الشيوخ قال البلقيني وما عدا السادس داخل تحت تدليس الاسناد انتهى وعليه فلا يرد على ابن الصلاح والنواوي حيث قسموا التدليس الى تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وسم الثاني ابو عامر تزيين الاتدليس وهو ان يصف المدلس شيخه بما لم يعرف به من اسم او كنية او لقب او نسبة او نحوها ليوعر معرفة الطريق على السامع منه وهذا فيه تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا قال المصنف ويدخل ايضا في هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخه بذلك انتهى وقريب من تدليس الشيوخ ما ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع وهو ان يصف شخصا باسم اشتهر غيره به تشبيها كقول الراوي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي في قولهم حدثنا ابو عبد الله الحافظ يعني الحاكم ومنه ما يوهم الرحلة واللقي كقوله حدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد او حدثنا فلان بحلب ويريد موضعا متصلا بالقاهرة وقد خص هذا بعضهم تدليس البلاد وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب ولكنه لا يخلو عن كراهة لايهامه الكذب بالرحلة **خاتمة** للتدليس مفسدة ومصلحة اما المفسدة فانه قد يكون الراوي مجهولا عند السامع مع كونه عدلا معروفا في نفس الامر وهذه مصيبة عظمى ومفسدة كبرى ووراء ذلك مفسدة اخرى تراعى تجنبها ارباب الصلاح والقلوب وهو ما في التدليس من التزين كما بينه علية يا قوتة العلما المعاني ابن عمران وكان من اكابر العلما والصلحا واما المصلحة فامتحان الاذهان في استخراج التدليس والقاء ذلك الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال والله تعالى اعلم **فصل** في حكم التدليس واهله ومقاصدهم وذم الناس له فاما ذم الناس له فمنه قول امير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج كما رواه عنه الشافعي التدليس اخو الكذب وقال ايضا لان ازني احب الي من ان ادلس وقال لان اسقط من السما الى الارض احب الي من ان ادلس وهذا منه افراط محمول على المبالغة وفي الزجر عنه والتنفير وهذه المبالغة مع تقدمه ترى كثيرا ما يتقولون ذم التدليس عنه والا فهو لم ينفرد بذمه بل ذمه غيره فقد ورد عن وكيع انه قال الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث وعن الجاسلة انه اطلق على فاعله الكذب وعن بعضهم انه قرنه بالكذب وعن اخر انه قرنه وبقذف المحصنات وعن الذهبي ان التدليس داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا لانه يوهم ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا او دلس عن ثقة فان كان عن ضعيف فقد خان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك واما حكمه فحكم تدليس الاسناد الكراهة جدا واذا كان المدلس عنه ضعيفا كان حراما وشر انواع هذا القسم التسوية وحكم

تدليس الشيوخ اكراهة كلتيهما اخف من المتقدم وتختلف بحسب غرض المدلس فان كان الغير اسمه ضعيفا عنده فدلسته لضعفه فهو شر هذا القسم وكراهته اشد لانها للتحريم ما لو دلس عنه لصغر سنه او لتاخر وفاته حتى شاركه فيه من هو دونه او ليوهم كثرة الشيوخ فيصفه تارة بصفة واخرى باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك او لغير ذلك واستدل على ان التدليس غير حرام اي سوا ما تقدم بما اخرجه ابن عدي عن البراقال قاتلنا ولم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البرا لم يشهد بدرا وبما تقرر علمت ان ما نقله ابن دقيق العيد عن بعضهم من انه قال التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر كلتا خفيف الباطن سهل المعنى محمول على غير المحرم منه ولما علمت من كراهة بعضه وحرمة بعضه اجتنبه كثير من العلما حتى قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعراق التدليس من مذهبهم وكذلك اهل خراسان والجبال واصبهان وبلاد فارس وجور وما وراء النهر لا نعلم احدا من ائمتهم دلس قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة ونفر يسير من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن احد منهم التدليس الا ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها واما حكم اهله من حيث القبول والرد فحكم اهل تدليس الاسناد قيل الرد مطلقا وحكي عن جمع من المحدثين والفقها حتى بعض من يحتج بالمرسل محتجين بانه جرح لما فيه من الغش والتهمة قال القاضي عبد الوهاب في الملخص وهو الظاهر على اصول مالك وقديمي السعاني في القواطع بما اذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه اما ان اخبر فلا كما افاده السخاوي وقال قوم القبول مطلقا قالوا لان غاية امره انه كمرسل وقيل وغراه ابن عبد البر الا اكثر ائمة الحديث انه كان لا يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة الذي قال فيه بن جبان انه لا يوجد له تدليس الا وجد بعينه قد بين سماعه من ثقة قبل والا فلا وقيل انه كان وقوع التدليس منه نادرا فجهلت عدالته وخبرها والا فلا والذي صححه جماعة منهم النواوي والعراقي تبعا لابن الصلاح والخطيب ونقل عن الاكثرين من المحدثين والفقها والاصوليين وتبعهم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم ان ما رواه الثقة من المدلسين بلفظ محتمل المربين فيه السماع لا يقبل وما بينه فيه فمقبول يحتج به لان التدليس ليس كذبا وانما هو ظاهر محتمل من الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح الثقة بوصله قبل بتبيينهان الاول ان التقييد بالثقة في قولي ان ما رواه الثقة تبعت فيه العراقي وعبارة النواوي وابن الصلاح مطلقة وفي رفع اخر عبارة الثاني والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين اي السماع قد اجراه الشا

وقال البرماوي الصحيح في الدلالة من ظاهر تدليس غير الثقات انه لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله تعالى عنه فيما عرفناه دلس مرة الثاني وقع في كتب الصحيح للشيخين وغيرهما
عدة من المدلسين كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وهشيم
بالمعجمة بن بشير بالتكبير الواسطي والاعمش مخرج لحديثهم مما صرحوا فيه بالتحديث
وربما يقع التصريح فيها لمعنعنهم ولكن هو كما قال ابن الصلاح والنواوي وغيرهما
واشار بن دقيق العيد الى التوقف فيه محمول على ثبوت السماع عندهم من جهة اخرى اذا
كان في احاديث الاصول لا المتابعات تحسينا للظن بمصنفيها وانما اختار صاحب الصحيح
طريق العنعنة على طريق السماع لكونه على شرطه قال السخاوي واحسن من هذا قول القطب
الحلبي في القدح المعلى اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع
يعني اما لمجيئها من وجه اخر بالتصريح او لكون المدلس لا يدلس الا عن ثقة او عن بعض شيوخه
او لغير ذلك من حجة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها وهذا استثنى من الخلاف في قبول حديث
المدلس الاعمش وابو اسحق وقتادة بالنسبة لحديث شعبه خاصة فانه قال الفسيكم تدليسهم فاذا
جلد بتهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزما وابو اسحق فقط بالنسبة لحديث الليث
والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه قال وسيستثنى من الخلاف المذكور ايضا من اكثر
التدليس عن الضعفا والمجاهيل لانفاقهم كما قاله شيخ الاسلام على انه لا يحتج بشيء من حديثهم
الا ما صرحوا فيه بالسماع ومن ضعف بامر اخر سوى التدليس فان هو لا حديثهم
مردود جزما ولو صرحوا بالسماع الا ان تو بعوا ولو كان الضعف يسيرا كابن
لهيعة وحكم اهل تدليس الشيوخ من الحيثية المتقدمة انه ان فعل ذلك لكون شيخه
غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره أن لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه
الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو هذا ما جزم بن الصباغ
في العدة ونقل الامدي ان فعله لضعفه فجرح او لضعف سنه او لاختلافهم في قبول
روايته فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو سيل لبينه فجرح والا فلا ظاهر كلام
السيوطي ان الارجح انه ان كان لضعف المدلس عنه لا يكون جرحا وعلى هذا فما كان
لصغره ونحوه مما لا يقتضي الجرح لا يكون جرحا بالاولى تتمة المدلسون على خمس مراتب
بينها شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في تضعيفه لمحققهم ممن لم يوصف به الا كان نادرا
ممن كان تدليسه قليلا بالنسبة لما روى مع امامته وجلالته وتحريه فمن اكثر منه غير
متقيد بالثقات ممن كان اكثر تدليسه عن الضعفا والمجاهيل ممن انضم اليه ضعف بامر
اخر ثم ان جميع ما تقدم في تدليس السند واما تدليس المتن فسيأتي ان شاء الله تعالى
وهو المدرج وتعمده حرام وفسر الروياني والماوردي وغيرهما تدليس الاسناد بتحريف
الكلام عن موضعه بغيون بالتقديم والتاخير ونحو ذلك مما يخل بالمعنى وهو حرام

ايضا

والله اعلم ثم لما انتهى الكلام على احد قسمي موجب الرد وهو السقط في السند آن
ان يتكلم على القسم الثاني وهو الطعن في الراوي وهو بيض معرفته من تقبل روايته
ومن ترد ... ذلك ان جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول على قبول راوي
الخبر المحتج به بانفراده لخبر لم يشاركه بشر طين احدهما ان يكون عدلا بان يكون
مسلما بالاجماع بالغا بالعلم ونحوه كاستكمال خمسة عشر سنة فلا يقبل رواية الصبي
الذي لم يميز قطعا ولا المميز ولو الموثوق به عند الجمهور واصحابنا في المسئلة وجهان
قيدهما الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالرشد وقلا
في موضع اخر وفي الصبي بعد التمييز وجهان قال بعضهم ولا تنافي فمن قيد بالمراهق
عنا الممين والصحيح عدم قبول غير البالغ وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور
قبول اخبار الصبي المميز مما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية
الاخبار ونحوه واليه الاشارة بقول المصنف وقيل الجمهور اخبارهم اذا انضمت
اليها قرينة عاقلا فلا تقبل رواية ذي جنون سوا المطبق والمنقطع اذا اثر في
الافاقة وان لم يوثر قيل سلبيا من اسباب فسق كارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة ومن خرم مروءة وهي التخلق باخلاق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل
في سوق والمشي مكشوف الراس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قلنسوة او قبا
حيث لا يعتاد سيقطها ثانيهما ان يكون ضابطا بان يكون يقظا لا مغفلا لا يميز الصواب
من الخطا كما لنا بير والساهي حافظا للمايرويه ان حدث من حفظه وحفظ لما يرويه بان
يثبت ما سمعه في حفظه بحيث يبعد زوال عنه القوة الحافظة ويتمكن من استحضاره متى
شاء او بالكتابة ان حدث منه صانها لديه بنفسه او بثقة عن تطرق تغيير ونحوه اليه بحيث
يامن عليه من ذلك من حين سمع فيه الى ان يودي منه عالما بما يحيل المعنى ان روى بالمعنى
وما يعرف به ضبط الراوي اعتبار حديثه بحديث الثقات فان وافقهم غالبا ولو في
المعنى فضابط بحديثه وان خالفهم غالبا فليس بضابط ويعرف الضبط ايضا بالامتحان
بعلم ما تقدم وهو ان شرط قبول الراوي للخبر العدالة والضبط انه لا يشترط الحرية بل
حكى الخطيب اجماعهم على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة ولا الذكورة فالما
نقله الماوردي عن ابي حنيفة من عدم قبول خبر الانثى الا عايشة رضي الله عنها وام
سلمة ولا العدد خلافا لمن شرطه ولا الفقه في الراوي خلافا لابي حنيفة حيث شرط ان
خالف القياس ولا البصر خلافا لمن شرطه ولا اشتهار الراوي بسماع الحديث خلافا
لمن شرطه وعلم ايضا ان من وجد فيه مما ينافي العدالة او الضبط يكون مجروحا فيه وقد اشار
المصنف الى عشرة اشياء مما يحصل به الطعن بعضها اشد من بعض خمسة تتعلق بالعدالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخمسة تتعلق بالضبط فقال والطعن اما ان يكون لكذب او في الحديث النبوي وكذا في غيره لكن الاول اشد حتى حكى امام الحرمين عن ابيه ان من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر لكن لم يوافقه عليه ولده ولا غيره من الائمة والحق انه معصية عظيمة وموبقة كبيرة وهذا كان الصحيح من مذهب البيهقي الامام احمد والحميدي وهو ان اهل من تعمد الكذب في الحديث النبوي مطلقا حتى الاحكام والمواعظ وغيرها بان وضع او ركب سندا صحيحا لمتن ضعيف او نحو ذلك ولو مرة وبان العمد فيما قراره او نحوه بحيث انه لو ان يكون اخطى او نسي لم تقبل روايته ابدا مطلقا سوا الكذوب فيه وغيره وان تاب وحسنت توبته بل ولا يكتب عنه شيء ويتعين جرحه دايما تغليظا عليه لما ينشأ عن ضيعه من المفسدة العظيمة وهو ضرورة ذلك شرعا وخرج بالمتعمد الكذب في الحديث النبوي الكاذب فيه خطا والكاذب في حديث الناس عمدا لانا نتيقنا ان تاب الثاني ورجع الاول عند بيان خطاه له اما ان صمم بعد البيان مجرح عناد فهو ملحق بالمتعمد تنبيه حكم من كذب عليه صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال معتقدا انه لا يضر ثم علم ضرره فتاب ان رواياته مقبولة وكذا من كذب دفعا للضرر بالجد ورجع عنه وما ذهب اليه الحميدي والامام احمد لم ينفرد به بل نقل عن جماعة منهم ابو بكر الصيرفي لكنه لم يقيده بالكذب في النبوي بل قال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن قال العراقي الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا كما يدل عليه قوله من اهل النقل انتهى وتعقبه السخاوي قال اذ اهل النقل هم اهل الروايات والاخبار كيف ما كانت من غير اختصاص اي باخباره صلى الله عليه وسلم قال بل يدل لارادة التعميم تنكيره الكذب واستانسي لارادة التعميم باشيا اخر وابلغ من هذا ما ذهب اليه ابو المظفر السمعاني من ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وكذا يجب تتفر ما عمل به منه قال ابن الصلاح وما ذكره ابو المظفر يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي في الكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك عار في حديثه الماضي وهو بالاولى انه لا يقبل حديثه في المستقبل عند ابي المظفر هذا ولكن قال النووي رحمه الله تعالى ما ذكره هو لا الائمة فالحديث الضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا انتهى وما قاله مال اليه القاضي زكريا ولا ثم الاظهر ان الاوجه ما قاله الائمة قال ربيعة قول ايمتنا ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه قال واما احتمالهم على صحة روايته من كان كافرا فاسلم فنقض القرآن على عمر ان ما سلف منه قال العراقي

بين الشهادة والرواية ان الرواية المكذوب فيها اغلظ منها في الشهادة كذلك لان متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل من الاعصار مع خبر ان كذبا على اليس كالكذب على احد انتهى وقضية الفرق بين الكافر والكاذب انا لو قلنا بكفره فاسلم تقبل روايته وفيه ما فيه ومن الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة فالرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه الشهادة واما الاحكام التي تفترق فيها فكثيرة منها العدد يشترط في الشهادة فقط لان الغالب على المسلمين منها الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور لا تنفرد بالحديث راو واحد فيفوت على اهل الاسلام بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد ولانه بين كثير عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ومنها انه لا يشترط في الرواية الذكورية مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع ومنها انه لا يشترط الحرية في الرواية ومنها انه لا يشترط فيها البلوغ في قول ومنها ان من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف تبين شهادته للزور مرة لا تنقض ما شهد به قبل ذلك ومنها ان الشهادة لا تقبل لاصل وفرع ورفيق بخلاف الرواية ومنها لا تقبل شهادة من جرت شهادة لنفسه نفعا او دفعت عنه ضررا بخلاف روايته له كذلك ومنها ان الشهادة انما تقبل بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية بالكل ومنها ان للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال احدها التفصيل بين حدود الله وغيرها ومنها انه يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية دون الشهادة ومنها ان الاصح في الرواية دون الشهادة قبول الجرح والتعديل غير مفسرين من العالم ولا يقبل في الشهادة الجرح منه الا مفسرا ومنها ان للحاكم بالشهادة تعديل بل قال الغزالي انه اقوى فيه من القول بخلاف عمل العامل او فتياه بموافقة المروي على الاصح ومنها لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة او نحوها بخلاف الرواية ومنها اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم ومنها اذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا قالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقبل الحاكم به رجلا ثم رجع وقال كذبت وتعمدت فالمنقول عن فتاوى البغوي ينبغي ان يجب القصاص وعن الامام والغزالي انه لا قصاص لان الخبر لا يحتص بالحادثة بخلاف الشهادة ومنها اذا شهد دون اربعة بالزنا احد والمقذوف في الاظهر لا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان اشهرهما القبول ومنها انه لا يجوز اخذ الاجرة على الشهادة الا اذا احتاج الحاكم كوب بخلاف الرواية وفي قبول روايته من اخذ الاجر

www.alukah.net

على التحديث خلافا لذهب احمد واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي الى عدم قبولها وذهب ابو نعيم الفضل بن دكين وعمان شيخنا البخاري الى المقبول ان اخذ للحاجة ومنهم من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنيا قال ابن الصلاح وذلك اي اخذ الاجرة شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرم المروة والقلب يسكن فيما عمله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذكر عنه اي فلا يكون الاخذ خارما حينئذ كالاخذ لفقر وعدم كسب لشغله بالتحديث فقد افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي ابا الطيب ابن الصباغ بجواز الاخذ لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فكان ياخذ كفايته فائدة سئل اسحق لما قيل له بن راهويه فقال ان ابي ولدني الطريق فقالت المراوزة راهويه يعني ولد في الطريق ومذهب الفراء فيما اخره وثيه فتح الواو وما قبلها واسكان الياء اثرها واما المحدثون فيكررون لفظ رويه فيضمون قبل الواو ويسكنونها ويفتحون الياء وبعدها هاء روى عن ابراهيم النخعي ان ويا اسم شيطان انتهى ثم اشار المصنف الى امرين ان ما يحصل به الطعن في الراوي وهو اخف مما قبله وكلاهما من متعلقات العدالة الى تمامه ان ينتسب اي واما ان يكون الطعن لاتهام الراوي بالكذب في الحديث بان لم يروه الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او يكون الطعن لغلط من الراوي يفحش اي يكثر وهذا وما بعده من متعلقات الضبط فمن عرف بكثرة الغلط وكذا السهو في روايته مردودة عند المحدثين ان حدث من حفظه لان الانصاف بذلك يخرم الثقة بالراوي وضبطه اما ان حدث من اصل صحيح بحيث زال المحذور في حديثه من حفظه فلا ترد روايته وان عرف بكثرة ما مر قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه انتهى ثم حكم من غلط ولو مرة وبين له غلطه فلم يرجع ان جميع احاديثه تسقط وقد ورد عن عبد الله بن المبارك والامام احمد وعبد الله ابن الزبير وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع واصر على ذلك سقطت احاديثه اهتجارا وروايته حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر وكان وجه النظر انه قد لا يثبت عنده ما قيل له اما لعدم اعتقاده علم المبين له او عدم اهليته او لغير ذلك ويدل على ان هذا وجه النظر قوله بعد ذلك وهو اي قول الجماعة غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقد روي عن شعبة ان من تمادى في غلط مجتمع عليه ولم يتهم نفسه واتهم بكذب تترك الرواية عنه وقال ابن حبان ان من بين له خطاه فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح قال التاج السبكي لان المعاند كالمستحق بالحديث بتزويج قوله بالباطل واما اذا كان عن جهل فاولى بالسقوط لانه ضم الى جهله انكاره الحق وكان هذا فيمن يكون في نفسه اهلا

مع اعتقاده علم من اخبرهم ثم ان المحدثين كما ردوا رواية من تقدم ردوا ايضا رواية من تساهل في سماعه وتحمله كما لو تحمل حال النوم الواقع منه او من شيخه مع عدم مبالاته بذلك واما قولهم الامام الحجة عبد الله بن وهب مع وصف ابن المديني له بانه كان يرى الاخذ فلكونه ما شيا على تجويز الاجازة وان يقال فيها حدثني على ان الامام احمد رضي الله تعالى عنه قال فيه انه كان صحيح الحديث يفضل السماع من العرض والحديث من الحديث صحيح حديثه فقيل له اليس كان سيء الاخذ قال فقه كان ولكنك اذا نظرت في حديثه عن مشايخه وجدته صحيحا ثم انه لا يضر في كل من التحمل والاداء النعاس الخفيف الذي لا يخيل معه ظهر الكلام واما امتناع بن دقيق العيد من التحديث عن ابن المقير مع صحة سماعه منه لكونه شاك هل نعس حال السماع ام لا فلورعه فقد كان من الورع بمكان وكذلك رد المحدثون من تساهل في حال الاداء كمن يؤدي لامن اصل صحيح مع كونه هو او القارئ او بعض السامعين غير حافظ ومن يحدث بعد ذهاب اصوله او اختلال حفظه نعم من سمع منه قبل ضياع كتبه كان صحيح الحديث ومن اختل ضبطه بحيث اكثر من الغلط او الادراج او رفع الموقوف او وصل المرسل ومن يقبل التلقين في الحديث ممن يلقنه اياه اسنادا كان الملقن اماما متناوبا او الى التحديث بذلك ولو مرة من غير ان يعلم انه من حديثه وقد كان غير واحد يفعل اختبار الحفظ الراوي وحذقه وضبطه ومنهم من يفعل ليرويه بعد ذلك عمن لقنه وهذا من اعظم القدح في فاعله ومن الاول ما وقع لحفص ابن غياث فانه لقي هو ويحيى القطان وغيرهما موسى ابن دينار المكي فجعل حفص يضع له الحديث ويقول حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة كذا وكذا فيقول احدث به عنها ويقول له حدثك القسم بن محمد عن عائشة بمثله فيقول حدثني القسم ابن محمد عن عائشة بمثله فلما فرغ حفص مد يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد وليس عنده بناه فاخذ الواحة التي كتب فيها ومحاها وبين له كذب موسى ومن الثاني ما وقع لبعض اصحاب الرأي انه عمد الى مسايل عن ابي حنيفة فجعلوا لها اسانيد عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس وضعوها في كتب خارجة ابن مصعب فصار يحدث بها في جماعة ممن كان يقبل التلقين او يكون الطعن لغفلة اي الراوي اي تغفله عن الاتقان بان لا يميز الصواب من الخطا او يكون الطعن لفسقه اي الراوي سواء كان الفسق بالقول او بالفعل وبين هذا وبين الاول من وجوه الطعن عموم وخصوص مطلق وانما افرد الاول لكون القدح به اشد فهذا الطعن وحكم من فسق بغير الكذب والكفر والبدعة ان روايته مردودة ما لم يتب اما الفاسق بالكذب فتقدم واما حكم المبتدع فسياتي واما حكم الكافر المجمع عن قبول روايته اجماعا الا اذا اسلم فيقبل ما تحمله حال اسلامه وكذا ما تحمله قبل العدم اشترطهم

كمال اهليته جال الى العمل لان جبير ابن مطعم رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في فدى اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرا في المغرب بالطور فلما جبير
وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي شراد ذلك بعد اسلامه وعمل عنه او يكون
لجهل في الراوي بان لا يعرف فيه تعديلا ولا تجريحا لعدم معرفة عينه او حاله كما يأتي
ان شاء الله تعالى او يكون الطعن لبدعته اي الراوي بان يكون معتقدا ما احدث على
خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة وهذا والذين قبله
من متعلقات العدالة ا. و يكون الطعن لسوء حفظه اي الراوي وهو عبارة
عمن لم ترجح جانب اصابته ا و يكون الطعن لمخالفة الواقعة من الراوي للثقات
او يكون الطعن بسبب وهمه اي الراوي بان يروي على سبيل الوهم وهذا والذين مع
قبله من متعلقات الضبط وقوله حيث الصواب خالفه من زيادة الناظم والظاهر انه
ليس بقيد واعلم ان شيخ الاسلام نفس في توضيح الاصل على انه رتب هذه العشرة اشيا
الموجبة للطعن فيما الذكر على ترتيبها في الاشديه وعلى الناظم الترتيب في بعضها كما ترى
اما لانه راى انها اخره الاصل اشد مما قبله فقدمها لضيق النظم او لغير ذلك وذلك
اسم الاشارة راجع الى المردود بوجوهه الطعن العشرة وهو مبتدا خبره قوله الموضوع
وما عطف عليه بواسطة اعتبار ان العطف مقدم على الربط ويكون المراد الاخبار بالمجموع
عن المجموع فالحديث المطعون في راويه بكذب فيه هو الحديث الموضوع من وضع الشيء حطه
سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما لحيث لا يعتبر اصلا او من وضع فلان على فلان كذا الصقه
به وهو شرامه الضعيف ويقال للمختلق والمصنوع ان قايله اختلقه وضعه ولا
ينافي كونه نشرها قول ابن الصلاح في قسم الضعيف ما عدم صفات الصحيح والحسن وهو القسم
الاخير الا رذل لانه محمول على مطلق المواهي الاعم من الموضوع وغيره قيل افعل التفضيل يقتضي
مشاركة الضعيف للموضوع في الحرمة قلنا نعم ولكن الشر في الضعيف بالنسبة الى المقبول
على انه يمكن ان يكون افعل التفضيل ليس على بابه فلا محذور اصلا فان قيل كيف ادرج
الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث قلنا نظرا الى زعم واضعه وليعرف
طرقه التي يتوصل بها الى معرفته لينبغي عند القبول او اريد بالحديث القدر المشترك وهو
ما يحدث به بشر لكثير على الحديث بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد
يصدق الكذوب وما يغلب على الظن الوضع ظهور قرينة في الراوي او المروي فالقرينة
في المروي كالركاكة في المعنى واللفظ معا او المعنى فقط او اللفظ فقط لكن ان صرح بانه
لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يصرح بذلك فلا يستلزم ركاكة اللفظ فقط
على الوضع لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى والركة في اللفظ الضعف عن فصاحة النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وفصاحته صلى الله عليه وسلم لا تخفى على المحدث فقد روى عن الربيع بن خيثم
التابعي الجليل انه قال ان الحديث ضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن
الجوزي الحديث المكذوب يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى وذلك
بان يحصل كما قال ابن دقيق العيد للمحدث لكثرة محاولته الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة
نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز قال شيخنا الا
لاهل العلم بالحديث ملكة يميزون بها ذلك ويتصور بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما
وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك مستحكمة انتهى والركة في
المعنى كان يكون مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا او لا يقبل تاويلا كالاخبار عن الجمع بين
الضدين لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل وكان يكون مما يدفعه الحس
او بمانيه نص الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع القطعي ولم يقبل تاويلا او بما صرح
بتكذيبه جمع يمتنع تواطيهم على الكذب او تقليد بعضهم بعضا وكان يتضمن الافراط بالوعد
او الوعيد على الشيء او يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بحضرة الجمع ثم لا ينقله
منهم الا واحد قال الزركشي او يكون اصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي يزعم الرافضة
انه دل على امامة علي رضي الله عنه وفي كلام ابن الجوزي ما يوافق بعض ما تقدم حيث قال
ما الحس قول القايل اذا رايت الحديث يباين المعقول ويخالف الاصول وينا قض الاصول
فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضة الاصول ان يكون منكرا جاحدا ورد ابن الجلاء
من المسانيد والكتب المشهورة وفي قوله فاعلم دون فظن ما يوافق قول بعضهم من
المقطوع بتكذيبه ما نقب عنه من الاخبار ولم يوجد عند اهله من صدور الرواة
وبطون الكتب لكن قال ابن جماعة وهذا قد ينازع في اقتضايه الى القطع وانما غايته
غلبة الظن ولهذا قال القرافي يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا
راو الا وكشف امره في جميع اقطار الارض وذلك عسر ومتعذر انتهى والقرينة في الراوي
كان يكون الراوي رافضيا والحديث في فضل اهل البيت وكما وقع لسعد ابن طريف
انه جا ابنه من الكتاب يبكي فقال ما لك قال ضربني المعلم قال لاخربنه اليوم حدثني
عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلوما صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على
المساكين وما يغلب على الظن الوضع اعتراف الراوي بالوضع او ما يترل منزلته قال الزركشي
وهل يثبت بالبينة على انه وضعه يشبه ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل
تثبت بالبينة مع القطع بانه لا يعمل بها انتهى لا يقال الاقرار بالكذب لا يعرف به الوضع
لجواز ان يكون كذب في اقراره لانا نقول اذا كان الحديث لا يعرف الا من جهته كان اقراره
بذلك مسقطا لروايته وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى اقراره وان كان يحتمل ان يكون

في نفس الامر خلافه فلا نظر لذلك نعم قال ابن دقيق العيد اقراره بالوضع لا يكون قاطعا
بوضعه لما تقدم واختلفوا في مراده فمشى شيخ الاسلام على ان مراده نفي القطع بالوضع
في نفس الامر قال ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم بالوضع لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو
هنا كذلك ومشى السخاوي وابن الهمزي على انه لم يرد نفي القطع بهذا المعنى لما تقرر
ان الحكم في الصحة وغيرها انما هو بحسب الظاهر لا ما في نفس الامر وانما اراد مجرد المنع
من تسميته موضوعا فحينئذ الاحتياط ان لا يصرح بكونه موضوعا وان يرد فلا يعمل
به ولا في فضايل الاعمال لاعتراف راويه بانه ان شيخ الاسلام قد تعقب العراقي
في تمثيله لما ينزل منزلة اقراره بالوضع بما اذا حدث عن شيخ ثم سئل عن مولده
فذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده بانه يجري
فيه احتمال جواز الكذب في تاريخ مولده بل يجوز ان يغلط في التاريخ ويكون في نفس
الامر صادقا ويمكن ان يجاب بان تنزيله منزلة اقراره يقتضي ذلك فالكفي به عن
التصريح فيه لا يخفى وبحرر رواية الموضوع لمن علم او ظن وضعه في اي معنى كان الوضع
والقصص وغيرها ما لم يبين انه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى بضم الياء اي يظن انه كذب فهو احد الكاذبين يروى بالتثنية والجمع والمشهور الجمع
وحكى بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى ومعناه اما يعلم او يظن فقد حكم على راي بعض
ظن وبيان وضعه بان يقول هذا كذب او باطل او نحوهما من الصريح في ذلك قال السخاوي
ولا يسر امن العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده لعدم الامن من المحذور
به قال وفي الاقتصار على التعريف بكونه موضوعا نظر فرب من لا يعرف موضوعه واما
حكم رواية بقية الضعيف والعمل به فاختلف فيهما فقيل يعمل به مطلقا وقيل لا يعمل
به مطلقا ان هذب ابن العربي وقيل يعمل به ويجوز روايته من غير بيان ضعفه اذا
كان في القصص والمواعظ ونحوها لخلاف الاحكام والعقايد وكان مندرجا تحت اصل
معمول به ولم يشتد ضعفه ولم يعتقد عند العمل به ثبوته فلا بد من هذه الشروط
الاربعة على القول الاخير وجرى عليه شيخ الاسلام وعبارة الزركشي والضعيف
مردود ما لم يقتض ترغيبا او ترهيبا او تعدد طرقه ولم يكن التابع مخطاعنه وقيل
لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى قال السيوطي
ويعمل بالضعيف ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط انتهى واما تكلم بعد الوضع
فحرام من الكبائر خلافا للكرامية وهم قوم من المبتدعة ينسبون الى محمد ابن كرام
بتشديد الراء على الاشهر السجستاني ومن غير الاشهر فيهما التخفيف مع فتح الكاف وكسرها
حيث ذهبوا هم وبعض المتصوفة الى جواز الوضع في الترغيب والترهيب دون

الاحكام محتجين في ذلك مع كونه خلاف اجماع من يعتد بخلافه من المسلمين بان
الكذب في ذلك للشارع لا عليه صلى الله وسلم عليه تقويته لشريعته والكذب عليه
يكون بما يقصد به شيئه او عيب دينه وتمسكوا ايضا بزيادة ليضل به الناس
في حديث من كذب علي متعمدا وبانها مقيدة للاطلاق ويكونه انما ورد في رجل
ذهب الى قوم واد عى انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم في اموالهم ودمائهم
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتله وقاله وهذا كله خطا نشا عن
جهل وهو مردود اما الاول فبان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام اذ المندوب
منها وهو بيض الاخبار عن الله بالوعد والوعيد واما الثاني فلان الزيادة المذكورة
انفق الايمة على ضعفها وبتقدير صحتها فاللام ليست للتعليل بل للعاقبة كما في قوله تعالى
فالتقطه ال فرعون الاية او للتاكيد كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل
الناس بغير علم اذ افتراءه على الله الكذب محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا واما
السبب المذكور فلم يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وقريب من مزعمهم الفاسد ما ذهب اليه محمد بن سعيد المصلوب في جواز الوضع اذا
كان كلاما حسنا وهذا شبيه الوعيد في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما يشمل بعض اصحاب
الراي حيث اجاز واعتمد ما وافق القياس الجلي اليه صلى الله وسلم عليه ثم ان الوضع
قد وقع من قوم كثير بزعمهم اضرب فمنهم فضرب يفعلونه استحفافا بالدين ليضلوا
به الناس كالزنادقة وهم الذين يظهرون الايمان ويخفون الكفر او الذين لا يتدينون
بدين فقد وضعوا اربعة عشر الف حديث ومنهم عبد الكريم ابن ابي العوجا الذي قتل
وصلب في زمن المهدي قال ابن عدي لما اخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة
الاف حديث احرم فيها الحلال واحل فيها الحرام وضرب يفعلونه انتصارا وتعصبا
لمذهبهم كالخطابية فرقة من الرافضة تنسب الى ابي الخطاب الاسدي وكالسبئية فرقة
تنسب للحسن ابن محمد ابن احمد ابن سالم السالمي وضرب يتقربون لبعض الخلفا ونحوهم بوضع
ما يوافق افعالهم واراجيهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا كفعل ابراهيم حيث وضع للمهدي في عيد
لا سبق الا في نصل او خف او حافر زيادة او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام
فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب يفعلونه لذة من يريدون تذليله
وضرب يفعلونه للاكتساب وضرب امتحنوا بالاكراه وضرب يضعونه لهم احاديث وتسلسوها
عليهم من غير ان يشعروا وضرب يلجون الى اقامة دليل على ما افتوا باراءهم وضرب يسيئون
الظن بغير من يشعروا وضرب يفعلونه احتسابا للاجر ويرونه قربة لترغيب الناس في افعال
الخير بزعمهم الباطل وكل من هؤلاء الاضرب حصل الرد به الضرر واضرهم هؤلاء الذين يروون

ذلك قربة ولا منهم يتقبل موضوعا تمر كونا اليهم ووثوقا بهم ولما سنبوا اليه
من الزهد والصلاح فيقبلها عنهم من اتصف بحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يميل
كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز للظالم من الصواب ولهذا قال يحيى القطان ما رأيت
الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير ولكن الواضعون وان تخفى حالهم على كثير من
الناس فانه لا يخفى على جهابذة الحديث ونقاده فقد قاموا باعباء ما تحملوه فبينوا
سقيم الحديث من صحيحه نعوذ بالله لهم فقد قال سفيان ما ستر الله احدا يكذب
في الحديث وقال عبد الرحمن بن مهدي لو ان احدا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله
تعالى وقال ابن المبارك لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون
كذاب وروي عنه ايضا انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال يجيء لها
لجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن امثلة من كان يضع حسبة وظهر
الله وضعه ما روي عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة وليس عند عكرمه هذا فقال اني رايت الناس قد
اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث
حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع لجمعه بين الحديث والفقه والتفسير والمغازي
مع العلم بامور الدنيا قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروي عن ابن مهدي قال
قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث من قراكذا فله كذا قال وضعتها
ارغب الناس فيها ومن هذا القبيل الحديث المروي عن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه
مرفوعا في فضل القرآن سورة سورة من اولها الى اخره فروى عن المومل ابن اسماعيل
قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فسرت
اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فسرت اليه فقال حدثني
شيخ بالبصرة فسرت اليه فقال حدثني شيخ بعباد ان فسرت اليه فاخذ بيدي
فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت سمعت
من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم
هذا الحديث ليصيروا قلوبهم الى القرآن واذا كان هذا حال هذا الحديث فكل من ذكره من
المفسرين وغيرهم مع عدم بيان وضعه فهو مخطئ كالواحدي والزمخشري والبيضاوي
واشدهم خطأ من اورده بصيغة الجزم والمريب اسناده كالزمخشري هذا وليس كل ما ورد
في فضايل السور موضوعا فقد ورد في ذلك احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
ضعيف والسور التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوين والانعام والسبع
الطوال مجملا والكهف ويس والرحمن والملك والزلزلة والكافرون والمعوذتان

والاخلاص بل قال الدارقطني اصح ما ورد في فضايله فضل سورة الاخلاص والباقي اما
يصح فيها شيء اسانيد والواضع للحديث تارة يخترعه من نفسه وتارة ياخذ من كلام بعض
الصالحين او الحكما او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية
راس الدوا فانه من كلام بعض الاطبا قيل انه للحرث بن كلده طبيب العرب وكحديث
حب الدنيا راس كل خطيئة فانه كلام مالك ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في مكايد
الشيطان باسناده او من كلام عيسى صلى الله عليه وسلم وكالاصل له من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم الا من حديث الحسن البصري كما رواه الترمذي لبيهقي في شعب الايمان
ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح كذا قال العراقي قال شيخ الاسلام اسناده الى
الحسن حسن ومراسيله اثنى عليها ابو زرعة وابن المديني ولا دليل على وضعه انتهى
ومن الموضوع احاديث الارز والباذنجان والهريسة وفضايل من اسمه احمد ومحمد
ومر الموضوع ما لم يقصد وضعه كحكايات في المدرج وقد اكثر ابو الفرج ابن الجوزي
حيث جمع الموضوعات في نحو مجلدين فادخل فيها ما لا دليل على وضعه بل فيها الضعيف
والصحيح والحسن واعجب من ذلك ان فيها حديثين رواهما البخاري والثاني
مسلم في صحيحيهما اما الاول فهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم
يخبون رزق سنتهم واما الثاني فهو ما رواه من طريق ابي عامر العقدي عن افلح
بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان طالت بك مدة اوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون
في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر وفيها غير ذلك مما رواه الائمة واليك موضوع
وقد نبه السيوطي في نظمه له على بعض منها اجمالا فقال

كتاب الاباطيل للمرتضى ... ابي الفرج الحافظ المقتدى
تضمن ما ليس من شرطه ... لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث وامسلم ... وفوق ثلاث عن احمد
وفرد رواه البخاري في ... رواية حماد المسند
وعند سليمان قل ربع ... وبضع وعشرون في الترمذي
واحمد والنسائي وابن ما ... حته ستة عشرة ان تعدي
وعند البخاري الا في الصحيح ... والدارمي الحبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم ... كرم الامام وتلميذه البيهقي
وتعليق اسنادهم ربعون ... وحذ مثلها واستفد وانتقد
وقد بان ذلك مجموعه ... واوضحته لك كي تهتدي

وبقي بقايا المستدرك على جامع العالم في مفرد

وقد وقع ابن الجوزي في ذلك باستناده غالبا الضعف الراوي بما رمي به من الكذب مثلا او غيره غافلا عن مجيئه من وجه اخر وهنا انتهى الكلام على القسم الاول من المردود القسم الثاني من المردود وهو ما يكون رده بسبب يتهم الراوي بالكذب فهو المتروك والقسم الثالث وهو ما يكون رده بسبب الغلط الكثير في رواية هو المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر المخالفة وترتيب الاقسام الثلاث في الرد الموضوع فالمتروك فمنكر ترتيبه في الرد كترتيبه في الذكر مسلوك ومعروف كرابع وخامس من الاقسام وكون كل منهما يسمى منكرا فمن فحش غلطه او كثرة غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر واما جهالة الراوي وهي السبب السادس من اسباب الطعن فقد تكون مما يكثر من يقوم بكل من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة فيذكر بوصف منها غير ما هو به مشتهر لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه الموضح ومن امثلته محمد ابن السايب ابن بشر الكلبي ينسبه بعضهم الى جده فقال محمد ابن بشر وسماه بعضهم حماد ابن السايب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد وقد تكون الجهالة لكون الراوي يروي بالبنا للمفعول مقللا من الحديث فعنه لا يكثر اخذا صلاة وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا راو واحد او لكونه لا يسمي لاختصار كقولنا اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة المبهم بوروده من وجه اخر مسمى ثم لا يقبل حديث ذا الاخير وهو من لم يسم لاختصار وهو المسمى في عرفهم المبهم وصنفوا فيه المبهمات ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكان لا يقبل خبره للبهم ولو تعدد لا بلفظه اي الابهام بان ابهم بلفظ معدل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا هو الاصح في المسالة الذي ذهب اليه الخطيب وابو بكر الصيرفي وغيرهم قال صرح الخطيب انه لو قال جميع اشياخي ثقات ولم يسمهم ثم روى عن من لم يسمه لا يقبل خلافا لما اذا قال جميع من اروي لكم عنه اواسميه فهو عدل رضا فانه تعديل منه لكل من روى عنه وسماه ومقابل الاصح قيل يقبل مطلقا اذ الظاهر عدم الجارح وقيل لا يقبل من عالم في حق من يقلده في مذهبه كالك والشافعي بخلاف من لم يقلده لان المجتهد لا يورد الخبر بذلك الا محتجا على غيره بل يورده لاصحابه لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف هو من رواه عنه واختار ابن السبكي القبول اذا كان الراوي عنه الواصف له بالثقة كالشافعي واختار فيما اذا

قال

٤١

قال من هو كالشافعي اخبرني من لا اتهمه القبول ايضا وخالف فيه الصيرفي وغيره وعلى اشتراط ان يكون هذا اللفظ توثيقا وقال الذهبي ليس توثيقا وانما هو في الاتهام واجيب بان ذلك اذا وقع من مثل الشافعي محتاجا به على خلق من دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة وان كان دونه في الرتبة قيل حيث اروى هذا عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة ابن بكير او عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذويب فهو محمد ابن ابي ذويب او عن الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى ابن حسان او عن الثقة عن الوليد ابن كثير فهو ابو سلمة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمر ابن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد او عن الثقة عن صالح المولى التوأمة فهو ابراهيم ابن يحيى وقال البيهقي عن الربيع ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة فهو يحيى بن حسان واذا قال من لا اتهمه فهو ابراهيم بن يحيى واذا قال بعض الناس فهو اهل العراق واذا قال بعض اصحابنا فهو اهل الحجاز فان جهالة الراوي وعدمه محتملا كان ام مقللا على وفق الحديث لا يكون تصحيحا وان لم يكن في الباب حديث غيره لا يكون تصحيحا له ولا تعديلا لراويه ولا مخالفته له قدح في صحته والمؤدي اما الاول فلامكان ان يكون ذلك منه احتياط او دليل اخر وافق ذلك الحديث او لكونه يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقد اهر تعديل الرواية وهو مذهب الاصوليون قال القاضي زكريا وقياسه ترجيح انه تصحيح له ايضا عندهم واما الثاني فلامكان ان يكون ذلك لمانع من معارض او غيره ثم ان المجهول قسمان مجهول عين ومجهول حال اشار الى الاول بقوله وان تعدى اي الراوي بان سماه الراوي عنه وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو المجهول عينا او نحو ذي كبار الطلبة وعبد الله ابن اغر بالزاي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي وحكم مجهول العين عدم القبول مطلقا عند الاكثر من العلما للاجماع على رده وقبول غير المعدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به لان الفسق مانع من القبول كالصبي والكفر فيكون الشك فيه مانعا منه كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اي فتثبتوا كما قرأ به في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب فيجب العمل بقوله وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه وقيل والا فلا وصححه شيخ الاسلام وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل اكتفى به في التعديل بواحد قبل والا فلا تنبيه الاصح ان رواية العدل عن مسماة ليست تعديلا له فيجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل الاصح قوي لان احدهما انه تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ليلا يكون غاشا في الدين ثانيهما انه ليس تعديلا مطلقا بل هو تعديل في حقه فقط لانه يعلم عدالته واجرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن ضعفا والشافعي

www.alukah.net

انها تعديل له ان علم انه لا يروى الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين
كالآمدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست تعديلا اتفاقا وخرج بعض سماعه
مالو روى العدل عمن لم يسمه فلا يكون تعديلا لجوازها والقسم الثاني من المجهول اشار
اليه بقوله او روى عنه راوى الذي سمى في الثاني فصاعدا وما وثق فذا
هو المجهول حالا ... وسما اى سمى هذا اى مجهول الحال بمستور ونقل بعض
العراقي عن البغوى انه يسمى مجهول العدالة باطنا مستورا فانه اعم العراقي لما قسم المجهول تبعا
لابن الصلاح والنووي الى مجهول العين ومجهول الحال في العدالة ظاهرا وباطنا ومجهول
العدالة باطنا وبين مجهول العين وحكمه بما تقدم وبين مجهول الحال في العدالة باطنا
وظاهرا بانه عرف تعيينه برواية عدلين فاكثر عنه وجهل حاله في العدالة ظاهرا وباطنا وان
فيه اقوالا احدها وهو قول الجماهير ان روايته غير مقبولة اى مطلقا والثاني تقبل مطلقا
والثالث يقبل ان كان الراويان او الرواه عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل والا فلا وبين
القسم الثالث وهو من جملتمن تعدل باطنا وهو عدل في الظاهر وان بعض من زعم مجهول العين
ومجهول العدالة باطنا وظاهرا احتج بهذا ومتهم الامام مسلم ابن ايوب الرازي اى وابن خزيمة
وابو حنيفة بان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوى وان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وبهذا تفارق الشهادة
فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الباطن والظاهر وان
ابن الصلاح قال ويشبه ان يكون العمل على هذا الراى في كثير من كتب الحديث المشهور
في غير واحد من الرواه الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبر الباطنة بهم نقل ان ابن
الصلاح لما ذكر مجهول العدالة باطنا قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من
يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا قال العراقي وهذا الذي نقل ابن الصلاح
كلامه ولم يسمه هو البغوى ثم نظر في تلقيب البغوى هذا بالمشهور بان في عبارة الشافعي
ما يقتضي ان ظاهر العدالة من يحكم الحاكم بشهادته ما فانه اى الشافعي قال في جواب سؤال
لا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر قال العراقي فعلى هذا لا يقال
لمن هو بهذه المثابة اى فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن قال القاضي زكريا الظاهر ان
الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر فلا يكلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف
الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح مع رد المستور فانما
اخرجه على ان المسكوت هو انه لا يقبل واخرا لامام الحرمين وهو الوقف عن القبول والرد للاحتمال
المتقدم والاحتياط يوجب الاحتراز عن الاحتمال عما ثبت بالاصل اذا روى الخبر المبتدع وهو السبب السابع من

اسباب

اسباب الطعن في الراوى وهي اما ان لا تكون في اعتقاده ما هو مكفر كان يعتقد ما يستلزم
الكفر فيما اى البدعة المكفرة او تكون كذلك فالمتكلم عليه تعالى الذي لم يقبل عند الجمهور وقول
يقبل مطلقا وقيل ان اعتقد جوازه الكذب وصححه صاحب المحصول وقال شيخ الاسلام
المحقق انه لا يرد كل مبتدع بدعة لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد بالغ
بكفرهم فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فللعتمد ان الذي ترد
روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فيما
من لم يكن بهذه الصفة وانفهم الى ذلك ضبطها مر ويبدع ورعه وتقواه فلا مانع من
قبوله اصلا انتهى ووجه رد المجهول له الحاق الكافر المتاول بالكافر غير المتاول فان
الكافر غير المتاول انعقد الاجماع على رد ما حدث به حال الكفر واما تحمله حال الكفر
واداؤه بعد الاسلام مع استكمال باقي شروط القبول فمقبول كما ان ما تحمله الصبي حال الصبي
واداؤه بعد البلوغ هو مقبول خلافا لقوم حيث ذهبوا الى منع الثاني ورد عليهم باجماع الائمة
على حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم كالسبطين وعبد الله بن عباس وابن الزبير
اهل العلم من المحدثين وغيرهم الصبيان مجالس التحديث ثم قبولهم ما حدثوا به مرد ذلك
بعد الحلم واما ان تكون اى البدعة بالمنسق فمن بالبدعة المفسقة انقسم يقبل الا ان
اى يقبل اذا لم يكن داعية لبدعته اما هو فلا ان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الرواية
ونسويتها على مقتضى مذهبه وقبول من لم يكن داعيه ثابت في القول الاصح الاوفق
لكن لا يقبل مطلقا بل الذي مر به يقوي بدعته واما من روى ما يقوى بدعته
فانه يرد من مر به هذا المروى المقوى لبدعته ويقبل باقي مروياته على المذهب
المختار عن المصنف وبه صرح ابو اسحق ابراهيم ابن يعقوب الجوزاني شيخ النسائي
وابو داود في كتابه معرفة الرجال لان العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيما
اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية وقيل يقبل المبتدع غير
الداعية مطلقا وهو مذهب الاكثر او الاكثر قال المصنف واغرب بن حبان فادعى الاتفاق
عليه وقيل يقبل المبتدع مطلقا ما لم يعتقد حل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة
لمذهبه او اهل مذهبه اما من اعتقد ذلك فيرد جميع خبره سواء دعى الى مذهبه ام لا
وسبب هذا القول الشافعي لانه قال ابقبل اهل الاهواء اى الخطابية من الرافضة لانهم يرون
الشهادة بالزور لمن خالفهم وقيل يرد المبتدع مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا
فالتحق بالفاسق غير المتاول وسوجفظ هذا السبب الثامن وهو اما طارى او لازم
فان ظهر على الراوى الكذب او ذهاب بصر او احتراق كتب او عدم بان كان يعتمد ما
فرجع الى حفظه فساء فاختلط اذ الراوى في الطارى عليه سوء الحفظ وان وجد سوء الحفظ

الملازم في الراوي فشاذ يضبط ذا عيد بعض المحدثين بالكثرة والاول ان ما حدث
به مما اعتمد فيه على حفظه بعد الاختلاط او شبيه الامر فيه فلم يرد الحدث به قبل
الاختلاط او بعده سيقط فلا يقبل وقال المصنف يتوقف فيه والامر قريب لان ما توقف
فيه وحكم بالسقط وانما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه فهو مقبول
ان تميز وان حدث به بعده وتميزه بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبل الاختلاط
فقط او في الحالين لكن مع التميز وبمعرفة من اختلط فمن معه افرده الحازمي والعلائي
بالمصنف وما تقرر في سيء الحفظ هو فيما اذا لم يتابع اما لو توبع فيتبين بقوله وسيء الحفظ
اذا المعتبر كان يكون فوقه او مثله او دونه توبع صار حسنا منه لغيره وان كان مختلطا
لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط كذلك المستور والمرسل يصير خبرهما حسنا بمتابعة
من ذكرهنا ان قوي المرسل في النظر اسم فاعل والمعنى ان حديثه المرسل اذا توبع عليه صار حسنا
لكن لا لذاته كما في سيء الحفظ والمستور لكن قضية الاصل وتوضيحه انه في النظر اسم مفعول
وان المعنى ان الاسناد المرسل بالمتابعة يصير حديثه حسنا لا لذاته وكذا الاسناد المدلس
اذا لم يعرف المحذوف منه تلا اي تبع المرسل في كونه بالمتابعة عليه يصير حديثه حسنا
لغيره فصيرورته حسنا في الجميع باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان في كل منهما احتمال
كون روايته صوابا او مضبوطة على حد سواء لكن لما اعتضدت احدهما بالاخرى ترجح جانب
الصواب ودل الاعتضاد على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول ومع ارتقائه فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم
الحسن عليه هذا اذا لم ينضم الى سوء الحفظ ونحوه ما ينافي الصدق او الديانة اما لو انضم
اليه ذلك فلا يجبر الحديث بمجيئه من وجه اخر بل اذا قوي الضعف لم يجبر ولو كثرت طرقه
كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة
الفقها والعلما فانه قد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها
عن جبره بخلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فيجبر نعم قال المصنف انه قوي
ضعفه وتقاصر الجابر عنه بريء مجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل له قال بل ربما كثرت
الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور وسيء الحفظ بحيث اذا وجد لرطريق اخر فيه ضعف قريب
محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن ثم المخالفة وهي السبب التاسع ان كانت بسبب ان
تغير سياق الاسناد فالحديث الواقع فيه ذلك التغيير هو المدرج الاسناد طرق
وهو اقسام الاول ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع
الكل على اسناد واحد من غير بيان للاختلاف مثاله ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد
الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو

ابن

ابن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
الحديث وهكذا رواه محمد ابن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية عاصم
هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرو بل يجعله عن
ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة وجماعة عن واصل كما ذكره الخطيب وقد
بين الاسنادين معلى ابن سعيد الفطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما
عن الاخر لكن روى عن واصل ايضا انه اثبت عمرا وكالاعمش ومنصور وروى عن
الاعمش انما اسقط القسم الثاني ان يكون عند راويه الاطراف منه فانه عنده باسناد
اخر فيزيد راويه تارة باسناد الاول ومتى ان يسمع الحديث من شيخه الاطراف منه فيسمعه
عن شيخه بواسطة فيرويه راويه عنه بحذف الواسطة القسم الثالث ان يكون عند راو
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راويه عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
احد المتنين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر القسم الرابع ان يسوق الماتن
فيعرض عارض فيقول بسببه كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو من متن
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك وهذا هو الموضوع الذي لم يقصد وضعه والكلام الان هنا
في قسم مدرج الاسناد واما مدرج المتن فالمراد باشارة بقوله او كانت بسبب ذيع موقوف
من كلام الصحابة او من بعدهم ثم رفع اي في مرفوع من غير فصل فذا مدرج متن وهو
اقسام لانه اما ان يكون الادراج في اوله او اخره او وسطه فهذه ثلاثة اقسام فمثال
الاول وهو اقل من الثالث الاقل من الثاني ما رواه شبابة ابن سوار عن شعبة عن محمد ابن زياد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فرفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه ثم ورد الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم
على الثاني فمثال الثاني حديث النسائي ابن مجيرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله ابن
مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله ابن مسعود فعلمنا التشهد
في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير ابن معاوية بالحديث
المرفوع في رواية ابي داود هذه وبينوا انه من كلام ابن مسعود وذلك مدرج في الحديث
من كلام ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شبابة ابن
سوار عن زهير منفصلا ومثال الثالث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في بدء الوحي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرا وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد
مدرج من قول الزهري ويدرج الادراج برواية منفصلة او بالتنصيص عليه من الراوي
او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد صنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المدرج للخطيب كتابا والحاصل المصنف قد رما ذكره مرتين والله الحمد وسبب الادراج اما تضمن غريب في الحديث او استنباط ما فهم منه احد رواته او نحو ذلك وهو باحرام قاتمة حرام لتضمنه عزو القول لغير قائله بغير ما ادرج لتغيير غريب فساغ فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الائمة وكانت بسبب تقدير كذا ناخير فالمقلوب ذا وبيقع القلب في المتن كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين وفي الاسناد كان يبقع في الاسماء كمرة بن كعب وكعب ابن مره لان اسم احدهما اسم الاخر او كانت بسبب ان زاد راو بدا في الحديث راو في متصل اسناد اعنده غيره يعني وان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء سند فمثالي ومن لم يزده قد الحق في محل الزيادة بصيغة تدل على الاتصال كان صرح بالتحديث فهو النوع الذي يقال لمن في عرفهم المزيد في متصل الاسانيد والحكم للناقص لان معه زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن والزيادة ح غلط من راويها او سهو اذ المدار في ذلك على غلبة الظن هذا مع احتمال كون الراوي قد سمعه من كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر المهم الا توجد قرينة تدل على واحد منهم زاد فيزول بذلك الاحتمال ويكون الحكم للناقص قطعا وقالوا يا بحديث او نحوه اما اذا لم توجد قرينة ولم يات بصيغة تقتضي الاتصال كان اتى بعنعنة او نحوها ترجحت الزيادة او كانت بابدال وقع من راو مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف والكثرة بان رواه بعض الرواة على وجه مخالف للبعض الاخر ولم يكن للجمع ولا من جمع لاحد الروايتين على الاخرى فذا مضطرب بكسر الراي قد جعل ويقع الاضطراب في السند وفي المتن وفيهما والكثرة قال ابن حجر ان الحكم للحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد واحترز بقولها ولا مرجح عما اذا وجد مرجح لاحد الروايتين كاحفظية راو او الكثرة ملازمة للمروي عنه او غيرهما فان وجد فلا اضطراب حينئذ ولا يسمى الحديث مضطربا ويكون الحكم للراجح من الروايتين كثير الاضطراب موجب لضعف الحديث وقد لا يوجبه بل يجامع الصحة وذلك كان يقع الاختلاف في اسم رجل وابيه او نسبته ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وقد يكون الابدال الواقع في السند سهوا وهو من المقلوب كحديث رواه جرير ابن ابي حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهذا الحديث مشهور رواه يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج ابن ابي عثمان الصواف وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد ابن زيد فروى عنه

انه قال كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج ابن عثمان عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وقد يكون الابدال عمدا وهو ايضا من المقلوب وهو قسمان احدهما ان يأتي الراوي الى حديث مشهور بر او كسالم مثلا فيجيد لحديث نظيره في الطبقة كما فعل يرغب في روايته عنه وهذا يقال له الاغرابي وهو من اقسام الموضوع والثاني ان يأتي الى حديث فيجعل اسناده لمتن اخر اصح منه لسند ذلك الاخر امتحانا لمن يريد اختباره هل يقبل التلقين ام لا وهل اختلط ام لا واختبار حفظه كما وقع للبخاري فانه لما قدم بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوها الى عشرة انفس لكل نفس عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة عزبا من اهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول لا اعرفه في كل منها حتى اتى على العشرة ثم الثاني كذلك الى ان فرغ العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على لا اعرفه فكان الفهام من حضر يلتفت بعضهم لبعض ويقول لفهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يتفطن عليه بالتقصير والجهل فلما علم البخاري انهم رجعوا اللفت الى السائل الاول وقال سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل متن من المائة الى اسناده فانتاش الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل واغرب من حفظها وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها حفظها التواليها كما القيت اليه من مرة واحدة فرحمه الله ورضي عنه وعنا به بمنه وكرمه انه ولي ذلك وقد يقصد بقلب السند كله الاغراب ايضا اذا لم يتحصر في راو واحد كما يقصد بقلب راو واحد الامتحان ايضا وهو محرم الا بقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قال المصنف وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة اوان وان بتغيير حرف او حروف كانت المخالفة مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان التغيير بالنسبة للنقط فالمصحف هذا كالابدال الزاي في البزاز راء وان كان بالنسبة للشكل كقراءة نجر محراب اولهما وثانيه بتحريك واسكان فهذا يقال له مصحف ويدعى ايضا التحريف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وينقسم التصحيف الى ما هو في المتن وما هو في السند والى تصحيف البصر وهو اكثر وتصحيف السمع والى تصحيف اللفظ وتصحيف المعنى مثال ما في المتن ابدال ابي بكر الصولي ستا بست في حديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال وما في الاسناد قول محمد بن جرير الطبري فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن بذر قاله بالباء الموحدة والذال

للغوية وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة ومثال تصحيف السمع تصحيف بعضهم
عاصم الجول بواصل الاحدب فقد ذكر الدار قطني انه من تصحيف السمع وضابطه ان
الاسم واللقب اوالاسم واسم الاب يوازن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف
مختلفة شكلا ونقطا او احدهما فيشتبه ذلك على السمع وكلما اطلقوا عليه التصحيف مع كونه
لا يشتبه بغيره في اللفظ يلتحق بتصحيف السمع سواء كان في المتن ام في السند وما مر كله تصحيف في
اللفظ ومثال تصحيف المعنى فقط تصحيف ابي موسى محمد ابن المثنى العنزي الملقب بالزمن المراد
من العنزة اذ قال يوم الجمل لنا شرف على من عنزة قد صلى صلى الله عليه وسلم الينا بريدان
النبي صلى الله عليه وسلم الى عنزة فتوهم ان المراد انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة
هنا الحربة تنصب بين يدي المصلي والعجب من ذلك ان اعرابيا صحفها بعنزة باسكان النون
فصحفها لفظا ومعنى ولم يخرج بتغيير صورة متن عمدا مطلقا بنقض او بابدال لفظ بلفظ
مرادف يوهي ذلك المعنى به الا العالم بمدلولات الالفاظ وما يحيل معنى يودي بداي ذلك
المتن فمنداي من العالم بذلك اي لا من غيره كما هو شان تقدير المعمول من افادته الاختصاص
الذي هو الحصر عند البيانيين خلافا للسبكي في قوله ليس هو الحصر والابي حيان وابن الحاجب
في قولهم لا يفيد الا اختصاص ذا اي تغيير المتن عمدا مما مر مقبول على الاصح في المسئلتين اما
تغييره بسقط وهو اختصاره فالصحيح جوازه للعالم كما علمت لكن ان كان ما حذفه غير
غير متعلق بما يذكره تعلقا يخل حذفه بالمعنى اما اذا تعلق به كذلك كالاستثناء والغاية
والحال فلا يجوز حذفه بلا خلاف وقيل لا يجوز مطلقا لا العالم ولا لغيره وقيل يجوز مطلقا
ان انتفى التعلق المار وقيل يجوز لكن ان انفرد ذلك الحديث هو او غيره ليومن بذلك تفوت
حكم او نحوه والا فلا فهذه اربعة اقوال كما هو قضية الالفية لكن قال المصنف ينبغي
ان يجعل الاول شرطا لمن اجاز لا قولا برأسه فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه
احد هذا كلامه في غير المتهم اما هو فليس له ذلك سواء رواه اولا ناقصا ام تاما لان بيان
رواه تاما بعد ان رواه ناقصا انهم بزيادة ما لم يسمعها او بالعكس انهم بنسيانه لقلة
حفظه فيجب على ان يرويه تاما لينفي هذه الظنة عن نفسه فان خالف ورواه ناقصا
فقط جاز لان تكثير الزيادة خوف التهمة هذا اذا اقتصر على بعض الحديث في المرة اما
تقطيع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج به مسئلة مستقلة
هو الى الجواز اقرب وقد فعله غير واحد من الائمة كمالك واحمد والبخاري قال ابن
الصلاح والاخلو من كراهة تنبيه قال البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوك فيها
بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله
قال او يحمل ذلك على زيادة لا تعلق للمذكور بها واما تغيير المتن بابدال لفظ بلفظ وهو

مطلب في اشتقاق الحديث والرواية

ان تقطيع

الرواية

الرواية بالمعنى فلا يجوز لمن لم يعلم مدلولات الالفاظ ومقاصدها بلا خلاف واما
العالم بذلك فالاكثر على الجواز ولو في الخبر اوخفظ اللفظ اولى بلفظ غير مرادف
اوكان المعنى غامضا ومجمعهم مبسوطة في المطولات ومن اقواها الاجماع على شروح الشريعة
للعجم بلسانهم للعارف به فاذا اجاز الابدال بلغة اخرى فجوازه بالعربية اولى وقيل انما يجوز
في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن نسي اللفظ لانه تحمل اللفظ والمعنى وغيز
عن احدهما فيلزم اداء الاخر وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه
وقيل انما يجوز للصحابة دون غيرهم وقيل انما يجوز لعصر الصحابة والتابعين وقيل
انما يجوز في غير خبر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة
بخلاف الافتاء والمناظرة وقيل يجوز ان كان موجبه علما وان كان عملا فلا كذا في شرح
التقريب للسيوطي والذي في جمع الجوامع وشرحه المحلي وقيل يجوز ان كان موجبه اي
اي الحديث علما اي اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض حديث ابي داود
وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور ويجوز في بعض وهو موافق لما في شرح الالفية للسخاوي
واعلهما قولان ورد على الثاني لم يضبط المحلي البعض الذي يجوز فيه والذي لا يجوز فيه
لكن قال القاضي زكريا وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقا ان لم تغير المعنى والا خالف
اللغة الفصحى حذرا من التفاوت وان ظن عدمه قال العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث
المراد واصح الاقوال الاول وان قصر الجواز على القليل تبعا للاصل والخطيب البغدادي على
ما اذا ابدل اللفظ بالمرادف بان يأتي بلفظ بدل مراد فيه مع بقاء التركيب وموقع
الكلام على حاله وعلى الاصح ان لا يكون مما يتعبد بلفظه وان لا يكون من جوامع الكلم
واجيب عن محذور من منع مطلقا بان الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كالمشترك
والمتشابه ليقوم امره او يؤول ثم الكلام الى هنا بالنسبة الى الجواز والاشك ان الاولى
ايراد الحديث بالفاظه قال القاضي عياض وينبغي ان يسد باب الرواية بالمعنى ليلا
يتسلط من لا يحسن من يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا انتهى ومحل
الخلاف المار في الجواز انما هو في غير من اخذ من المصنفات انما هو فمنعه بن الصلاح
منها قطعا لان مار خصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها تنتف في الصنف
ولانه ان ملك تغيير اللفظ لا يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف
او سمعناه اما اذا نقلنا منه الى اجزاينا وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يغير ذكره
ابن دقيق العيد واقره المصنف وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكن ليس جاريا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة بروياها فيها ام لا ووافقه العراقي لكن ميل المصنف الى الجواز اذا قرن بنحو قوله بنحوه غالبا يتجه ان يقول الراوي عقيب ايراده الحديث بالمعنى او كما قال ونحوه كقوله او نحو هذا او شبهه ويحسن ان يقول القاري اذا اشتبهت عليه لفظة بعد قرائنها على الشك او كما قال لانه يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان ولا يحتاج الى افرادها بالاجازة ولما كان لغرب الفاظ الحديث تعلق بالمعنى عقب الروايته بالمعنى به فقال والمعنى ان خفي بان كان اللفظ الدال عليه مستعملا بنقلة تحتاج الى الشرح ومن ثم احتيج الى الكتب المصنفة كالفايق للزمخشري وغيره قيل واول من صنف فيه النضر ابن شميل ثم ابو عبيد الله القاسم ابن سلام وقيل ابو عبيدة معمر ابن المثنى سبق القلم في التصنيف وينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان لا يخوض فيه رجما بالظن فقد كانت الايمة يتثبتون فيه اشد تثبت فروي عن الامام احمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الحديث فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي مع جلالته عن حديث الحار استعقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله لكني العرب ترعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي للمتكلم فيه ان يقلد من الكتب المصنفة فيه الا ما كان مصنفه اماما في هذا الشان وليحذر من اخذ ضبطه من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الايمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كالمدح في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد ويقال ان ابن الصياد خبات لك خبيا فما هو قال الدخ قالمدح هنا الدخان وهو لغة فيه حكاها الجوهري لقاروى ابي داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لدا في خبات لك خبيا وخباله يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ابو موسى المديني والسر في امتحانه له بهذه الاية كما اشاره الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد المعترض له بذلك لانه كان يظن انه الدجال انتهى وتفسير الدخ بالدخان هو الصواب ووهم الخطابي حيث فسره بانه ثبت يكون بين النخل وقال لا معنى للدخان لانه لا يخبى الا ان يريد بخبات اضمرت ووهم الحاكم ايضا حيث فسره بغير ذلك وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى ما يوضح مراده اشكلا من الفاظه ومن ثم احتيج الى الكتب المصنفه في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الايمة من التصانيف في ذلك ثم اشار الى العاشر بقوله والوهم اي وهم الراوي حيث ما زايده عليه اطلعا بالاطلاق بجمع طرق الحديث والفحص عنها فانه يظهر بذلك مخالفة الراوي لغيره من هو احفظ واكثر وتفرده بالحديث بالكم

يتابع عليه وقرائن بعيدي الفها للجمهد معا اي اذا اطلع المجمهد بالجمع والقرائن ومثل ذلك علم او ظهر الراوي في الحديث الذي ظاهره السلامة لجمعه شروط القبول ظاهر مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او وقف مرفوع او غير ذلك من العلل القادحة فهواي ذلك الحديث الواقع ذلك الوهم فيه المعلل ووقع في كلام كثير من اهل الحديث التعبير عنه بالمعلول لكن قال ابن الصلاح انه مرذول عند اهل اللغة والنووي انه لحن قال العراقي ولا اجود المعل كما في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة انتهى قال القاضي زكريا وقوله ولا اجود المعل اي اجود من المعلول او من ورود المعلل تغليبا والا فالمعلل اجود فيه فانه لا يجوز اصلا لا يجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعليل الذي هو التشاغل والتلاهي اما معلول فوجود وبه عبر شيخنا يعني المصنف بل قال انه اولى لانه وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن لا اعرف ان فعله ثلاثي مزيد فالاجود المعل وان كانت المعلول اولى لعام انتهى وهو من اعظم انواع علوم الحديث واد قها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم عليه الا القليل من اعلم هذا الفن كعلي ابن المديني والامام احمد والبخاري ويعقوب ابن شيبه وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم وقد عرف المصنف الحديث المعلل بانه حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على ما قادح اي على علة قادحة والعلة تكون في الاسناد وهي الاغلب وتكون في المتن والاولى قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح فالاولى كالتعليل بالارسال والوقف والثانية كان يتعدد المسند ويقوى الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث رواه يعلى ابن عبيد الله الطنافسي عن سفيان الثوري عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى على سفيان في قوله عمرو ابن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الايمة من اصحاب سفيان واما العلة في المتن فامثلتها كثيرة من المطولات وتسمية الحديث معللا انما جات من حيث ما العلة فيه القادحة فيه تحصل اي من حيث حصولها فيه وقد يعلون بغير القبيحة كالارسال والفسق والغفلة ونحوها وبما لا يقدح ويشمل للبيع اطلاق المصنف قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالارسال مثل ان يجي الحديث باسناد موصول وباخر منقطع اقوى من اسناده الموصول انتهى ونقل العراقي عن ابي يعلى الخليلي انه يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح كالحديث الذي وصله

www.alukah.net

الثقة الضابط وارسله غيره وعن الترمذي انه تسمى الشيخ علة من علل الحديث ثم قال فان اراد انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح وان يريد انه علة في صحة نقله فلا ان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة انتهى ولما انتهى الكلام على المتن من حيث القبول والرد اخذ في الكلام على السند لان هذه الحيثية فقال باب وهكذا الاسناد يتنوع المتن بسببه المرفوع وغيره كما يتنوع بسببه الى مقبول ومردود كما علمت وذلك لان الاسناد اما ان يصل الى يوصل بالمصطفى محمد بمعنى ينتهي اليه صلى الله عليه وسلم اذ ينقل ويقتفى لفظه منه اما تصريحا او حكما بان الكلام ان المنقول بذلك الاسناد من قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او صفته لا من التقرير اي تقريره صلى الله عليه وسلم فالالف واللام عوض عن المضاف اليه مثال ما يكون من قوله تصريحا قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال ما يكون من الفعل صريحا ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال ما يكون من تقريره صلى الله عليه وسلم صريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرته صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم ومثال ما يكون من قوله صلى الله عليه وسلم حكما ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء والامم الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب او عقاب مخصوص وانما كان لهذه حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له به ولا مخبر له به الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وقد وقع الاحتراز عن الثاني بتعا للمصنف والاقتصار كلام المحصول والحاكم وابن عبد البر انه يحكم له بالرفع وان احتمل ان الصحابي اخذه من اهل الكتاب تحسينا للظن به والبه يميل السخاوي والقاضي زكريا وانما احترز المصنف عنه لانه كما العراقي يميل الى ان هذا ليس له حكم المرفوع لان احتمال الرفع فيه بعيد ويلحق بما لا مجال للاجتهاد فيه في الحكم له بالرفع ما اشتهر به الصحابي الذي شاهد الوحي القرآن مما ليس للراي فيه مجال كاسباب النزول اما سير تفاسير التابعين من معرفة طرق البلاغة ونحوها مما للراي فيه مجال فعدوه من الموقوفات والحق الشيوطي ان الصحابي التابعي في ذلك كله قال الا ان المرفوع من جهته مرسل انتهى واما قول الحاكم في المستدرك ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند محمول على ما لا مجال للراي فيه كما يلوح به كلام من في علوم الحديث

على ان المصنف رحمه الله تعالى قال في جعلهم سبب النزول مرفوعا بحكم على الطلاقه ما اذا استنبط الراوي السبب كما في حديث جابر ان الوسطى هي الظهر انتهى ويلحق بما تقدم ايضا في الحكم بالرفع حكم الصحابي على فعل بانه طاعة لله او لرسول الله صلى الله عليه وسلم او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فقد عصى ابا القاسم وقال البلقيني في هذا الحديث يخبره الا تر بتاليه ليس بمرفوع لجواز اطلاعه على ما ظهر من القواعد انتهى ومثال ما يكون من فعله صلى الله عليه وسلم حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فانه يدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المصنف ونازع فيه الشهني بانه لا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون من فعله لجواز ان يكون من قوله قال وكذا يأتي فعل مرفوع حكما ومثال ما يكون من تقريره صلى الله عليه وسلم حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كنا نفعل كذا او نقول او نرى في زمانه صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك فانه يحكم له عند الجمهور اذ الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم في امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة رضي الله عنهم فعل شيء وسيمرون عليه الا وهو غير ممنوع وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن اما ان لم يقل في زماننا وحياته ونحو ذلك مما يفيد حصوله في عصره صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوعا بل موقوفا كما عليه الجمهور خلافا للحاكم والفخر الرازي في حكمهم عليه بالرفع كالاول وقيل ان الكل موقوف المتيقن بالعصر النبوي وغيره فحصل في المسالة ثلاثة اقوال وفيها قول رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو انه ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى موقوف او كنا نفعل ونحوه فمرفوع لان نرى من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا فمحل الخلاف اذا لم يذكر في القضية اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وسيد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر رواه الطبراني في معجمه الكبير هذا كله في الصحابي اما التابعي فلو قال كنا نرى ونحوه فليس بمرفوع قطعا ثم ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع او موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي ولو قال كانوا يفعلون فقال النووي في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فتكون نقلا له وفي تبويبه بخبر الواحد خلاف انتهى والاصح الثبوت ومن المرفوع اتفاق الاحاديث التي فيها

شبكة
www.alukah.net

ذكر صفاته صلى الله عليه وسلم ومن المرفوع حكما قول المغيرة ابن شعبة كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير خلافا للحاكم والخطيب في حكمهما عليه بالوقف
قال الحاكم هذا ينوهم من ليس من اهل الصناعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمسند
بل موقوف انتهى ورد قوله الخطيب وليس كذلك بل قال ابن الصلاح وهو بان يكون مرفوعا
احدى اى هما مر لكونه اجرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم والحاكم معترف بكون ذلك
من قبيل المرفوع وقد نا عدد ناهذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد
انه ليس مسندا لفظا بل هو كما مر موقوفا لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى
انتهى وحاصله كما قال المضف ان له جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فيكون موقوفا وجهة التقرير وهو مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
ان فاعله فرع بابه صلى الله عليه وسلم اذ يعلم انه فرع ومن لازم علمه ذلك وعدم
انكاره على فاعله التقرير عليه فيكون مرفوعا لكن يخدش فيه انه يلزم منه ان يكون جميع متم
التقرير يجوز ان يسمى مرفوعا لان فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعا وانما اختص
حديث القرع انتهى قال السخاوي والظاهر انه يعني ابن الصلاح يلتزمه في غير التصريح
كهذا الحديث وغيره لا يلتزمه على انه يحتمل ان الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده
صلى الله عليه وسلم ولترجيحه في خبر صحيح لا يستدان عليه بالقرع وان فايدة ذكر القرع مع كونه
بعده ما تضمنه من استمراره على مزيد الادب بعده اذ حرمته صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته
حيا واذا كان كذلك فهو موقوف مطلقا والله اعلم انتهى باختصار ومن المرفوع حكما ورد
بصيغة الكناية عن الرفع في موضع السماع بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او ينميه او يبلغ به رواية اورواه او مرفوعا او يسنده
او ينوره او نحو ذلك فهذا كله مرفوع بلا خلاف والحامل على العدول عن التصريح بالرفع
اما الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو ذلك
سمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار واما غير ذلك
ولو وقع من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وقد يقع ذلك من الصحابي بعد
ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم الاحاديث
الالهية فهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو وقفت هذه الالفاظ من راو بعد ذكره التابعي
فمرسل مرفوع كما كان يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر وعنه
ايضا قال كان نافع ينتهي ان اقول رواية قال فرب ما نسيت فقلت رواية فينظر
الى فاقول نسيت ومن المرفوع حكما ما يذكرونه بعد تكبيرة الاحرام بعد ذكر الصحابي فانهم
قد يقتصرون على القول ولا يذكرون القايل ويريدون النبي صلى الله عليه وسلم كقول

ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام موسى بن هرون
ان هذا خاص باهل البصرة وحماد ابن زيد فقد روى عنه انه قال اذا قال حماد
ابن زيد واهل البصرة قال قال فهو مرفوع وفي كلام الخطيب ان هذا خاص بمحمد ابن
سيرين اذا كان الراوي عنه اهل البصرة فانه قال بعد كلام موسى قلت للبرقاني
احسبه ان موسى اعنى بهذا القول احاديث ابن سيرين فقال كذا يجب قال الخطيب وبحقيقة
قول ابن سيرين كلما حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع واستبعب العراقي من تخصيص المرفوع
بما رواه محمد عن ابي هريرة بما ذكر وفيه قال اذا ابن سيرين قد صرح بالنعم ومن المرفوع حكما
قول الصحابي من السنة كذا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا وكنا نؤمر او نحو ذلك سواء اضافه الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وسواء اضافه في محل الاحتجاج ام لا تام عليه غير النبي صلى الله عليه
وسلم الاكبر كان القايل ام صغيرا كما اقتضاه اطلاقهم وان لم ار لهم تصريحا بصغير بعد الصغير
قال السخاوي ويمكن اخراجه من تقييد الحاكم الصحابي بالمعروف الصحبة وكذا من التفرقة بين
المجتهد وغيره انتهى وفيه نظر وفي كلام بعضهم ما يشعر بنفي الخلاف في الحكم بالرفع في هذه المسالة
والحق ثبوت الخلاف فيه فالحكم به هو الصحيح وقيل ان قال امرنا ونحوه فمرفوع وان قال من السنة
كذا ونحوه فلا وقيل بالعكس وقيد ابن دقيق العيد الخلاف بما للاجتهاد فيه مجال اما ما ليس كذلك
فمرفوع قطعا وقيده غيره بما اذا ذكر في محل الاحتجاج اما فيه فمرفوع لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
فلا يريد بالسنة والامر والنهي الا ما له ذلك حقيقة وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقيده غيره
بالسنة المامورنا ونحوه بغير ابي بكر الصديق رضي الله عنه اما هو فاذا قال ذلك فمرفوع
بلا خلاف اذ لم يتامر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم حتى يجري فيه احتمال امر غير الاصلي
الله عليه وسلم ونحوه قول غيره في امر يدل ان يشفع الاذان انه نظر فلم يجد احدا تامر عليه
في الاذان غير النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين ان يكون هو الامر ثم ما تقدم محله ما لم يضف السنة
او الامر اليد اما اذا اضاف السنة اليه صلى الله عليه وسلم فمقتضى الصحيح السابق انه مرفوع ونقل
ابو الحسين ابن القطان عن الشافعي ما يشعر بخلافه وجزم البلقيني في المحاسن بان ما وقع قول بعض
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين سنة ابي القاسم وبعضهم سنة نبينا وبعضهم مضت السنة في
حكم قوله من السنة كذا وان امرها للرفع سنة ابي القاسم ثم سنة نبينا ثم مضت السنة انتهى واما
اذا اضاف الامر او النهي اليه صلى الله عليه وسلم فلم يرفعه خلافا ولا يقدح فيه ما روى عن داود
الظاهري وبعض المتكلمين انه ليس بحجة حتى يقبل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الامر والنهي فيحتمل ان
يكون سمع صيغة ظنها امرا او نهيا وليس كذلك في نفس الامر لان نفي الحجية ليس نفيا في الرفع على ان العراقي
قال انه ضعيف مردود الا ان يراد انه ليس حجة اي في الوجوب انتهى ورجحه غيره بجواز ان
يكون هذا من الرواية بالمعنى واما المضف فاقر غيره على رده اصلا والجواب عن شبههم بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته باوضاع اللغة انه لا يطلق ذلك ١٧١
فيما يحقق انه امر ونهى من غير شك هذا كله فيما اذا قال الصحابي امرنا او نهينا
ونحوه فهل يكون موقوفا ام مرفوعا مرسلا احتمالان للغزالي في المستصفى من غير ترجيح يترجح
لكن يؤخذ من قوله بعد لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من يجب طاعته
ترجيح الثاني وجزم به ابن الصباغ في العدة وحكى في حجية ما يأتي به سعيد بن المسيب من
ذلك وجهين قال السخاوي وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت كقوله امرنا الله تعالى
انتهى واذا قال التابعي من السنة كذا فحكى النووي فيه وجهين اصحهما هو من قبيل المرفوع مرسل او
موقوف متصل وصحح الثاني وفرق العراقي بين هذا ونحوه ويرفعه بان برفع الحديث
تصريح بالرفع وقريب منه امثاله بخلاف من السنة كذا لاحتمال ارادة سنة الخلفاء
الراشدين او سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل بمثله في الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى تعم الحق الشافعي في الامر بالصحابي سعيد بن المسيب
في قوله من السنة كذا فيحتمل انه مستثنى من التابعين ويحتمل واستظهره القاضي زكريا
انه محمول على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره في مرسله او هو اي الاسناد ينتهي ما في
الصحابي كذا اي مثل المتقدم في كون لفظه تقتضي ان المنقول به من قول الصحابي
او فعله او تقريره وخلا عن قرينة الرفع وقد اراد بيان الصحابي ووصف الصحبة
من هو مشتبه الى الخلاف في تعريفه فالصحابي في الصواب هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا به ولو احالا ان من الضرير في لقيه صلى الله عليه وسلم ومات مسلما وفي القولين
الاشبه بمخالفة رد فخرج باللقي من لم يلقه والمراد باللقي ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان بقصد
ام بغيره فالتعبير به اولى من التعبير بالرواية من هو صحابي بلا تردد كان امر مكتوم
ونحوه وشمل هذا التعريف من حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ممن راه النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه مشى غير واحد خلافا للسفاقسي شارح المحارجيث قال في عبد
الله بن ثعلبة الذي مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عام الفتح ان كان عبد الله
هذا عقل ذلك وعقل عنه كلمة كانت له صحبة والا كانت له فضيلة وهو في الطبقة الاولى
من التابعين انتهى والاول هو المختار ومن ثم عد غير المسمين ممن وقع له اللقي في الصحابة
تعم احاديث هذا الضرب من قبيل المرسل كجل التابعين كما افاده في النخبة وكذا شمل
من راه مؤمنا به من الجن وصرح به ابن حزم في الاقضية من المحلى وشمل ايضا من راه
للملائكة وجعل بعضهم منه ما وقع في الصحابة مبنيا على انهم رسل اليهم وتظر فيه المصنف لكنه
مشى عليه في النخبة وجزم البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسرى يعني من الانبياء والملائكة عليهم

الصلاة

الصلاة والسلام ممن هو في البرزخ الى عالم الدنيا كذا قال السخاوي قال وبهذا القيد دخل فيهم عيسى عليه
الصلاة والسلام ولذا ذكره الذهبي في مجرديه وتبعه شيخنا يعني المصنف وهو بخصاصه
بكونه رفع على احد القولين حيا وبكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى
الله عليه وسلم فبهذه الثلاثة يدخل في تعريف الصحابي انتهى وشمل كلام البلقيني على ذلك
يخرج منه من مثله تعريف المصنف ممن كان هو منابه زمن الاسرا اي ان ثبت ان صلى الله عليه
وسلم كشف له ليلة الاسرا الحق عن جميع من في الارض فراه لحصول الرؤية منه صلى الله عليه
وسلم وشمل ايضا من راه ميتا قبل ان يدفن وممكن جعله غير شامل له فيوافق قول جماعة
انه لا يدخل في الصحابة على المشهور وقول المصنف انه محل نظر والراجح عدم الدخول وان لا
بعد من احتمال ان يراه جسده الكريم صلى الله عليه وسلم وهو في حفرته المعظم ولو في هذه الاعصار
وكذا من كشف له عنه من الاولياء فراه كذلك على طريق الكرامة اذ حجة من اثبت الصحبة لمن راه
قبل دفنه انه مسلم الحيوة وهذه الحيوة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا تتعلق بها احكام الدنيا
فان الشهداء احياء ومع ذلك فالاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على سنن غيرهم من الموتى
انتهى وقال العلائي انه لا يبعد ان يحكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤية صلى الله عليه وسلم
قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو اقرب من بعد المعاصر الذي لم يره اصلا منهم او الصغير الذي ولد
في حياته وقال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر بعدهم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته ولم
يره يعني فمن راه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني انه بعد صحابيا وما جنح اليه المصنف من ترجيحه
دخوله سبقه اليه شيخه العراقي والزركشي وعليه ينبغي ان يزاد في التعريف ما يخرجه ويمكن التوصل
من غير زيادة بحمل اللقاء على الكامل ولكنه لا يدخل من راه في المنام كما جزم به البلقيني والمصنف
وان كان قد اراه حقا فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الامور الدنيوية وشمول التعريف
لكل من ذكر ظاهر اذ ليس فيه ما يخرجه اذ اللقاء فيه كالجلس ويخرج به من لم يلقه ويجوز الاخراج
بالجلس اذا كان اخص من الفصل من وجه كما هنا وقولي عاقلا كالفصل يخرج به من لقيه حالة
الافاقة فلا مانع من وصفه بها وقوله مؤمنا فصل ثان يخرج من لقيه كافرا وقوله به فصل ثالث
يخرج من لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل يشترط في كونه مؤمنا ان يقع
رؤيته له بعد البعثة فيومن به حين يراه او بعده كل محتمل ويكفي كونه مؤمنا به انه سيبعث قال
المصنف محل نظر وكلامه في توضيح الاصل ظاهر في اختصاص التوقف بمن لقيه مؤمنا بانه سيبعث
ولم يدرك البعثة وقوله ومات مسلما يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا به ومات على الردة
ولم يقيد ابن السبكي تعريف الصحابي بما يخرج من مات مرتدا لانه عرف مطلق الصحابي ويكفي في
التعريف كونه كان حيا صحابيا وانما قيده بما يخرجه كما لمصنف فراده تعريف من حيث صحابيا
بعد العلم بموته مسلما وانه لا لزوم انه لا حي من لم يعلم موته كذلك صحابيا واظن ان قائلا يقول قوله

الجمهور ان من لقيه حالة

www.alukah.net

ولو لم يدخل من تخللت ردة بين لقيه له مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة
باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم ام بعده لقيه ثانيا ام لا وقوله في الاشبه
اشارة الى الخلاف ومقابل الاشبه انه ان تخللت فيه ردة لا يوصف بالصحبة اذ الظاهر ان ذلك
يقطع الصحبة وفضلها واشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله في الصواب الى الخلاف في التعريف
فان بعضهم لم يكتف في ثبوت الصحبة بمجرد القابل شرط طول الصحبة له صلى الله عليه وسلم وكثرة المجالسة
معه على طريق التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة وغيره والقابلون به لم يضبط
احدهم الطول بقدر معين كما قاله الغزالي وغيره لكن حكى عن بعضهم تحديده بستة اشهر
وقيل لا يكون صحابيا الا من اقام معه صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزا معه غزوة او اكثر
وعزاه ابن الصلاح الى ابن المسيب مع توقفه في صحته عنه وضعف العراقي صحته عنه وعبارة
ابن السبكي وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم او سنداي
معنيها على الاجتماع به صلى الله عليه وسلم وحمد المحلي بما يقتضي صحة العطف بالواو فلعله قولا
اخر وبالجملة فكل منها ضعيف لاخراجه مثل جرير البجلي فانه وغيره ممن لم يحصل له واحد
من ذلك مع ان الاجماع على عدهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقيل الصحابي من راى
النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص الصاحب وان لم يروى عنه ولم يتعلم منه وعن ابن
بعضهم هو من ظهر منه مع الصحبة الاتصاف بالعدالة وقيل هو من ادراك زمنه مسلما وان لم
يره وقيل هو من اجتمع مومنا به ولو حديثا واحدا وبهذا وبما قبله ومعرفة الصحابة فن
جليل وفائدته التمييز للمرسل والحاكم بالعدالة وغيرها لكن وقع كثير الناس من التصانيف
فيه ويتعلق به مسايل الاولى تعرف الصحبة اما بالاشتهار او بالتواتر او بقول صحابي اخر
معلوم الصحبة اما بالتصريح بها كان يقول ان فلانا له صحبة مثلا او نحوه كقوله كنت انا
وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يعلم اسلام المذكور في تلاقي الحالة وكذا تعرف
الصحبة بقول عدل من التابعين او تابعيهم انه صحابي كما مال اليه الزركشي وغيره ورجحه
المصنف بناء على الراجح من قبول التزكية من واحد خلافا لبعض شراح اللمع حيث قال لا اعرف
فيه نقلا والذي يقتضيه القياس فيه انه لا يقبل ذلك كما لا يقبل مراسله لان تلك قضية
لم يحضرها انتهى وكذا تعرف باداء العدل لها على المعتمد وقيل لا تثبت بقوله وقيل يقبل
من مدعي الصحبة اليسيرة لانها مما يتعذر اثباتها بالنقل اذ ربما لا يحضره ملا الاجتماع بالنبي صلى
الله عليه وسلم او رويته له احد ولا يقبل من مدعي الطويلة وكثرة التردد في السفر والحضر
لان ذلك يشاهد ويشتهر وعلى المعتمد يشترط كونه عدلا كما اشرت اليه وان اطلق بعضهم
القبول بالقبول لانه يلزم من قبول عدالته بقوله لان الصحابة كلهم عدول واللازم باطل فكذا
الملزوم وفي كلام القاضي ابي بكر الباقلاني تقييد القبول بما اذا لم يرد عن الصحابة رد قوله

وكذا

وكذا رده هو والآمدي بثبوت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام الصيرفي تقييده
بما اذا امكن صدق دعواه ونحوه قول العراقي لو ادعاها بعد مضي ماية سنة من وفاته صلى
الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان ثبت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الراكم
ليلتكم هذه فانه على راس مايه سنة لا يبقى على ظهر الارض احد ممن هو اليوم فرد ذلك القرن قال
ذلك صلى الله عليه وسلم في سنة وفاته اذا علم هذا فليعلم انه قد ورد ثلاثة تعلم
بها صحبة اناس كثيرين احدها انهم كانوا لا يومرون عليهم في المغازي الا الصحابة فمن تتبع
الغزوات وجد من ذلك الكثير والثاني انها ان عبد الرحمن بن عوف قال كان لا يولد لاحد
مولود الا اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وهذا يوجد ايضا من الكثير والثالث
انه لم يبق بالمدينة ولا بمكة ولا الطايف ولا من بينهما من الاعراب الا من اسلم وشهد
حجة الوداع فمن كان في ذلك الوقت موجودا اندرج فيهم لحصول رويتهم للنبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يرهم فالصحابة رضي الله تعالى عنهم كثيرون والمعتمد ان العدد لا يحصرهم
لتفرقهم في البلاد والنواحي وقد صح عن كعب ابن مالك انه قال في قصة تبوك واصحاب
رسول الله كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان نعم روى عن ابي زرعة الرازي
انه شهد مع صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحضر معه الاربعة عشر الفا وتوفي
صلى الله عليه وسلم عن مايه الف وعشرة الف وجا انه كان بين يديه صلى الله عليه وسلم
عام الفتح بمكة خمسة عشر الف عنان وجا فيمن تو في صلى الله عليه وسلم عنهم خلاف ما تقدم
واما الصحابة كلهم فالعدد لا يحصرهم وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهوده
المشاهد الفاضلة طباق واختلف في مقدارها فقال الحاكم في علوم الحديث هي اثنا عشر طبقة
فالاولى من تقدم اسلامه كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر
الى الحبشة الرابعة مبايعة العقبة الاولى الخامسة العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل
المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة من بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح والثانية عشر صبيان واطفال رأوا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما قال ابن الصلاح ومنهم من زاد
على الاثني عشر وقال ابن سعد انهم خمس طباق فقط الاولى البدريون الثانية من اسلم
قديما ممن هاجر الى الحبشة وشهد احدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها
الرابعة مسلمة الفتح فيما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يقدر انهم
الاخوان عيسى الصديق بالجماع اهل السنة بل هو افضل الناس بعد الانبياء والرسل ويليه في الفضل
عمر ويليه اما عثمان كما عليه الاكثر او علي كما عليه الاقل وممن ذهب الى الاول الشعبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل او ظني فمال
الاشعري الى الاول والباقلاني الى الثاني وجاء عن مالك قول ثالث وهو الوقف عن تفضيل
واحد من الاخرين لكن حكي عنه الرجوع الى الاول وخالفت الشيعة فضلت عليا حتى
على ابي بكر وعمر وذهبت الخطابية الى تفضيل عمر والراوندية الى تفضيل العباس وحكى
الخطابي عن بعض مشايخه انه قال ابو بكر خير وعلي افضل قال العراقي وهذا تهافت
من القول ورجحه بعضهم بحمل الافضلية على العلم وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر
وطائفة ذهبوا الى ان من مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله
صلى الله عليه وسلم في بعضهم اما شهيد عليهم ولكل هذا مرد وفي محله وبلي الخلفاء الاربعة
بقية العشرة المشهود لهم بالجنة وهم سعد بن ابي وقاص وسعيد ابن زيد ابن عمرو بن نفيل
وطلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح ويليهم
اهل بدر ويليهم اهل احد وكانوا فيما قاله عروة حين خرج وجوه الناس فارجع عبد الله ابن
ابي بثلاثمائة ثم بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة استشهد منهم الكثير ويليهم
اهل بيعة الرضوان بالحديبية وهم زهاء مزية وفضل السابقون الاولون من المهاجرين والانصار
وهم من صلى الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة واهل بيعة الرضوان في قول الشعبي
واهل بدر في قول عطاء وغيره وقيل هم الذين كان اسلامهم قبل فتح مكة وصحح بعض المتاخرين
انهم الذين اسلموا وهاجروا قبل بيعة الرضوان وصلح الحديبية لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل هو الفتح صلح الحديبية على الاراجح ثبت انا فتحنا لك فتحا مبينا ولذا
افتى ابن تيميه بتفضيل بلال على العباس لكن لم يوافق عليه وورد احاديث بتفضيل
اعيان من الصحابة كل واحد منهم في امر مخصص كحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا ارحم
امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ
ابن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم اي ابن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة
ابن الجراح وروى الترمذي انه فرض كفر زيد وصححه الحاكم انه فرض امتي زيد هذا في الصحابة واما الخلافات
فاختلف في التفضيل بين عائشة وفاطمة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف قال السيوطي والاصح تفضيل
فاطمة في بضعة منه قال وفي مسند الحرث بن اسامة سند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة
خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسايها مريم وخير نسايها فاطمة
قال المصنف والمرسل يفيد التفضيل وافضل الزواج صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما
اوجه كلها النووي في الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في الطبقات تفضيل خديجة ثم عائشة
ثم حفصة ثم البواقيات المسائل الثلاث اصح ان الصحابة كلهم عدول مطلقا كبيرهم وصغيرهم
ولو بعد الفتن ولو قاتل كرم الله وجهه ولو خطأ في الفتن الواقعة من حين مقتل عثمان رضي الله عنه

عنه ولو لم يشهد ولو من قاتل وخطأ على [illegible] للادلة الكثيرة الشهيرة في
ذلك التي منها حديث خير القرن قرني الذي استدل به بعضهم بما يعم التابعين بالاستدلال
عنهم حتى يقوم الجرح لقوله فيهم لكن الاصح انه فيهم محمول على الغالب والمراد بالقرن
الاول في الحديث الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان اطلق القرن على مدة من الزمان في تحديد هل
قبل عشرين وقيل عشرون وقيل لاثنين وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مايه وقيل
مايه وعشرون وعليه ينطبق الواقع في كون اخر الصحابه موتا ابو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي ان
اعتبر ذلك من زمن البعثة اذ المدة منها القدر المشترك المذكور اوده وبناء وفوقه بقليل على الاختلاف
في وفات ابي الطفيل اما ان مشينا على ان القرن مايه كما هو المشهور ويدل له ما روى من حديث عبد الله
ابن بسر مرفوعا القرن مايه سنة فيكون الاعتبار من وفاته صلى الله عليه وسلم وكون ابي الطفيل اخرهم
موتا على الاطلاق هو بالاتفاق المحدثين ولكن اختلف في عامر وفاته فقيل وهو الاصح انه عاش مايه
من الهجرة وقيل اثنتين ومايه وقيل سبع ومايه وقيل عشر ومايه وهو ايضا اخرهم موتا بمكة وبا
واخرهم موتا بالمدينة السائب بن يزيد سنة ثمانين او اثنتين او ست او ثمان او سنة
احدى او اربع وسبعين او سهل بن سعد الساعدي سنة ثمان وثمانين او احدى وتسعين ومنتهى
قول ابي انه عاش مايه سنة او اكثر مع ما ثبت من ان مولده قبل الهجرة بخمس ان يكون تاخر الى
خمس او ست وتسعين او جابر بن عبد الله الانصاري بسنة ثلاث وسبعين على المشهور او سنة
اثنتين او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين على غيره وقيل جابر اخرهم موتا بمكة وقيل
هو اخرهم موتا بها والمعمول عليه الاول قال العراقي كذا اقتصر ابن الصلاح على ان اخرهم موتا
بالمدينة احد الثلاث وقد تاخر عن الثلاث موتا بها محمود ابن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين
بتقدير اثنين او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين على غيره وقيل جابر اخرهم موتا بمكة
بتقدير اثنين او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين على غيره وقيل جابر اخرهم موتا بمكة
بتقدير اثنين او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين على غيره وقيل جابر اخرهم موتا بمكة
وقيل اخرهم موتا بمكة عبد الله بن عمر سنة اثنتين او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور الثاني
عن سبع وثمانين على الصحيح وكونه ابا جابر اخرهم موتا بها مما يصح ان لم يكن ابو الطفيل
مات بها واخرهم موتا بالبصرة انس بن مالك سنة تسعين او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين
وترجح النووي وغيره ابعها عن مايه ونيف او عشرا ومايه الا سنة واخرهم موتا بالكوفة
عبد الله ابن ابي اوفى سنة ست او سبع او ثمان وثمانين وقيل اخرهم موتا بها ابو جحيفة
النواي والاول اصح فان وفات ابي جحيفة سنة ثلاث وثمانين او اربع وسبعين فظهر ان الاول
اخرهم بالمعنى بالكل هو اخر من شهد بيعة الرضوان واخرهم موتا بالشام اما عبد الله ابن بسر بضم
الموحدة ابو امامة صدي ابن عجلان الباهلي والصحيح الاول وتوفي سنة ثمان وثمانين
على المشهور او ست وتسعين او ست ومايه والثاني سنة احدى او ست وعشرين قال
النخاوي الثاني اشبه وقيل انه مات بحمص قيل وهو ممن صلى الى القبلتين قال النخاوي وهذا يشبه

وقيل اربعون ح

بالكوفة

هن اخرهم موتا واخر من بجاية بالمغرب وائلة بن الاسقع وقيل الاسلمات بالقدس وقيل بحمص وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين قيل عن مائة وخمس سنين واخرهم موتا بالجزيرة العرس العين ابن عميرة بفتحها الكندي وقيل اخرهم موتا بمصر ابو بصرة بن سعد واخرهم موتا بفلسطين بكر الغار وفتح اللام وسكون الهملة ثم تحتية كبيرة ورا الاردن من ارض الشام بينها عدة مدن منها القدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس عبد الله ابو راي ويقال له ابن ام حرام وهي امه خالد اس ابن مالك وامراء عبادة ابن الصامت واختلف في اسم ابيه فقيل عمر وابن قيس وقيل اوس وقيل كعب وقيل الله بدمشق فان صح فيكون اخر من مات بفلسطين قيس ابن سعد ابن عبادة قاله السخاوي واخرهم موتا بمصر عبد الله ابن الحارث ابن جزء الزبيدي بضم الزاي مصغرا نسبة لزبيد وعن الطحاوي انه مات سبعط القرور وتسمي سبعط ابي تراب من الغربية قريبا من المحلة وقيل انه مات بالبمامة قيل وشهد بدرا قال المصنف وهو غلط فاحش انتهى ومرجحات وفي سنة خمس وست او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور ثانيها واخرهم موتا باليمامة الهرماس بكسر الهما ابن زياد الباهلي وعن عكرمة ابن عمار انه لصية سنة اثنين ومائة فيها او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة وقيل اخرهم موتا بالبادية سلمة ابن عمرو ابن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين او اربع وستين وقيل انه مات بالمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام وهو الصحيح واخرهم موتا بخراسان بريدة ابن الحصيب كذا قال العراقي وفيه انه مات ثلاث وستين وقد تاخر عنها ابو برزه فضلة ابن عبيد الله الاسلمي وقد جزم خليفة وغيره بانه مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمفازة بين سجستان وهراة واخرهم موتا بالزنج وهي بضم الزاي وسكون النون الخا المعجمة ثم جيم من اعمال سجستان العداء ابن خالد ابن هوذة العامري واخرهم باصبهان التابعة للعدي وبالطايف عبد الله ابن عباس وبمصر قتيبة ابن العباس شهيدا وهو الصحيح وقيل ابو بصرة وبواسط الي بالمثناة تحتا وموحدة مصغرا ابن لبا موحدة وزاي عصري على المعتمد فيهما واخر البدريين موتا من الانصار ابو سعيد مالك ابن ربيعة الساعدي وقيل ابو اليسر كعب ابن عمرو ومن المهاجرين سعد ابن ابي وقاص وهو ايضا اخر العشرة واخر من شهد العقبة موتا جابر وقيل اخر من مولى النبي صلى الله عليه وسلم سفينة واخر زاجره صلى الله عليه وسلم ميمونة وقيل ام سلمة قال المصنف وهو الصحيح واغرب ابن حزم فقال اخر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم صفية وقال غيره سنة خمسين وقيل سنة خمس عشرة هذا في اخرهم اسلاما فقد اختلف السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في ذلك فقال ابن عباس والنخعي وغيرهما ابو بكر لقوله الست اول من اسلم ولغيره ذلك وقال جابر وغيره علي لقوله على المنبر اللهم اني لا اعرف احدا

عبدك قبلي غير نبيك لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا ولغيره ذلك وقال معمر عن الزهري اولهم اسلاما زيد ابن حارثة وقال الثعلبي وغيره كما اول الناس اسلاما مؤمنين خديجة وقال النووي انه الصواب عند المحققين انتهى بل ادعى الثعلبي الاتفاق عليه قال والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي وهو ابن عشر سنين ثم زيد ثم ابو بكر واظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فكان هؤلاء النفر الثمانية اسبق الناس الى الاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال قال ابن الصلاح ولا اورع ان يقال اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن المتاجر خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال وحكى هذا عن ابي حنيفة وفي المسالك اقوال اخر فعند عمر ابن ابي شعبة عن خالد ابن سعيد ابن العاص قال اسلمت قبل علي وعن ضميرة ابن ربيعة انا اسلام خالد ابن سعيد ابن العاص مع اسلام ابي بكر وعن ابنته انها قالت ابي اول من اسلم لكن في رواية عنها كان ابي خامس سبعة ابو بكر وعلي وزيد وحارثة وسعد ابن ابي وقاص وعن بعضهم ان اولهم خباب ابن الارث وعن ابن ابي قتيبة انا اولهم ابو بكر ابن سعد الجمحي وروى عن عبد الرحمن ابن عوف قال كنت اولهم اسلاما والمشهور من الاقوال الاول والمسئلة الثانية المكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم على الف سبعة ابو هريرة فقد روى ستة الاف وخمسمائة وثلاثة وسبعون حديثا وابن عمر فقد روى الفين وستمائة وثلاثين وانس فقد روى الفين ومائتين وسبعة وثمانين ام المومنين عايشة فقد روت الفين ومائتين وعشرة والحبر ابن عباس فقد روى الفا وستمائة وستين وجابر فقد روى خمسمائة واربعين وابو سعيد الخدري فقد روى الفا ومائة وسبعين زاد ابن كثير ابن مسعود وابن عمرو ابن العاص وبما تقرر علم ان اكثرهم رواية ابو هريرة وانما كان اكثرهم رواية لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا قال ابسط رداك فبسطه فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده ولا يأتي نحوه. اكثرهم قولة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب الا ان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتحديث فقلت الرواية عنه وايضا ابن عمر كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطايف ولم تكن الرحلة اليهما من مظان العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا للافتاء والتحديث حتى مات والمختبي الصحابة قليلو الحديث وان كان منهم من هو اكثر ملازمة من هو لا كابي بكر رضي الله تعالى عنهم قال النووي في التهذيب السبب في قلة ما روي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث وحفظه قال وجملة ما روي له مائة واثنان واربعون والمكثرون من الصحابة للافتاء والتحديث سبعة عمر وعلي وابن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال ابن حزم
يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم والبحر ابن عباس اكثرهم على الاطلاق افتا فيما
قال الامام احمد بحيث كان كبار الصحابة يحيلون عليه في الفتوى وكيف لا وقد دعا له النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وفي اخر اللهم بارك فيه وانشر منه قال ابن حزم ويلي هذه
السبعة في الفتوى عشرون وهم ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ وسعد ابن ابي وقاص
وابو هريرة وانس وعبد الله بن عمر وابن العاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير
وعبد الرحمن ابن عوف وعمران ابن حصين وابو بكرة وعبادة ابن الصامت ومعاوية وابن
الزبير وام سلمة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزا صغيرا قال وقد نحوتها به
وعشرين نفسا مقلون في الفتيا جدا لا يروى عن احد منهم الا المسالة والمسالتين والثلاث
كابي بن كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وسرد الباقين ممن قال السخاوي في بعضهم
نظر قال ابن حزم ويمكن ان يجمع بعد من جميعهم بعد التمحص جزء صغيرا انتهى واما وصف
ابن عباس بالبحر لسعة علمه ووصفه بذلك جاء عن عطاء وابو الشعثاء جابر ابن زيد
احد التابعين وهو ممن اخذ عنه وجاء عن غير واحد تسميته بحبر الامة وسماه بعضهم
ترجمان القرآن ورباني الامة وهو رضي الله عنه من الاربعة الذين اشتهر والعلم
الفتيا استهروا وهم هو وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو ابن العاص وليس منهم ابن مسعود
خلافا للبغوي لانه كما قال البيهقي تقدم موته وهم عاشوا حتى احتيج الى علمهم فكانوا اذا
اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وكذا ليس منهم كل من يسمى عبد الله منهم وهم بضع مائتين
وعشرين نفسا او نحو ثلاثمائة قال السخاوي بل يزيدون على ذلك بكثير ووقع للجوهري
في موضع ذكر ابن مسعود بدل الزبير وفي اخر عدهم ثلاثة ابن الزبير وابن عمر وابن عباس
كذا نقله عنه السخاوي ونقل عنه النووي انه اسقط من الاربعة ابن العاص وذكر ابن مسعود
ونقل عنه السيوطي انه ذكرهم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعدهم الرافعي في الديات والزمخشري
في المفصل الثلاثة ابن عباس وابن عمر وابن مسعود والصحيح القول الاول وان ابن مسعود ليس
منهم نعم هو يشاركهم ابن عباس وزيد ابن ثابت في كونهم هم في الفقه اتباع واصحاب يروون
عنهم ويدورون في علمهم وفتياهم قولهم كما صرح به المدني حاضر المذكر فيهم وعبارته انتهى
علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحكام الى ثلاثة منهى اخذ عنهم العلم وذكر هو فيهم
كالمقلدين واتباعهم كالمقلدين وابن مسعود رضي الله تعالى عنه ايضا من الستة الذين انتهى
علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عن مسروق انه انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله ومن روى

عنه ذلك الشعبي ولكن ابدل الاشعري بابي الدرداء وجاء عن كذلك عن الشعبي نفسه لكن
بلفظ كان العلم يوجد عن ستة من الصحابة وذكرهم ثم قال وكان عمر وابن مسعود وزيد
يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان الاشعري وابي يشبه علم بعضهم
بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض انتهى ولا يخدش في قول مسروق المتقدم كون كل من زيد
وابي موسى تاخرت وفاته عن ابن مسعود وعلي لانه لا مانع من انتهاء علم شخص الى اخر مع
بقاء الاول وايضا فقد قال المصنف ان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة فانتهاء
العلم اليهما يعني ان عمدة اهل الكوفة في معرفة الاربعة المذكورين عليهما المسالة الرابعة
قال النووي لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابوه يعني ابو مرثد ابن الحصين الغنوي
وقال السيوطي عن البغوي انه لم يخرج في معجمه الى يزيد ابن ابي حبيب ان معن ابن يزيد ابن
الاخنس السلمي شهد هو وابوه وجده بدرا قال يعني البغوي ولا نعلم احدا شهد هو وابنه
وابن ابنه بدرا سلمين الا الاخنس وعن ابن الجوزي لا يعرف سبعة اخوة شهدوا بدرا
مسلمين الا بنو عفراء معاذ ومعوذ واياس وخالد وعاقل وعامر وعوف ولم يشهدها
من بني عامر بن مالك الا عمار ابن ياسر قال يعني ابن الجوزي ومن غريب ذلك امراة لها اربعة
اخوة وعمان شهدوا بدرا اخوان وعم من المسلمين واخوان وعم من المشركين وهم ام
ابان بنت عتبة ابن ربيعة اخوها المسلمان ابو حذيفة ابن عتبة ومصعب عمير والعم المسلم
معمر ابن الحارث والاخوان المشركان الوليد بن عتبة وابو عزيز والعم المشرك شيبة ابن ربيعة
قال النووي ولا يعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله ابن ابيها
بنت ابي بكر الصديق ابن ابي قحافة وابو عتيق محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر ابن ابي قحافة
قال المصنف وقد ذكروا ان اسامة وليد له في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تعقب هذا
بكون كذلك اخبارية والذي بصحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسامة
في مستدرك الحاكم وكذا رواية واسامة قال وكذا الياس ابن سلمة ابن عمرو ابن الاكوع الاربعة
ذكروا في الصحابة وطلحة ابن معاوية ابن العباس ابن مرداس في امثلة اخرى لهذا وهو
ويقال له التابع ولذا التبع وجمع عليه بضعة عشر فاقتفاه قال السيوطي واسمه عبد الرحمن وفاتي التابعين
ولا من اسمه اسعيل من راجه بضعة الا واحد بصري روى عنا ابو بكر بن عمارة حديثا واحدا
النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه ابن خزيمة وكذا على اتباع كذلك اي
كالاسناد الواصل الى الصحابي في كونه يقتضي لفظ متنه ان المنقول من قول التابعي
او فعله وفي كون الواصل اليه وهو التابعي بغير شبه كتعريف من وصل البيه الاسناد الواصل
الى الصحابي وهو الصحابي فالتشبيه فيهما بالامر الغير والحاصل ان تعريف التابعي ماخوذ
فيه القيود المارة في تعريف الصحابي لكن بالنسبة الى الصحابي ما عدا الايمان به فذلك

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وظاهره اشتراط الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم حال اللقي اي لقي التابعي الصحابي ونقل عنه الميل الى عدم لم يكن مسلما حال اللقي ثم اسلم بعد في التابعين فتلخص ان التابعي هو من لقي الصحابي رأى احدهما الاخر لم يسمع التابعي من الصحابي ام لا سن كان نام لا خلافا لابو حيان حيث اشترط في التابعي ان يكون حيث رؤية للصحابي في سن من يحفظ عنه وخلافا لمن اشترط الرواية صريحا وخلافا للخطيب حيث شرطه ان يصحب الصاحبي وبقي طبقة مترددة بين الصحابة والتابعين وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين ثم راء مفتوحة وحكى كسرها الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فهم مترددون بين الصحابة للمعاصرة والتابعين لعدم الرؤية لكن اتفق اهل العلم بالحديث على انهم ليسوا صحابة كما قاله السخاوي قال بل هم من كبار التابعين لكن قضية كلام شيخ الاسلام ان في ذلك خلافا حيث قال وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون وعدهم ابن عبد البر في الصحابة قاد عى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه فصل في خطبته كتابه بانه انما اورد فيه ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سوا عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سرى ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعين من كان مؤمنا به في حياته وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم انتهى وكان بشير الحلاف بن عبد البر حيث عدهم في الصحابة كما رأيت صرح به كلامه قبل هذا وقدمنا من فائدة معرفة الصحابة تمييز المرسل وكذلك هو من فوائد معرفة التابعين ومنها معرفة المتصل وكذا قال الحاكم مهما غفل الانسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين ثم لم يفرق بين التابعين واتباعهم انتهى معرفة التابعين فن مهم ويتعلق بهم مسايل الاولى التابعون ثلاث طباق الاولى كما لمسلم وكما فيها ابن ورعا بلغ بهم اربعا واولهم الذين سمعوا من كل العشرة منهم قيس ابن ابي حازم بل قد انفرد بهذا الوصف كما علله ابن حبان وغيره لكن قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف واما عد الحاكم سعيد ابن المسيب ممن سمع منهم مردود بان سعيدا ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض بيتهم بل قيل انهم لم يسمع من احد منهم الا من سعد بن ابي وقاص نعم هو افضل التابعين عند المدني واحمد في احد الروايتين عنه فقد ورد انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب قيل له فعلقمة والاسود فقال هو هما سوا وعند ابي نعيم الاعلم احد فيهم مثل ابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبد الله محمد بن

حنيف الشيرازي اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي الصحيح ما ذهب اليه اهل الكوفة لما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا قاطع للنزاع قال واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية في العلم الخبرية اي عند الله وقال اللقاني الاحسن ان يقال الافضل من حيث الورع والزهد اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد انتهى هذا في التابعين واما في التابعات فقال ابا سرين معاوية ما ادركت احدا افضله على بعني بنت سيرين فقيل له ولا الحسن وابن سيرين فقال اما انا فلا افضل احد وقال ابو بكر بن داود سيدة التابعات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليها ام الدرداء يعني الصغرى واسمها هجيمة ويقال لها جميعة لا الكبرى فانها صحابية واسمها خيرة المسالة الثانية تمن اكابر فقهاء السبعة من اهل المدينة الذين كانوا ينتهي الى قولهم وافتايهم الاول وهو خارجة ابن زيد الانصاري والقاسم ابن محمد ابن ابي الصديق رضي الله تعالى عنهم وعروة وسعيد ابن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وسليمان ابن يسار الهلالي فهذه ستة والسابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عند اكثر اهل الحجاز والحبر ابن عبد الله بن عمر عند ابن المبارك وابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث القرشي عند الزناد وعدهم ابو منصور البغدادي ثمانية فزاد محمد بن حزم الانصاري لكن ذكر ابا سلمة رسالما عوضا عن ابي بكر وعبيد الله قال السخاوي لكن في ادراج ابن حزم فيهم نظر فانه متقدم على هؤلاء بكثير اذ موته قريب من سنة مايه وهو قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين بسبب هزيمة اهل المدينة ويلحق بهم يحيى ابن سعيد فيما رواه عنه علي ابن المديني عنه اثنى عشر نفسا فذكر من سبق خارجة والقسم وسعيد او ابا سلمة وسالما ومن غيرهم حمزة وزيدا وعبيد الله وبلالا ثم عبد الله ابن عمر لخوة سالم واسعيل ابن زيد ابن ثابت لخا خارجة وابان عثمان مختار ابن عفان وقبيصة ابن ذويب وقد نظم بعضهم السبعة المشهورين مختارا في السابع لقول الى الزناد فقال

الا كل من لا يقتدي بائمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وكلهم من يرشد

ابنا الصحابة الا سليمان فابو بيار لا صحبة له ومحمد وعبد الله وعبد الرحمن من صغار هم ويقال اسارهم ووضعت في شيء من الزاد او العجة الا ابو بكر فيه وسلم من الآفة كالسوس وشبهه ويقال انها امان تحفظ من كل شيء وتنزيل الصالح العارض المسالة الثالثة فين كان اكثر هم

فتوى ومن اولهم موتا اما الاول فقال ليس اكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطا كان عطاء
مفتي مكة والحسن مفتي البصرة واما الثاني فقال البلقيني اول التابعين موتا ابو بردة بن
يزيد بن قتل بخراسان وقيل بار يحان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة
ثمانين ومائة تنبيه قد عد قوم قولا من اتباع التابعين في التابعين ووقع لاخرين على
ذلك فعد والطبقة من التابعين في اتباعهم لكون الغالب عليهم روايتهم عن التابعين وعد
قوم قولا من اصحابه في التابعين اما غلطا او لكونهم من صغار الصحابة يقاربون التابعين في غالب
روايتهم عن الصحابة فليتيقظ لذلك ثم ان الناظم لما ذكر ان الاسناد اما ان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى التابعي اراد ان يذكر ما يسمى من كل من هذه الاسانيد
في اصطلاحهم فقال فالاول وهو المتن الذي ينتهي سنده للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له
المرفوع فالمرفوع كلما اضيف الى النبي صلى الله عليه قولا او فعلا او تقريرا او صفة صريحا
او حكما سواء اضافه صحابي او غيره ولو مناما الان فيشمل المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل
والمعلق هذا هو المشهور فيه واقتضى كلام الخطيب ان المرفوع ما اضافه الصحابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه فاضافة غيره لا يسمى مرفوعا لكن قال المصنف الظاهر ان للخطيب لم
يشترط ذلك وكلامه خرج مخرج الغالب ان ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه
الصحابي انتهى ومن يقول المرفوع بالمرسل كان يقول حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عبر
بالمرفوع المتصل فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم على ان ابن التنيس جرى على ظاهره هذا
فقيد المرفوع بالاتصال فالثاني هو الموقوف وهو ما توقف رواته اي تلا المرفوع في الذكر فيما يتقيد
في قوله او هو ينتهي الى الصحابي كذلك فالموقوف كل ما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او تقريرا
وخلى عن قرينة الرفع سواء كان متصلا ام منقطعا واشترط الحاكم عدم الانقطاع شاذ
ثم لا اختصاص للموقوف بما اضيف الى الصحابي بل يتبعمل فيما جاء عن التابعين وغيرهم لكن مقيدا
فيقال وقفه فلان على الزهري مثلا او هو موقوف على مالك او يخرجه ذلك فالمقطوع وهو ما التاقى
ورد في الذكر فيما تقدم في قوله او للتابعي كذلك ويجمع على مقاطع ومقاطيع فالمقطوع كلما
اضيف الى التابعي قولا له او فعلا بحيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله ليخرج ما هو بحسب اللفظ
قول التابعي او الصحابي ويحكم له بالرفع كما مر وبدلالة مع ان الموقوف والمقطوع احد
ما يعرض به المرسل وربما يتضح بهما المعنى المحتمل من المرفوع بتدفع ان يدخلهما في انواع
الحديث كلون اقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه ودون من تبع اي ومن
دون من اتباع التابعين فمن بعدهم مسلماي مثل التابعي اتى في كونه ما اضيف اليه
من قول او فعل وخلا عن قرينة الرفع سيسمى مقطوعا ويصح ان تقول موقوف على فلان
وبما قررته علم المصنف تعلم التفرقة بين المقطوع والمنقطع السابقا في المنقطع من مباحث السند

والمقطوع من مباحث المتن وحكى الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى
عن التابعي او من فوقه موقوفا عليه من قوله او فعله ونحو قول الحافظ احمد بن هوذة بن
روح البردعي رحمه الله تعالى المنقطع هو قول التابعي وما حكاه الخطيب لهم لكن قال ابن
الصلاح انه غريب بعيد وعكسه ما في كلام من هو متقدم على الاصطلاح وهو امامنا
الشافعي ومن هو متأخر عنه كابي القاسم الطبراني وغيره لكن في كلام المصنف ان ذلك كله
يجوز وعبارته وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا والعكس يجوز عن الاصطلاح والاضبران
وهما الموقوف والمقطوع يقال لهما ايضا المرسل ان بيعتبر الف التشبيه وهذا تبع الناظم تبعه
المصنف ولم اجده لغيرهما من اهل الاصطلاح والذي قاله العراقي وغيره ان بعض الفقهاء
الشافعية سمى الموقوف اثرا وقل السخاوي عن ابي القاسم الغوراني من الخراسانيين انه
قال الفقهاء يقولون الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة قال
القاضي زكريا واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف
اخذ في بيان المسند فقال مسنده بالتنوين مرفوعا مضاف الى ما بعده وهو كالجنس
صاحبا اي صحابي وهو كالفصل يخرج به التابعي فانه مرسل ومن دونه فانه معضل والمعلق
وقوله سنده ظاهره انه متصل يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال
وما فيه حقيقة الاتصال بالاولى وفيهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس
والمعاصر الذي لم يثبت لقاؤه لا يخرج الحديث عن كونه وعليه اطبق الائمة الذين خرجوا
المسانيد وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن بظهر سماعه وكذا
شيخه عن شيخ الى الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد الخطيب بالظهور بل قال المسند
عند اهل الحديث هو الذي يتصل اسناده والمرسل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون ما جاء عن غيره الصحابة وغيرهم وهذا خلاف المعتمد وقيده انه يدخل في المسند قول التابعي
ومن دونه قال العراقي وكلامهم يأباه وابعد ابن عبد البر حيث جعل المسند المرفوع خاصة
سواء كان سنده منقطعا ام متصلا وعليه فيصدق المسند على المرسل وبعض المنقطع
والمعضل قال المصنف ولا قائل به انتهى والحاصل ان بعضهم جعله من صفات المتن
والسند وبعضهم من صفات المتن لكن لاحظ فيه صفة السند وهو القول الثاني وبعضهم من صفات
المتن وهو القول الثالث والقليل لاحظ الفرق بينه وبين المرفوع وبينه وبين المتصل
وبقال له الموصول بالفك والهمز كما نقلها البيهقي عن الشافعي رضي الله تعالى عنهما
وهو ما اتصل سنده مرفوعا كان او موقوفا فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع
والمعلق والمعضل ومعنعن المدلس قبل بيان سماعه وخرج بالاقتصار على المرفوع
والموقوف المقطوع فلم يرد خوله فيه وان اتصل سنده الى قائله الشافعي الموصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقطع ولكن هذا عند الاطلاق اما مع التقييد كهذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى
مالك ونحو ذلك فجائز وواقع في كلامهم ووجه ملاحظة القائل بالقول الاول الفرق
بين الثلاثة هو انه نظر الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل اولا وفي المتصل الى حال
الاسناد دون المتن من انه مرفوع اولا وفي المسند الى الحالين فحينئذ له تعلق بالمتن وبالسند
وبهذا يظهر الفرق بين ذكرهم المقطوع حيث الذي هو من مباحث المتن وبين امور تتعلق
بالاسناد الذي قال فيه ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء
وعن الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن له سلاح فبأي شيء يقاتل وطلب
العلو في السند سنة كما قال الامام احمد طلب الاسناد العالي منه سنة عمن سلف وسنة
صحيحة كما قال الحاكم صحيحة في ذلك بخبر انس في محي ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذا لو كان طلب العلو غير مستحب لما تكلف صلى
الله عليه وسلم سؤال الاخير به رسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله ونظر
فيه القاضي زكريا بجواز ان يكون انما جاء سؤاله لانه لم يصدق رسوله ولا انه اراد
النيل العلو انتهى وقربه كما روى عن محمد بن اسلم الطوسي انه قال قرب الاسناد
قرب او قال قربة الى الله عز وجل وليعلم ان العلو في الاسناد فسره ابن الصلاح تبعا
لابن ظاهر الجهمة اقسام وان اختلفت كلامهما في ماهية بعض الاقسام وترجع ثلاثة
منها الى علو مسافة وهو قلة العدد واثنان الى علو صفة في الراوي ولم يذكر المصنف
الاخيرين ولنذكرهما فنقول وبالله التوفيق وسبيله سلوك الحق والتحقيق اعلم
ان علو الصفة قسمان احدهما وهو القسم الرابع عند ابن الصلاح علو تقدم الوفاة
وهو ان تتقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع
سنن ابي داود على المزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب
اعلى ممن سمعه على بن خطيب المزة والمحدث البخاري وان اشتركوا الاربعة عن شيخ واحد وهو
ابن طبرزد لتقدم وفاة المزكي كريا وقضية ذلك ان يكون اعلى اسنادا تقدم سماعه
اذا قرن ارتاخر لانه متقدم الوفاة بعز وجود الرواية عنه بالنظر لمتاخرها فيزع في
تحصيل مرويه لكن الاخير بالقضية المذكورة محله في غير تاخر السماع اخذا مما ياتي في القسم
الخامس اي في كلام العراقي انتهى وهذا كله في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الملتقات
لنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد لتقدم موت الشيخ لا مع التقات لاخر او شيخ لاخر فروى
عن بن جوصا قال اسناد عشرين سنة من موت الشيخ اسناد علو وروى عن ابي عبد الله
بن منده قال اذا امر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عالي قال العراقي في كلام بن منده يحتمل
انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه

اذا اراد اذا امضى على اسناد كتاب وحديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلا
من ذلك كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلا على الصحاب بن الزبيدي فانه قد
مضت عليه ثلاثون سنة من موت من مكان اخر من يرويه عالبا وهو البخاري الى القسطلاني وهو
القسم الخامس عند ابن الصلاح تقدم السماع لاجل روايته بالنسبة لراو اخر شارك في السماع
من شيخه او راو سبق من رفيق شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الثاني قال العراقي
واهل الحديث يحجبون على افضلية المتقدم وحوم من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض
وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول
قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر
السماع فهذا مزية وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي انتهى وبين ظاهر
وبرقيق العدد جعلا تقدم السماع وتقدم الوفاة قسما واحدا وزادا العلو الى صاحبي الصحيحين
ومصنفو الكتب المشهورة وجعل بن ظاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي
داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفه لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي
واشباههما قال بن ظاهر واعلم ان كل حديث عن علي المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده
في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال العزيمة واما الاقسام الثلاثة وهي في
الحقيقة قسمين مطلق ونسبي كما ينبغي عليه المصنف فاشار اليه بقوله ثم العدد اي عدد
رجال السند ان قل اما ينتهي للمصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى
سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير فذا اي ما ينتهي اليه صلى الله عليه وسلم علو
مطلق بلا خفاء فان اتفق ان يكون سند صحيح كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه
موجودة ما لم يكن موضوعا والا فهو كالعدم او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي
صفة عالية كالحفظ والاتقان والضبط والتضعيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح وان
كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كامير المؤمنين في
الحديث شعبة ان تعرض وكمالك والثافعي واحمد فان في هذا العلو النسبي وهو
وما يقارنه العدد الى ذلك الامام ولو كان من ذلك الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين
فيه لان المطلق هو الافضل والاجل ان صح السند وانما كان العلو مرغوبا فيه يكون اقرب الى الصحة
وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا عليه جائز فكلما كثرت الوسايط ومال
السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول كالبيت في العلو كان بكون رجاله
اوثق منه او في حفظه او احفظ او افقه والاتصال فيه ظاهر فلا مزية فان تساويا فالنزول
اولى وما روى من ذمه كقول بن المديني انه شؤم وابن معين انه دردحه في الوجه ونحو
على اذا لم يكن معه ما يجبر مما مر ونحوه فقد روى عن الشافعي انه قال الاصل الاخذ عن

العلما فرتبهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنظار حيث هو
العالى عند النظر والتحقيق روى عن نظام الملك انه قال عندى ان الاسناد العالى ماصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مايه وعن السلفى من حفظه
«ليس حسن الحديث قرب رجاله ، عند ارباب علم النقاد
«بل علو الحديث بين اولى الحفظ ، والاتقان صحة الاسناد
«واذا ما اجتمعا فى حديث ، فاعمد فذاك اقصى المراد»
واما من زعم النزول مطلقا بان كثرت البحث تقتضى المشقة فيعظم الاجر فقد جهد بامر
اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف تنبيه من العلو النسبى العلو بالنسبة الى الكتب الستة
ونحوها من الكتب المشهورة وهو داخل فى كلام المصنف وهو ثالث الاقسام ابن الصلاح وغيره
بن دقيق العيد علو النزول فلو روى راوى الحديث من طريق كتاب من الكتب المشهورة
يقع انزل مما لو رواه من غير طريقة وقد يكون عاليا مطلقا وهو الذى تقع فيه الموافقة
والابدال والمساواة والمصافحات التى اشار اليها بقوله ثم الموافقة فيه اى فى العلو
النسبى فى بعض افراده وهو العلو بالنسبة الى الكتب المشهورة وهى تنبى عن اتصاله اى
السند الى شيخ احد ذوى التصانيف المشهورة وقيد قصد بالبنا للمفعول اى قصد الراوى
غير طريقه اى شيخ احد ذوى التصانيف المشهورة ومعنى المتن ان الموافقة هى الوصول الى
شيخ احد المصنفين من غير طريقه اى طريق ذلك المصنف المعين مثلا روى البخارى عن قتيبة
عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبه ثمانية ولو رويناه لذلك
الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبه مثلا كان بيننا وبين قتيبه
فيه سبعه فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد
على الاسناد الذى انتهى فهذه هى الموافقة التى تقع فى العلو النسبى واما البدل الذى يقع فيه فهو
لشيخ شيخه اى احد ذوى التصانيف اى ما يصل بعينه ان البدل هو الوصول الى شيخ
شيخ احد المصنفين كذلك ايضا اى كالواصل الى شيخ احد المصنفين فى كونه من غير طريقه
قال المصنف كان يقع لنا ذلك كثيرا الاسناد بعينه من طريق اخرى الى العقيلى عن مالك
فيكون العقيلى بدلا فيه من قتيبه واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه انتهى اى خلاف ما تقتضيه عبارة ابن الصلاح
قال العراقى وفى كلام غيره اطلاق الموافقة والبدل مع عدم العلو فان قالوا الموافقة
مع التقييد فيقال هو موافق فى شيخ شيخه والمساواة وهى استوى عدد الاسناد
وزيادة ممن قد روى الى الاخير مع اسناد احد منتهى الحديث يعنى ان المساواة هى استوى
عدة رجال الاسناد من الراوى الى اخر الاسناد مع عدد رجال اسناد احد المصنفين بان

يكون

يكون بين الراوى وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى المرفوع او الصحابى فى الموقوف او من قبله
فى غيره كما بين [illegible] واحد من ذكر من العدد مثلا كان يروى الثنائى حديثا يقع بينه
وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك وبين النبى صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فنساوى الثنائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص والمصافحة قد سمعت من اهل الاصطلاح بانها الاتى فى عدة رجال سند الراوى مع
عدد رجال سند تلميذ احد من مصنفى الحديث بان يعلو طريق احد المصنفين عن المساواه
بدرجة وسموه مصافحة لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة فكان الراوى المساوى
للتلميذ لقى احد المصنفين وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحا لاحد المصنفين هو
مساواه لشيخه فان كانت المساواه لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخ شيخ شيخه كانت
لشيخ شيخه ثم يقابل اذن كل على النزول يعنى ان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من
اقسام النزول الاسوى اى ولا يقع غير تابع للنزول اغلبا المراغى فاقسام النزول خمسة
كاقسام العلو وتفصيلها يدرك من تفصيلها انتهى لو جمع بين اسناد بن بدلا على عند
اكثر المتقدمين لشرفه وبالانزل عند جمهور المتاخرين ليكون الايراد الاعلى فرجه ثم اشار
المصنف الى المذيخ وهو تسم من رواية الاقران فانه اذا تشارك الراوى ومن روى عنه فى بعض
من الامور المتعلقة بالرواية كالاخذ عن المشايخ والعلم فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وظاهر كلام العراقى قصره على من شارك شيخه فى الاخذ
عن المشايخ وما مشينا عليه تابعا فيه شيخ الاسلام فان عن احد كل من الشاركين فيما مر روى
ذا ان يعز مذيخ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره جيم اى وان روى كل من
المشاركين عن الاخر سواء كانت روايته بواسطة امر لا فهو الذى يقال له رواية الاقران والمذيخ
فظهر بهذا ان المذيخ اخص من الاقران فكل مذيخ اقران ولا عكس قال العراقى واول من سماه
بذلك اى بالمذيخ الدارقطنى فيما اعلم قال الله لم يقيده بكونه ما قرينين بل كل الذين روى
احدهما عن الاخر سمى بذلك وبهذا اندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم فى ذكره فى
هذا رواية احمد عن عبد الرزاق وعبد الرزاق وقد يجتمع جماعة من الاقران فى سلسلة كرواية
احمد عن ابى حيثمه زهير بن حرب بن معين عن على عن عبيد ابن معاذ الحديث ابى بكر بن حفص
عن ابى سلمة عن عائشة كن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ياخذن [illegible] من شعورهن حتى تكون كالوفر
فالخمسة كما قال الخطيب اقران ومن الاقران رواية الصحابى عن الصحابى فان روى هو عنه فهو مذيخ
ايضا وقريب منه رواية التابعى عن التابعى ورواية الصحابة بعضهم عن بعض ورواية الصحابة
بعضهم عن بعض ورواية التابعين بعضهم عن بعض ذكرهما البلقينى فى المحاسن وقال انهما مهمان
لان الغالب رواية التابعين عن الصحابة واتباع التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه

شبكة
www.alukah.net

قال شيخ الاسلام واذا روى الشيخ عن تلميذه اى مع عدم المشاركة فيما مر صدق ان كلا منهما روى عن الاخر فلا يسمى مدبجا فيبحث والظاهر الا انه من رواية الاكابر عن الاصاغر والبدج من ديباجي الوجه اى الحاذين فيقتضي ان يكون ذلك متساويا من الجانبين اى اذ الحق ان ذلك لا يجي فيه هذا انتهى ومعرفة الاقران فن لطيف ومن فوايده ضبط الامن يظن الزيادة في الاسناد او ابدال الواو بعن ان كانا بالعنعنة ومن فوايده الحرص على اضافة الشيء لراويه والرغبة في التواضع في العلم وهذا من فوايد رواية الاكابر عن الاصاغر ايضا انبه الى اشار اليها الناظم بقوله وان عن الدون روى اى وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او الطبقة او في اللقي او المقدار فذا اكابر عن الاصاغر استوى اى فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر وهو نوع مهم ومن فوايده ضبطه الامن ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله ومن الفايدة فيه دفع ان يتوهم كون المعنعن اكبر او افضل نظرا الى ان الاغلب كونه كذلك والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته حبر الجاسة عن تميم الداري وقوله ايضا حدثني عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير الا سبقه وغير ذلك ومن ذلك اى من جملة نوع رواية الاكابر عن الاصاغر وهو اخص من مطلقه الا با اى رواية قثم عن الا بنا كرواية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه عن ابنيه الفضل وعبد الله رضي الله تعالى عنهم ومن فوايده الامن من ظن تحريف كون الابنا ومن جملة نوع رواية الاكابر عن الاصاغر ايضا رواية الصحابة عن التابعين كرواية عدة من الصحابة منهم العبادلة الاربعة عمر وعلي وابن ومعاوية وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم عن كعب الاحبار ورواية الصحابة عن التابعين تارة تكون عن الصحابة ايضا وتارة تكون من الاسرايليات والموقوفات خلافا لمن انكر الاول وقال انما رواية الصحابة عن التابعين انما هي في الاسرايليات والموقوفات قال الحافظ السيوطي ولكن لكل ثم اورد احاديث رواها الصحابة عن التابعين عن الصحابة وجعل هذا نوعا مستقلا ومن جملته ايضا رواية الشيخ عن تلميذه ورواية الاباء عن الابنا فرقا بينهما كعكسه وعكسه يكثر في الابنا الاخبار بكسر الهمزة ان قرى بكسر الهمزة في الابنا وبفتحها ان قرى بفتحها وانما كثر هذا لانه الحالة المسلوكة الغالبة وهو من المعلل كما روى عن ابي القاسم منصور بن محمد العلوي انه قال الاسناد بعضه عوالي وبعضه معالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعلل وقد صنف فيه ابو نصر الوائلي وصنف الحافظ صلاح الدين العلاي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنته انا ما فيه من يعقوب الضبير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثه من مرويه ولخصه شيخ الاسلام وزاد عليه تراجم كثيرة حيث لا كثير ملوقع فيه سلمت قبل الرا

مطلب رواية الاباء عن الابنا

عن الا با بل بقية عشر ابا وفايدة معرفة ذلك التمييز بين هم ايتهم وتنزيل الناس منازلهم ومن اهم هذا النوع ما اذا اتفق اسم الاب واسم الجد فلربما يسمى بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جده له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وتتميم ذلك الى قسمين احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه اسيم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه فقيل وهو الاشهر اسامه ابن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل بحطم بالحا المهملة في موضع الهاء وقيل اسمه عطارد ابن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلزيا باللام فكان الرا والقول الثالث اسمه يسار ابن بكر ابن مسعود والقسم الثاني ان يزيد في السند بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا للاول كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو حكيم هو معاوية ابن حيدة القشيري وهو الصحابي وهو جد بهز اويزيد جد الاب كرواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو ابن العاص فالصحابي هو عبد الله وهو جد شعيب بتبيين يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها ومن ذلك ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد الحميد ابن عبد الواحد عن ام جنون بنت خليد عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر ابن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته الحديث ثم اشار الى معرفة السابق واللاحق وهو ان يشترك راويان متقدم ومتاخر في الرواية عن اخر ويكون بين وفاتهما امد بعيد وهو فن لطيف ومن فوايده الامن من ظن سقوط شيء من اسناد المتاخر وتقفو الطالب في معرفة العالي والنازل الاقدم من الرواة عن الشيخ ومن ثم ختم حديثه وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلب واليه اشار بقوله واشان في شيخ اذا ما راية اشركا وولحو قبل الشريك بامد بعيد هلكا بالاطلاق وانه كان المتاخر غير معدود من معاصري المتقدم وسمعه منه كما قال ابن وهب ابن الصلاح ولا بد اقل ما يكون بينهما من المدة فيما نقل عنه بضعين او ثلاثين سنة على اختلاف الناقلين عنه قال شيخ الاسلام ما هو موجود للنقل الاول ان اعمار هذه الامة لما كانت بين الستين والسبعين كان الزايد على المقدار هنا يقع بعده الطلب فكان المتاخر بهذا القدر متاخرا بقرن فذا هو النوع الذي يسمى سابقا ولاحقا ويوصف فيه الخطيب وغيره قال الشيخ الاسلام واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة ما بين وخمس سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع مسند ابي علي النيسابوري احد مشايخه حديثا ورواه عنه وما ت على راس الخمسماية ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكي وكانت وفاته سنة ثمانين وستماية ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس الشراج الشيباني في التاريخ

مطلب معرفة السابق واللاحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعشرة ومات سنة ست وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمايه وغالب مايقع من ذلك ان المسموع منه
قد يتاخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش
بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو المدة انتهى وانما قال ايم كان اخر سماعه
بالسماع لانه قيد بالسماع لانه قد تاخر بعد السبط جماعة منهم ابو بكر السفاقسي
مات سنة اربع وخمسين وهو ممن يروى عن السلفي حضور الحديث المسلسل بالاولية فقط
وتاخر عنه قليلا جماعة لهم اجازة من السلفي كابن خليب القرافة وغيره ثم ان شيخنا
لم يعين وفاة البرداني في اي شهر وهو في جمادى كما قاله ابن السمعاني وابن الاثير كرفي
شوال كما هنا وكلاهما جزم به الذهبي سنة ثمان وتسعين واربعمايه ومن لطيف مايدخل في هذا
النوع ماروى عن ابراهيم ابن طالب انه قال سمعت عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم يقول حملني
ابي على عاتقه في مجلس سفيان ابن عيينه فقال يا معشر اصحاب الحديث انا بشر ابن الحكم ابن
سمع ابي الحكم من سفيان وقد سمعت انا منه وحدثت عن بخراسان وهذا ابني عبد الرحمن
سمع منه ونحو هما اتفق ان ابا العباس الاصم صاحب الربيع سمع منه الحسين بن الحسين ابن منصور
كتاب الرسالة ثم سمعه منه ابنه الحسن ثم سمعه منا ابو نصر ابن ابي الحسين ثم سمعه منه عمر ابن ابي
نصر وبوصف من يتفق له ذلك بلحق ابنا بالاحفاد وهذا غاية مايكون فيه تداخل
في هذا الباب ايضا نوع مستغرب يتعلق بتعدد الاسناب الانساب صنف فيه عبد الغني ابن سعيد
فذكر عمر ابن عبد العزيز ابن مروان وابن بينه وبين فهر ابن مالك جماع قريش ثلاثة عشر ابا وما
وابو بكر محمد ابن الحارث ابن بيض ابن اسود ابن نافع الفهري بينه وبين فهر ثلاثة عشر ابا ومات
عمر سنة احدى ومايه ومات ابو بكر سنة ثمان واربعين وثلاثمايه فبينهما في الوفاة مليتان وسبع
واربعون وان عن اثنين روى راوي هو اتفق في الاسم واحد لاخر اي وان روى الراوي
عن اثنين متفقي الاسم فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولا تميز اي لم تتميز احدهما
عن الاخر بما يخصه فان كانا ثقتين لم يضر من ذلك ماوقع في البخاري في رواية عن احمد غير
منسوب عن وهب فانه اما احمد ابن صالح او احمد ابن عيسى وعن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فانه محمد ابن سلام او محمد ابن يحيى وقد استوعب ذلك شيخ الاسلام في مقدمة الفتح ومن
اراد ذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فيا خصائص حصلا بالفا الاطلاق بواحد
من روى عنهما بتبين المهمل يعني المهمل يتبين باختصاص الراوي باحد من روى عنهما ولم
لم يتبين او كان مختصا بهما فانه كالمشترك يصير فيه الى القرائن والظن الغالب او يبقى الراوي
اي وان روى عن شيخ حديثا فجحد ذلك الشيخ انه حدث به هو رواه عنه بان كذب راويه
عنه مع كونه والراوي عنه ثقة فان كذب من روى عنه صريحا كقوله كذبت علي فالمختار الرد

لكن

لتلك الرواية لتعارض قولهما مع ان الاصل مع الجاحد لكن لا يقدح تكذيب الاصل له
في باقي رواياته عنه ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب الشيخ وليس قول جرح
احدهما اولى من الاخر فسقطا ثم ان عاد الاصل وحدث بذلك الحديث او حدث
به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول ومقابل المختار عدم الرد واختاره
ابن [illegible] في صحة الحديث لانه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل وثم قول اخر وهو
انهما متعارضان ويرجح احدهما بطريق وصار اليه الامام ومايو بيا المختار قبول شهادة اجتمع
فيها الشيخ والراوي اذا لم تكذبه صريحا فان كان جازما برده ما قد رد رواه عنه الراوي
كقوله ما حدثت به او لم احدث به فالذي جزم به ابن الصلاح والعراقي انه يرد
ذلك الخبر لتكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون قادحا في واحد منهما للتعارض وشيء عليه لان
في توضيح الاصل ايضا لكن نقل في الفتح عن جمهور المحدثين قبول ذلك الخبر حملا لرد الشيخ كما لو
على النسيان اورده لكن لا مع الجزم بالرد بل مع احتمال ان يكون شيء بان يرده بلا اعرفه
او لا اعرف اني حدثته به او نحوهما مما يقتضي جواز نسيانه والحال ان الراوي جازما
به فيقبل اذ الخبر مطلق في ارجح الاقوال اذ من يروي حديثا ثم ينسيه جاز العمل به
ولان الراوي مثبت والشيخ نافي والاثبات ثقة فلا مرد رواية بالاحتمال وذهب بعض
اصحاب ابي حنيفة الى رد قول الراوي مطلقا وهبا ابن الامير وابو زيد الدبوسي الى انه ينظر
ان كان الشيخ رايه يميل الى غلبة النسيان او كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذاكر والا
وان كان رايه يميل الى جهله بذلك الخبر اصلا رد وقبل المذهب الاول وما وقع لكثير من
الائمة انهم حدثوا باحاديث ثم لما عرضت عليهم لم يتذكروها مع انهم لاعتمادهم على الذاكر
عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم وله لذلك امثلة كثيرة منها ماروا
الخطيب من طريق حماد ابن سلمة عن عاصم عن انس قال الحلاق ابنائي عني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص الخاتم مما سواه ومنها غير ذلك وقد جمع غير واحد
من الائمة اخبار من حدث وسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الصحابة ولا اعلم ان
النسيان غير مامون على الانسان فيبادر الى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له اكره من
سوء العلماء التحديث عن الاحياء ثم روى عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء
وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء انتهى وفي رواية البيهقي في
المدخل باسناده الى الشافعي لا تحدث عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قال الزعفراني سمعت
حكاية فذكرها الشافعي ثم ذكرها وبهذه الرواية اندفع قول بعضهم ان الشافعي انما كره ذلك
لاحتمال ان يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطاري يغير العلم يقتضي رد حديثه المتقدم ثم رايته
محملا اذا كان الراوي جازما اما لو كان ظان والشيخ جازم او ظان فقال في المحصول في الاول

عن سمعه منه مبرهن. اي اذا لم تحمله على السماع لكن بشرط سلامة الراوي من التدليس
كما اشار اليه بقوله سوى مدلس فانها منه ليست محمولة على السماع هذا ما ذهب اليه مسلم
وانكر اشتراط القاء المشار اليه بقوله وشرطه اي شرط كون عنعنة المدلس دالة على سماعه
ومحمولة على السماع ان يثبت اللقاء ولو مرة من سمع عن عنعن عنه وهو مذهب الجمهور من الفقهاء
والمحدثين والاصوليين وهو الصحيح الذي عليه العمل بحيث اودعا مشترطوا الصحة بتمهم وقبله
وادعى الخطيب اجماع اهل العلم عليه والحاكم اجماع اهل العلم عليه ومن اشترط ثبوت اللقاء البخاري
وعلي ابن المديني وجعلاه شرطا في اصل الصحة وان زعم بعضهم ان البخاري انما التزمه ذلك في جامعه
فقط وهو ايضا مقتضى كلام الشافعي وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراطه وادعى انه قول مخترع
لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب
هو اليه من عدم اشتراطه قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر قال السخاوي ورد جهه فيما يظهر ملاحظ من تجويز
ادراك العصر للارسال فلو لم يكن مدلسا وحدث بالعنعنة عن بعض من عاصره لم يدرك ذلك
على السماع لانه وان كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل عنه لشيوع الارسال بينهم فاشترطوا
ان يثبت انه سمع منه لتحمل عنعنته على السماع لانه لو لم تحمل على السماع لكان مدلسا والغرض
السلامة من التدليس انتهى فان ارجحان اشتراط اللقاء على ان مسلما موافق للجماعة فيما
اذا عرف استحالة اللقاء في الحكم بالانقطاع واكتفاوه بالمعاصرة انما هو فيما يمكن فيه اللقاء ولم
يكتفي ابن السمعاني للحكم بالوصل بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمر والداني
ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن العابسي ان يدركه ادراكا بينا وحكى الزركشي
هذا عن الداني ايضا قال السخاوي فاما ان يكون احد المرويين اي عنه وهما او قالهما معا
فانه لا مانع من الجمع بينهما بل قد يحتمل الكناية بد لالة عن اللقاء اذ معرفة الراوي بالاخذ عن
شيخ بل واكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه الا مرة انتهى وقال العراقي في شرط القابسي انه
داخل فيما تقدم من الشروط ثم ان هنا قولا اخر وهو ان الاسناد المعنعن لا يحتج به حتى يظهر
وصله من وجه اخر وهو كما قال النووي قول مردود باجماع السلف وان وجهه بعضهم
بان عن لا شعور لها شيء من انواع التحمل وتقصر وقوعها فيما هو منقطع كما اذا قال الواجد
مناولة رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن اسر او نحوه ولذلك قال شعبة كل اسناد ليس فيه
ثنا وانا فهو خل وبقل وقال ايضا فلان عن فلان ليس بحديث انتهى والمختار هو مذهب
البخاري كما اشار اليه علي ذلك الناظم بقوله على اختيا رحققا قال شيخ الاسلام من حكم
بالانقطاع شذ وبيله من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس
بعده الا العنعنة مذهب البخاري ومن وافقه انتهى والزام مسلم البخاري رد المعنعن
من الجواب عنه او بل الكتاب تنبيه عن قد تردد في ادراكها ايتصال او انقطاع بل ذكر
قصة سوا ادركها ام لا او يكون هناك شيء محذوف تقديره عن قصة فلان او شانه ونحو

ذلك

ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر ابن عياش قال
حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله
عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره
بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف كما تقرر فصل ومما يقرب حكمه من
حكم الاسناد المعنعن الاسناد المؤنن ويقال فيه المؤنن وهو ما يكون اداة الرواية
فيه ان المفتوحة المشددة فوق تكسر وحكم الاسناد المؤنن اختلف فيه مذهب معظم العلما
رحمهم الله تعالى ومتهم الامام مالك رحمه الله تعالى الى ان حكمه الوصل بشرط اللقاء والسلامة
من التدليس وسووا بين عن وان قال السخاوي رحمه الله تعالى وقد ابطل السوية بان لغة بني
تميم ابدال العين من الهمزة وقد ذهب الحافظ ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة اكثر من كسرها نسبة
الى البرديج بكسرها فقط الى ان حكمه القطع حتى يتبين سماعه من جهة اخرى قال ابن عبد البر
ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او انا او عن او سمعت فهذه كلمة سواء انتهى فكلمة متصل وما قاله لا يرد
اذ لا يلزم من كون هذه الالفاظ في احاديث الصحابة سواء افراده فيمن بعدهم لان الصحابي مزيد
حيث يعمل بارساله بخلاف غيره على ان البرديجي لم ينفرد بذلك بل قاله غيره قال ابن الصلاح وقد
للحافظ المحدث يعقوب ابن شيبة في مسنده مثل ما حكى عن البرديجي فانه ذكر ما رواه ابو الزبير
عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد السلام وجعله مسندا
موصولا وذكر رواية قيس ابن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن محمد ابن الحنفية ان عمار امن النبي
صلى الله عليه وسلم فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى قال
العراقي ولم يقع ابن الصلاح على مقصود يعقوب وتبيان ذلك انما فعله يعقوب هو الصواب وهو
ما عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة
الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا فما الذي فيه بلفظ ان عمارا مر كان محمد ابن
الحنفية هو الحاكي لقصته لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله
لذلك مرسلا والقاعدة ان الراوي حدث بقصة فيها قصة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض اصحابه والراوي لذلك صحابي ادرك زمن القصة فهي
محكوم لها بالاتصال حتى ولو لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك زمنها فهي مرسل صحابي وان كان
الراوي تابعيا فهي منقطعة وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك زمن وقوعها او لم يدركه
ولكن اسندها لصحابيها او لمن ادركها فهي متصلة والا فمنقطعة وقد حكى ابن المواق اتفاق اهل
التمييز من اهل الحديث على ذلك ولا فرق بين من رواها بقال او بعن او بان او بذكر او فعل وحدث
لكن مع اعتبار السلامة من التدليس فمن دون الصحابي في عن ونحوها وهذه قاعدة يعمل بها وتنزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها قول يعقوب المار واشباهه كقول احمد رضي الله تعالى عنه في قول عروة ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة لبيا سواء فانما فرق احمد بينهما ان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما في اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة تنبيه مامر من ان الاصح انه يحكم لما روى بان وعن وكذا قال ونحوها بالسماع اذا علم اللقاء لهن من التدليس محله ما لم يعلم لاحد استعمال اخر ولا ينبغي عليه فيما يرونه كاستعمال المتاخرين عن وان في الاجازة وكاستعمال البخاري لقال فانه قد يورد عن شيوخه بقال مايرويه عنهم في موضع اخر بواسطة والله اعلم ثم لما انهى الكلام على العنعنة وصيغ الاداء اراد ان يتكلم على بعض وجوه احد الحديث ووجوه الاخذ ثمانية احدها السماع من لفظ الشيخ وتاليها العرض وقد وقعت الاشارة لهذين من الناظم في الكلام على صيغ الاداء وكانه بها اكتفاء عن ذكرهما والتوضيح لكل القول فيهما باختصار فنقول وبالله التوفيق ونسأله سلوك طرق الحق والتحقيق اما السماع فهو على وجوه الاول المعظم من المحدثين وغيرهم سواء حدث الشيخ من كتابه او من حفظه املا او غيره فيما كتبه في الاملا اعلى الماقيه من شدة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مستقل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فيما ابعد عن الغفلة مع جريان العادة بالمقابلة بعده ومن الالفاظ التي يوديها ما الحذ سماعا حدثنا وسمعت كام واخبرنا واخبرنا وانبانا ونبانا فلان وذكر لنا او قال لنا فلان ونحو ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض ولكن بعضها ارفع من بعض كما ياتي قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الالباس والايهام قال العراقي ما قاله القاضي متجه اذا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد اشتهار استعمالها في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة قال القاضي زكريا وما قاله متجه لكن ان ادى اطلاق غير انبانا الى ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة وارفعها كما قال الخطيب سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويل الاتي بخلاف سمعنا فانه يقبله كحدثنا وبعد سمعت في الرتبة حدثنا وحدثني لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة ولا تهمل لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد روى ان الحسن البصري رضي الله عنه كان يقول حدثنا ابو هريرة وبينا والحديث اهل المدينة وانا بها فالمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد ما راه قط وبعد حدثني وحدثنا في الرتبة اخبرنا واخبرني والاداة بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال حتى ان جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرهما منهم يزيد بن ابراهيم وحماد ابن سلمه وابن مندة وغيرهم

قال

قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض انتهى وبعد اخبرنا واخبرني انبانا ونبانا لكن استعمالها فيما سمع من لفظ الشيخ قليل اي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما تقرر من ان سمعت ارجح لما مر صحيح لكن حدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جمعة ترجح عليها من جهة انهما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وما ذكر من ترتيب هذه الادوات هو الجاري على الخطيب وفيه بعض مخالفة لما مر في كلام الناظم واما قال لنا وذكر لنا وقال لي وذكر لي فهي كحدثنا في الحكم لها بالاتصال لكن الغالب من صنيعهم استعمالها فيما سمعوه مذاكرة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ وهو به اشبه من حدثنا انتهى ودون قال لنا ونحوها قال بغير ذكر الجار والمجرور وهي كما قال ابن الصلاح اوضع العبارات واوضع مع ذلك هي محمولة على السماع ان عرف اللقي بين قرائنها وشيخه وسلم قائلها من التدليس لا سيما ان عرف انه لا يودي بها غير ما سمعه من شيخه كحاج ابن محمد الاعور فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال لها على السماع الناس عنه واحتجوا بها وحض الخطيب حملها على السماع عمن عرف منه انه لا يودي بها الا ما سمعه من شيخه والمعروف المشهور انه ليس خاصا به واما العرض وهو القراءة على الشيخ كما سماها معظم المحدثين سواء الحديث بنفسه على الشيخ من حفظه او من كتابه او كتاب ثقة اوكتاب غيرهما اقرأه غيره من حفظه او من كتاب كذلك وسمع هو لكن يشترط في الكل ان يكون الشيخ حافظا لما قرأ عليه او ماسكا لاصله بنفسه او بثقة غيره ولو كان القاري فيه خلافا لبعض الاصوليين وكاصل ما قوبل عليه وافاد العراقي انه لو كان ثقة ممن يسمع معه يحفظ والمقرو مع استماعه وعدم غفلة عن المقرا وكان القاري يحفظ فقط اغنى عن هذا الشرط انتهى واجمع المحدثون على صحة الاخذ والعمل عرض وانقل الخلاف فيه ولم يعتد ببدل على الخلاف وكان مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم ومن قالوا بصحته اختلفوا هل يساوي السماع او فوقه او دونه فنقل عن مالك واصحابه والبخاري ومعظم اهل الكوفة ومالك انهما سيان ونقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب ان العرض ارجح لان الشيخ لو سهى لم ينبهها الطالب عليه الرد لجهله او هيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب والاصح الاشهر الذي عليه معظم اهل الشرق وحراسان ان السماع ارجح لكن قال صاحب البديع محل الخلاف ما اذا اقر الشيخ في كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه اما اذا اقر من حفظه فهو على الاتفاق واختار ثم الاسلام ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمعه فان كان مفيدا لا فقرا ابو ما اضبط له او في كلام القاضي زكريا ما يخالفه حيث قال بعد ان اعتمد ان السماع ارجح وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال العرض اذكى منه في حال قراءته انتهى ثم الاجود في اداء من سمع عرضا ان يقول قرات على فلان ان كان العرض بقراءته نفسه

او قرأ على فلان وانا اسمع ان كان بقراءة غيره ثم يليهما الصريح المانع من السماع لكن مقيدة بقوله بقراءتي عليه او بقراءة عليه وانا اسمع او قراءة عليه فيقول حدثنا فلان بقراءتي عليه او قرأت عليه وانا اسمع او اخبرنا وانبأنا او نبأنا فلان بقراءتي عليه او قال لنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه او بحضرتي او اجازة لي او ناولنيه او كاتبني به او شافهني به او كتب الي به او نحو ذلك حكى لي او اسند لغيره نظما قراءة عليه او قراءة عليه غيره وهو يسمع فليقل اسند لنا فلان بقراءتي عليه او نحو ذلك قال ابن الصلاح واما الاطلاق اخبرنا وحدثنا في العرض اي عن التقييد بقوله قراءة عليه او قراءة عليه قال ابن الصلاح فمن اهل الحديث من منع منه اجمع ما وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي والامام احمد والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبأنا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان ابن عيينه ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الائمة المتقدمين وهو مذهب البخاري في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو المنقول عن مسلم وجمهور اهل المشرق انتهى وكلام ابن الصلاح هو يقتضي ان الخلاف في ان سمعت هل تستعمل في العرض املا انما هو في حالة الاطلاق كان يقول فيما اخذه عرضا سمعت فلانا من غير قوله قراءة عليه ونحوه وتوافقه قول القاضي زكريا اذا سمعت فلانا او منه لم يجوزوه في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالنفيا بيني ومالك قد حمل ذلك وتبعه على ما اذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي انتهى اذ ظاهره ان الخلاف في حال الاطلاق واما مع التقييد فلا خلاف وهو مخالف لما يقتضيه ظاهر سياق كلام العراقي في الالفية وشرحها فليحرر وفروع لها تعلق بالقسمين السماع والعرض احدها اختلف اهل العلم فيمن ينتهي في حالة السماع سوى ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره من الائمة الى الصحة مطلقا وجاء نحوه عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي فاذهب الى انه لبس لمن سمع حال النسخ منه او من شيخه ان يودي باخبرنا او حدثنا بل يقول اخبرني او حدثني كما يقول من ادى ما حمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب وذهب موسى ابن هرون الحمال بالمهملة الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد ابن ادريس الرازي الحنظلي في حاله السماع عن عارم وعمر ابن مرزوق قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت مغفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهر كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجعل يسمع جزءا كان معه واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تتنفل فقال افهم للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث

الاول

الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من الشيخ او السامع وكذا اذا هيئ القاري والهيئة الصوت للقوة قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري او عرض حفيف بحيث يمنعان سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاري عليه ربما يتسير برد ما يخطئ فيه القاري وهل يلتحق بذلك قراءة اثنين في ان واحد قال السخاوي فيه نظر ثم نقل عن الذهبي انه قال في طبقات القراء اعلم ان المقرئين مرخص وا قرأتين فصاعدا الاعلم الدين السخاوي وفي النفس من صحة كمال الرواية على هذا الفصل شيء مع اعتماد التفصيل فيما ذكر الظاهر انه يعفو كما قال السخاوي وغيره وفي كل ذلك عند القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين قال شيخ الاسلام وينبغي ان يكون الامر اتي في هذا القدر اليسير ايضا على ما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم الباقي انتهى ومع ذلك يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال عدم سماعهم لشيء مما املى فيجيز بالاجازة وذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع انخالف وينبغي حيث استحب مع ذلك الاجازة ان يعتني بها ظاهر كلام ابن عتاب وجوبها حيث قال الاغنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ او يغفل القاري ويغفل السامع فيخبر لم ما فاته بالاجازة انتهى ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقيب كتابة السماع ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال ذلك ببعض البلاد روايه بعض الكتب كلون راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فلم يمكن قراءة ذلك القوة عليه باجازة لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي ابن الصواف الشاطبي في سنن النسائي فلم يأخذ واعنه سوى مسموعه منها على ابن بكر ابن باقا وقريب مما تقدم عن النووي وغيره ما جاء عن صالح ابن الامام احمد قال قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو بغيم الفضل ابن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهم من اصحابه ان يروي عن اصحابه لا يروي غير ذلك واسعا وهكذا جاء عن زايده ابن قدامه قال خلف ابن تميم سمعت من الثوري عشرة الف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فغفلت لزايدة فقال لي الا تحدث منها الا بما تحفظ يقلد ع وتسع باذ ذلك قال فالقيتها ونحو ما جاء عن خلف قال الخطيب بلغني عن خلف ابن

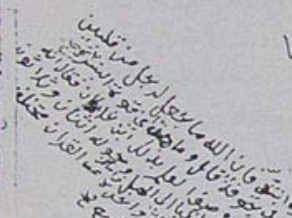

سالم المخزومي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو ابن دينار بهذا حدثنا فاذا قيل له قال حدثنا عمرو قال لا اقول لاني اوسع من قوله حدثنا ثلاثة احرف للكثرة الزحام وهو حدث هذا وشيخه سفين اكتفى بلفظ مستمل فروى عنه انه قال له ابو مسلم المستمل ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم قال المعافري وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستمل دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عنه بالعمل كالعرض سواء لان المستمل في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء لكن الاحوط ان يبين حالته الا اذا ان سماعه لذلك والبعض من المستملي كما فعله الامام ابو بكر ابن خزيمة وغيره من الائمة بل تورع قوم عن الاخذ عن المستمل منهم محمد ابن عبد الله ابن عمار الموصلي فانه قال ما كتبت قط عن المستمل ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب من في المحدث وهكذا تورع اخرون بل صوبه النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول كما قال ابن كثير الاصح بالناس واما قول حماد ابن زيد لمن استفهمه في حال املائه عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال له استفهم الذي يليك ونحوه قول الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي فنستمع الملقنة فنسمع الحديث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فينال بعضهم بعضا كما قال ثم يرويه عنه وسمعوه منه فهو ونحوه كما قال العراقي وغيره تساهل من فعله واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث شمله فقال حمزة ابن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن الحديث عن اول شيء عن طرق الحديث عرفه وليس يعني التساهل في السماع الفرع الثاني يصح السماع من وراء حجاب ازار كان او جدار او غيرهما اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته خبر ثقة في السماع وحضوره في العرض على خبر ثقة من يعرفه المعتمد على المعتمد بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع ولهذا لا يشترط رؤيته له لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين وقال شعبة اذا حدث الحديث فلم تر وجهه فلا تروي عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وهو زان اطلق الصورة انما اراد الصوت بعيدا سيما وهو يتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو اراه لكن قال بعض المتاخرين كانه يريد حيث لم يكن معروفا فاما عرف فكما عنده قرائن انه فلان المعروف فلا يختلف فيها انتهى والحجة في اعتماد الصوت حديث ابن عمر رفعه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا الحديث فلم يكلا على صوته مع غيبة شخصه عن من سمعه قال السخاوي وقد يحتاج فيه ان الاذان لا قدرة للشيطان على سماع الفاظه فكيف يقول له انتهى ومن الحجة ايضا تحديث امهات المومنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن من سمعه والاحتجاج به في الصحيح الى غير ذلك من الادلة على ان ابن ابي الدم قال ان قول شعبة محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه انما السائغ لا خلاف في جواز الرواية عنه من وراء حجاب واحتجابه انتهى قال السخاوي ومقتضاه عدم جواز النقل اليمن في الرواية وفيه نظر حيث

لم يمكن معرفتها بدونه وعلى اعتماده فهو بخلاف الشهادة حيث يجوز النظر للمراة بل يجب ولا يكفي الاعتماد على صوتها انتهى اقول والظاهر ان قول ابن ابي الدم انما السماع المبني على حمل كلام شعبة على ما قاله والا فظاهر كلام غيره ان شعبة يخالف في صحة السماع من وراء حجاب من الرجال والنساء لذلك صح الاستدلال عليه بتحديث امهات المومنين رضي الله تعالى عنهن على ان كلا منه ترى ظاهر في العموم اذ لا فرق بين فيما علل به بين الرجال والنساء والله اعلم الفرع الثالث اذا سمع من الشيخ حديثا بلفظ او عرضا ثم قال له لا ترو عني او ما اذنت لك في روايته ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه ويلحق بذلك المجاز ايضا وما اعلمه بانه روى مما لم يجز له روايته بحال وكذلك لا يضره تخصيص الشيخ لغيره بالسماع وتخلفه قد سمع هو سوا علم الشيخ بسماعه ام لا لكنه لا يحسن ان يقول في الاجازة ثنى ونحوها مما يدل على ان الشيخ رواه قال السخاوي وكذا لا يضره لو قال اخبرني فلان ولا يضره الرجوع لخانة او نحوها بل ولفظ نحو رجعت عما حدثتكم به مالم يقل مع ذلك اخطات فيما حدثت به او شككت في سماعه ونحوه فان قال مع ذلك لم يروه عنه ثم ان اراد الشيخ اسماعه بعد قوله رجعت او اخطات كان قد بخلاف شككت الفرع الرابع اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرا في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم تكن القراءة من الاصل ولكن الاصل بيد ثقة احد المطلعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه يخلي الجويني يعني كما قال العراقي اعلم المعروف قال واجاز بعضهم وصححه بهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار انتهى وما مال اليه الامام نقله الحاكم عن مالك وابي حنيفة لانهما كما افاده السخاوي لا يجيزان الاعتماد على الا من حفظه وذلك يقتضي انه لو كان الاصل بيده فضلا عن يد ثقة غيره لا يكفي اما اذا كان السماع للاصل مع عدم حفظ الشيخ لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود الفرع الخامس اختلفوا اذا اقر القاري على الشيخ بالتيقظ غير المكره وسكت الشيخ بعد الطالب للخبر فلان او نحوها مع فهمه لما قاله وعدم انكاره له ولم يقر لفظا بقوله نعم ونحوها ولم يروه براسه او بغيره وغلب على الظن ان سكوته اجابه فذهب جمهور العلما الى صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور كاقراره لفظا ولانه لا يليق به اقراره على الخطا في مثل ذلك وحينئذ فيودى بالفاظ العرض كلها ومنع من الاكتفاء لصحة السماع بذلك بعض اهل الظاهر والحديث فاشترطوا اقراره بذلك وقطع به من الشافعية ابن الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي وكذا ابو نصر ابن الصباغ قال وله ان يعمل عما قرئ عليه اذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او قري عليه وهو يسمع وما قاله من انه لا يطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه حدثنا واخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين وحكى الآمدي
نحو نزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة
وان اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقاربه ولم ينلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول
في الاداحدثني ولا اخبرني ولا سمعت قال العراقي وفيه نظر اي لان الاشارة بدل لكل المنطق
في الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وانما مر شيء كما مر عن المعظم غالبا انه فوق السمع
وهو الاقاربه لفظا الثالث من وجوه الاخذ الاجازة وهي مصدر اجاز وتردد في كلام
العرب للعبور والانتقال وللاباحة القسمة للوجوب والامتناع قال السخاوي وعلى الاول يطلق
الاصطلاح فانها اذن في الرواية لفظا او كتبا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا وقال
القطب القسطلاني انها مشتقة من التجوز وهو التعدي فكانه عدى روايته حتى اوصلها
للراوي عنه وقال بعضهم ان اشتقاقها من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة وما
عداه مجاز والاصل الحقيقة والمجاز محل عليه وقال ابن فارس صاحب المجمل في اللغة معنى الاجازة
في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه
استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك مما لأرضك وماشتك كذلك طالب العلم سيال
العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا
مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك
ويحتاج الى ذكر من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف
فيقول اجزت لمن رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي على سبيل الحذف
والاجازة دون العرض على المعتمد المشهور لانه ابعد عن التصحيف والتحريف وقيل
عكسه لانها ابعد عن الكذب والرياء والمجازفة وسوا الظن وقيل هما سواء وخص
بعضهم الاستيعاب الازمنة المتاخرة الوخصل السماع فيها بالسنة للمتقدمين
لكونه ال لتسلسل السند ذهو حاصل بالاجازة الا ان وجد عالم بالحديث وفنونه وفوائده
ومع ذلك فالسماع انما هو حينئذ اولى لما يستفاد من المسمع وقت السماع لا لمجرد قوة
رواية السماع على الاجازة وبعضهم بما اذا تعذر السماع والحق ان الاجازة دون السماع
وهي على تسعة انواع متفاوتة على ما قسمها اليها العراقي مقتصرا عليها لمسيس الحاجة اليها
والاقتركب منها انواع اخر الاولى من الانواع التسعة اجازة معين لمعين كان يقول
اما نحطر ولفظه وهو اعلى وباجدها اجزت لكم او لك او لفلان صحيح البخاري فهو سبي
بكسر اوله وثالثه الذي يجمع فيه مرويه والمجاز عارف بما اشتمل عليه ونحو ذلك كان يقول
له وقد ادخله خزانة كتبه اروى جميع هذه الكتب عني فانها سماعاتي من الشيوخ
المكتوبة عنهم واحالة على ظرف او اليها وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة

وسياتي حكم المناولة مع الاجازة ان شاء الله تعالى قال القياضي عياض فهذه اجازة معين لمعين التي
لم يختلف في جوازها وانما الخلاف فيما اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير منلوجه وقال القاضي
ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى
فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها وحكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة
غلطه فيه العراقي وقال ابن الصلاح انه باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات
من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذكر احد الروايتين عن الشافعي وقطع ببطلانها
القاضي حسين والماوردي وبه قطع في تحابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال
جميعهم قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة ومن قال ببطلانها ابراهيم الحربي وابو
الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائل التجري وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر
محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي
استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة
الرواية بها وحكاه الآمدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين بل صار بعد الخلاف اجماعا
او كالاجماع وقال الامام احمد لو بطلت لضاع العلم قال النووي ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر
على الرحلة ولا كل من رحل وجد ما يريد وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل
الظاهر ومن تابعهم لا يجب بها كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه لا فرق في الاجازة
ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به انتهى ثم هل يحتاج المجاز الى ان يقول اجزت لك ما
اي بالاجازة في الحديث الاجازة في القراءة الظاهر نعم ولكن منعه ابو العلاء الهمذاني الحافظ القرا
والحديث وبالغ حيث قال انه من الكبائر وكانه حيث لم يكن الشيخ اهلا لان فهم الشيء يحكمها الا
المشافهة والا فما المانع منه على سبيل المبالغة اذا كان قد احكم القرآن وصححه كما فعله ابو العلا
نفسه حيث يذكر مسنده بالتلاوة ثم يريد فيه بالاجازة اما للعلو او المتابعة والاستشهاد
واستدل على ذلك بفعل غير ابي العلا نحو فعله والله تعالى اعلم الثاني من انواع الاجازة
المجردة عن المناولة ان يعين المحدث الشخص المجاز دون الكتاب المجاز كان يقول اجزت لكل جميع
مسموعاتي او جميع مروياتي والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها
بشرطه الآتي وكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم لعدم تعيين
المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن اصول المجيز من العدول الاثبات
فما ثبت عنده من ذلك حدث به الثالث من انواع الاجازة ان يعلم المجاز له فلا يعينه سوا
عين المجاز بنام كما اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي وقد مال
الى جواز هذا النوع مطلقا سوى للوجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز فقد يوصف
حاضرا كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا ولم يعين كاهل البلد الفلاني الخطيب

www.alukah.net

وابو عبد الله ابن منده وحكاه الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني
وغيره وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم
موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انا نستعمل هذه
الاجازة يعني المذكورة في النوع فروى بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها
والاجازة في اصلها ضعف ويزداد بهذا التوسع الا استرسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
انتهى وقد اجاز جماعات من الائمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح ومن تأخر عنه ونحو
ابن الحاجب وصححه النواوي من زياداته في الروضة هذا وقد قال العراقي مع كونه قد ابهما عدة
اجزاء على الوجه عبد الرحمن العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف ابن القبيطي وابي اسحق
ابن رواج والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وانا اتوقف
عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كلت فقمش واذا حدثت فدلس وقال في نكته
والاحتياط ترك الرواية بها وتقل شيخ الاسلام عدم الاعتداد بها عن جمهور متقني شيوخه
ويعهم فيه لكن قال الا ان الرواية بها اولى من ايراد الحديث معضلا وسياتي في كلام القاسم
ما يفيد ذلك انتهى تابع ليخ الاسلام في عدم الاعتداد بها نعم شيخ الاسلام تبع ابن الصلاح
في قوله الاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب ومثله القاضي عياض
بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلدكذا ولمن قرا علي قبل هذا وقال فما احسبهم
اي العلما اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول
او المجهول بالمجهول فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت لبعض من سماه
والثالث كاجزت جماعة من الناس بعض مروياتي ومن امثلة هذا النوع ان يذكر شخصا
مسمى باسم قد سمى به غيره في ذلك الوقت كاجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي مثلا وثم
كذا بمكان كذلك كاجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة
بذلك ولم يتضح مراده في المسالتين وحكم هذه الاجازة انها غير صحيحة ما لم يتضح مراده
فان اتضح مراده بقرينة صحت كان قيل له اجزت لمحمد ابن خالد بن علي ابن محمود الدمشقي
مثلا بحيث لا يلتبس فيقول اجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي كتاب السنن
لابي داود مثلا فقال اجزت لك كتاب السنن وكذا تصح هذه الاجازة ان اتضح مراده
تصح الاجازة لمن سيحل الاجازة لهم اذا بينوا له ما يزيل الالتباس ولو جهل اعيانهم وكذا
تصح الاجازة اذا اسلمها لجماعة مسمين ولم يعرفهم باعيانهم ولا اسمائهم ولا اعدادهم لا
تصح اسماعهم ولا يضر ذلك في صحتها كما يصح سماع من سمع منذ على هذا الوصف الخامس من
انواع الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا النوع باخره العراقي

نوع وتبعناه لان بعض كان ذلك يحكم السلم على الاجازين المعلقة لاجهالة
فيها وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز
وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة
فاما تعليقها بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء
فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسياتي حكمه قال ابن هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها
معلقة من الحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان
كان المعلق بمشيئته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان يروي عني وان
كان معينا كقوله من شا فلان ان اجيزه فقد اجزته فقد حكى الخطيب في جوازه في الاجازة للمعدوم
والمجهول عن ابي يعلى محمد ابن الحسين ابن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد ابن عبيد الله ابن عمروس
انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين
المجاز له عندها قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بان الوكيل
ينعزل بعزل الموكل بخلاف المجاز قال ابن الصلاح والظاهر انهما لا تفترقان وبذلك افتى
القاضي ابو الطيب ظاهر ابن عبد الله الطبري اذا سئاله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة
لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط
فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قال العراقي وقد استعمل ذلك جماعة من
المتقدمين والمتاخرين فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر ابن خزيمة وحفيد يعقوب ابن شيبة
قال الاول اجزت لابي زكريا يحيى ابن سلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي
سمعه مني ابو محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد ابن عبد الاعلى كما سمعاه مني وادنت له في
ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له
ذلك بكتابي هذا وقال الثاني اجزت لعمر ابن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن ابن عمر وختنه
علي ابن الحسن جميع ما فاتته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت
ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاؤا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين
وثلاثمائة قال الخطيب بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين
الا ان اسمه ذهب من حفظي قال العراقي وكانه اراد بذلك ابن خزيمة قال السخاوي
وقد يفرق بين هذا الضبع ضبع ابن ابي خيثمة وحفيد ابن شيبة وبين ما تقدم
بانه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذاك وهل يلحق بالتعليق بمشيئة المعين الاذن
له في الاجازة كان يقول اذنت لكل ان يجيز عني من شئت لم ار في فيه نقلا الا
ما حكاه شيخنا في ترجمة ابراهيم ابن خلف ابن منصور الغساني من لسان الميزان
انه كانت له وكالات من شيوخ وكلوه في الاذن لمن يريد الرواية عنهم وقد فعله

شيخنا يعني شيخ الاسلام بل وحكى بعض المتاخرين عن بعض من عاصره انه فعله قال والظاهر
فيه الصحة كما لو قال وكل عني ويكون مجازا مرجعه الاذن وينعزل الماذون له في الاجازة
بموت الاذن قبل الاجازة كالوكيل فلو قال اجزت لك ان تجيز عني فلانا كان اولى بالجواز
انتهى واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني
فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها
الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بمقتضيه الاطلاق
وحكاية الحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعية في البيع ان يقول
بعتك هذا بكذا ان شئت وتعقبه البلقيني بما هو مبسوط في محاسنه وكذا العراقي فرق بينما
هذا ومسألة البيع بتعيين المتاع بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم الصحة
نعم وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لكل ان تروي عني ان شئت الرواية عني
واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهالة مبطلة له قال وكذلك ما وجد
بخط ابي الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من اجب ان يروي ذلك عني واما تعليق
الرواية مع التصريح بالمجاز وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته
عني او اجزت لكل ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو
ذلك فالاظهر كما قال العراقي ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق
ولم يبق سوى صفته وقال اجزت لفلان ان يرد الاجازة وحكى ابن الاثير المنع فيها
عن اقوام لانها تحمل فيعتبر تعيين المتحمل قال وهذا هو الاجدر بالاحتياط واولى بمجانبة
البدع وحفظ انتمي والاول هو المعتمد ولو قال اجزت لفلان ان يرد الاجازة فالظاهر كما
قال العراقي انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فعليله وبعض
امثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين
الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت
لكل من يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله ابن ابي داود السجستاني وقد
سئل الاجازة فقال اجزت لك ولاولادك ولجمل الحملة يعني الذين لم يولدوا بعد قال
الخطيب ولم اجد لاحد من الشيوخ المحدثين قولا ولا بلغني عن المتقدمين سوى رواية
فيه قال البلقيني ويحتمل ان ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتاكيد الاجازة لا انه اراد حقيقة
اللفظ لكن قد عزى شيخ الاسلام لابي عبد الله بن منده استعمالها وان الصباغ جوازها للقوم
كما نقله عنهما السخاوي وصرح القسطلاني بتصحيح هذا القسم القسم الثاني ان يخصص المعدوم
بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول
والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم

الاول دون الثاني وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم
وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم
يكن وقفه على فلان وعليه فيلزم مما قاله في الاجازة من باب اولى لان لمرها اوسع من الوقف
الذي هو تصرف مالي الا ان يفرق بان التابعين بان الوقف لينتقل الثالث عن الاول والى
الثالث عن الثاني بخلاف الاجازة فمرحكم تعليق بالمجاز والمجاز له ونحوه تاقيل ان الوقف
يؤول غالبا الى المعدوم حين الايقاف بخلاف الاجازة لا سيما وابو حنيفة يقول ببطلان
اصل الاجازة وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم
مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر ابن الصباغ
انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح لان الاجازة في حكم الاخبار حملا بالمجاز
فكما لا يصح الاخبار لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي
يعلى الفراء وابي الفضل ابن عمروس وقال القاضي عياض لاجازة معظم الشيوخ المتاخرين قال
وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا وجزم شيخ الاسلام بانه لا يعرف في المشارقة وبعدم
الصحة في القسم الثاني وبانه الاقرب في الاول القسم السابع من انواع الاجازة الاجازة
لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخذ وذلك يشمل صور المريكر ابن الصلاح منها الاتي
ولم يفرده بنوع مع ما قبله وبعده النواوي وافرده القسطلاني وبنوع وكذا العراقي
وضم اليه الكافر والحمل اما الاجازة للصبي فلا يخلو اما ان يكون ممن اولا فان كان ممن افاد بها
له صحة كسماعه وان نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير ممن
فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا يصح الاجازة ومن لا يصح سماعه لا يصح
له وقال سالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في
صحة سماعه فقال لا يعتبر قد ذكر لي الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح
ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال
الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة
انما هي بالحقيقة للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح
كانهم اراد الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما
الاجازة للمجنون فصحيحة كما شمله كلام الخطيب واما الاجازة للكافر فقال العراقي لم اجد
فيها نصا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة
للكافر الا ان شخصا من الاطباء بدمشق من رأيته بها سمع عليه يقال له محمد بن
عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن الحميري
سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الحميري
وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم

www.alukah.net

وكان السماع والاجازة بحضور ابي الخارج يوسف ابن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءة
وذلك في وغير ما حرر فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقره عليه ثم هذا الدليل ابن عبد السيد
للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا انتهى واذا اجاز ذلك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع
اولى فاذا الجهل مانع الاداء كالسماع واما الاجازة للحمل فقال العراقي لم احد
فيه نقلا غير ان الخطيب قال لم ير هم اجازوا المولود في الحال ولم يتعرض لكونه اذا
وقع حيا اولا والاشتراط انه اي وان لم تنفخ فيه الروح وان لم يكن معطوفا على موجود اولى
بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم وقد رايت بعد شيوخنا المتاخرين سئل
الاجازة لحمل بعد ذكر ابو يعلى قبله وجماعة معهم معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد
العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان
كان من جود فلك اجزت للمسلمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثناء محمود ابن خلف المنبجي
ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال العلة ما لضعف اسماء
الاجازة حتى يعلم فيها حمل ام لا وقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصف الشيخ المجيز اسما الجاعة
المسئول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسئول لهم كما
شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا
فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم راسي وقال ولده ولي الدين ابو زرعة
ان الجواز فيما بعد نفخ الروح اولى وانما قيل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة
للمعدوم فهي اولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية التاسع من انواع الاجازة
اجازة ما سيحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض وغيره من النووي انه لا يصح كما لا يصح توكيل
من وكل ببيع ما سيملكه وان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز فلا يخبر بما لا يخبر عنه منذ ولم يعتد
بين عطفه على ما تحمله كما حررت لك ما رويته وما سار رويه وعلمه وبعض معاصري القاضي
عياض كما حكاه هو عنهم فعله ووجه بان شرط الرواية الكثير ما يعتبر عند الاداء لا عند
التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء انتهى وتوبد الصحيح ان ابا الوليد يونس
ابن مغيث القرطبي حمله انسان مسئلة الاجازة له بجميع ما رواه وما يرويه بعد فلم يجبه
الى ذلك بعض السائل وكان ابو مروان عبد الملك بن زيادة الطبني حاضرا فقال ليونس
تعلق بنا هجوابي وعلى هذا فينبغي كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ
بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما يجده بعد هم في نظم
وتاليف واما اذا قال اجزت له ما صح او يصح عندي من مسموعاتي دون اجازة صحيحة والعالم
يعلم القدر انه يرويه وقت الاجازة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه بما صح
عنده وقت الاجازة او بعدها انه تحمله قبلها وكذلك الحكم لو لم يقل الشيخ ويصح قال المراد

بما صح ما صح بالرواية لا الاجازة وفارقت هذه ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو بعد وهذا روى
لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحصل الامر على ثبوته عند المجاز له التاسع من انواع الاجازة
الاجازة بالمجاز كقولي اجزت لك مجازاتي او روايتي ما اجيز لي واختلفوا فيه فقيل الجواز
ذلك وان عطف على الاذن بسموع ورجحه ابن الصلاح حتى قال انه قول من لا يعتد به من
المتاخرين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل كما قال ابن الصلاح
ان ذلك جائز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل الموكل بغير اذن الموكل لان الحق ثم للموكل لانه ينعقد
عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وحكى الطيب
الجواز عن الدارقطني وابي العباس ابن عقدة بضم العين وفعله الحاكم في تاريخه وقال ابن ظاهر
ولا يعرف بين القائلين بالاجازة خلاف في العمل بالاجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على
الاجازة قوية جائزة بل قال محمد ابن ظاهر عن الفقيه نصر ابن ابراهيم المقدسي سمعته يقول
المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر ابو الفضل محمد بن طاهر
الحافظ ان بنا الفتح ابن الفوارس حدث بجزء من العلل احمد بالاجازة من ابي علي ابن الصواف بالاجا
من عبد الله بن احمد بالاجازة من ابيه بل روى بعضهم باربع اجائز متوالية وخمس بل روى
شيخ الاسلام في امالي ست ويجب على من يريد الرواية بالاجازة عن الاجازة ان يتامل
كيفية اجازة شيخ شيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها حتى لا يروي
بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجيزين ما سمعه او ما حدث به من مسموعاته
او ما صح عنده للمجاز له او نحوها فلا ينبغي الاقحام في شيخ شيخه اجاز شيخه بلفظ اجزت له
ما صح عنده من سماعاتي لم تعتد الراوي ما صح عند شيخه من مرويي المجيز له حتى لو صح شيء
من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يسوغ
له روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يسوغ له لانه حدث بذلك قد وجدت فلا فرق بين
صحته عند شيخه وغيره ثم ان جميع ما تقدم في تولي الاجازة في الاجازة الخاصة اما العامة
فقال ابن الجزري عن ابي بكر ابن الخير منعه وانكر ان يقول هي فلان عدم على عدم وعن ابن
كثير انه كان يقول انا ارى صحيح مسلم عن الدمياطي اذنا عاما عن الطوسي كذلك قال وما رايت
احدا عمل به ولا سمعه من غيره والله اعلم تنبيه قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا
كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخص يتاهل لها هل العلم ليس
حاجتهم اليها انتهى وهل المراد مطلق العلم او خصوص المجاز به كما قيد به في المجيز او الضابط
كما صرح به ابن عبد البر قال السخاوي الظاهر الاخير قال ابن الصلاح وبالغ بعضهم في
ذلك اي في اعتبار علم المجيز بما يجيز وعلم المجاز له فجعل شرطا فيها وحكاه الوليد ابن بكر
المالكي عن مالك وقال ابو عمر ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي حتى معين

لا يشكل اسناده انتهى قال السخاوي وعبارة الوليد ومالك شرط في الاجازة وهو ان يكون المجيز عالما بما يجيز ثقة في دينه وروايته والمجاز له من اهل العلم ومتسما بسمته حتى لا يوضع العلم الا عند اهله وكان بكره الاجازة لمن ليس من اهل العلم وفي اخذ الاشتراط منها نظر الا ان اول قوله او متسما بسمته من هو دون من قبله في العلم وكانت الكراهة للتحريم انتهى ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدا بها او بعد السؤال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء او بدونه فان كانت الاجازة بالحفظ فالاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قاله العراقي ثم قال قال ابن الصلاح وغيره مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى لكن حمل القاضي زكريا كلام ابن الصلاح على ما اذا قرنت الكتابة بالنية قال بقرينة في كلامه سابقه على كلامه المذكور وحمل السخاوي على ما اذا لم يعلم انوى لم لا واستظهر في هذه الصحة وحمل قول العراقي المتقدم فان لم يقصد الخ على ما اذا صرح بعدم النية والله اعلم واعلم انه كثيرا ما يصرحون في الاجيز بما يجوز له وعن روايته ومرادهم كما قال ابن الجوزي بلى مروياتهم وبعني مصنفاتهم ونحو هاثم اشار الى الفاظ استعملها بعضهم في الاجازة فقال ثم المشافهة اي ما يدل عليها كما فهني او اخبرني مشافهة في الاجازة الملفوظ بها مجازة اي مجازا لمستعملها فيها عند المصنف تبعا لبعضهم ثم المكاتبة اي ما يدل عليها كما كتب الي او الى اخبرنا كتابة او في كتابة في قول لبعضهم مرغوب عنه اجازة تكون بالمكتوب والحاصل ان بعضهم اجاز استعمال شافهني ونحوه مما مر في تادية ما اخذه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم كتب الي فلان ونحوه مما مر في الاجازة كتابة وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم في استعمالها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون وبقي الفاظ اخر استعملها في الرواية بالاجازة منها لفظ خبرنا بل ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله اخبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا وتوزع فيه اذ معنى خبرنا واخبرنا واحد من حيث اللغة والاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها انا بالفتح فيقول في الرواية بها السماع عن الاجازة اخبرنا فلان قال حدثنا او اخبرنا وحكى عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكى القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكره هذا بعضهم وحقه ان ينكر قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منكلمة فحسب الاجازة مما مر اه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وانا اجمل التخبير به ولم ينكره

تفصيلا

تفصيلا ومنها عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا قال وروى عنه ايضا اخبرنا قال العراقي وكلاهما بعيد عن شعبة فان كان لا يرى الاجازة انتهى واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره الوليد بن بكر صاحب الاجازة واختار الحاكم ما عهد عليه اكثر مشايخه وائمة عصره ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه له روايته شفاها انبانا فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي هذا تصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثير ما يأتي بها المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخ ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق على كل منهما ومنها قال لي فلان وكثير ما يعبر بها البخاري قال ابو عمر احمد بن علي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وانفرد الحيري بذكر وخالفه غيره بل النبي استقراه الشيخ الاسلام انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم او يكون في اسناده من ليس على شرطه وفي ذلك في المتابعات والشواهد هذا وقد تقرر ان قال محمول على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة وان بعضهم جعلها لمن اقام العلق وان ابن منده جعلها احسن ثم اشار الناظم الى الرابع من وجوه الاخذ وهي المناولة وهي ان يعطي الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك فقال واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة الاذن في الرواية يعني انه يشترط في صحة الرواية بالمناولة اقتران المناولة بالاذن بالرواية اما اذا لم تقترن بالاذن كان ناولة مرويه وقال هو من مروي او حديثي ولم يقل له قارووه عني ونحو ذلك فقيل يصح فيجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في الرواية والاصح الذي عليه الجمهور انها بالملة فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه كما قال القاضي زكريا نظر يؤخذ من كلام ابن عبد الدائم الآتي في الوصية والحاصل ان المناولة قسمان احدهما ما لم يقترن بالاذن اي الاجازة والجمهور انه لا يجوز الرواية بها والثاني ما اقترن بها وهي صحيحة يجوز الرواية بها بل حكى جماعة منهم القاضي عياض اجماع اهل النقل على صحتها وان اختلف في صحة الاجازة المجردة وهي اعلا انواع الاجازة كما اشار اليه بقوله وتلك اي المناولة المقترنة بالاذن ارفع اجازة لما فيها من تعيين المروي وتخصيصه بل حكى جماعة من المحدثين عن مالك رحمه الله تعالى ونحوه من ائمة المدنيين والمكيين وغيرهم انها تعادل السماع بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والسمع وكان المعتمد الذي عليه الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري والامام احمد وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاهويه والحاكم وصححه ابن الصلاح انها ادنى من السماع ثم لهذه المناولة صور اعلاها
ان يناوله شيئا من مرويّاته او من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به على وجه التمليك له هبة
او بيعا او غير ذلك قائلا له هذا من تأليفي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه
او حدث به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول مع بيان
سماعه منه واجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلا لكنه قدمها
كما اقتضى عياض في الذكر فاشعر بذلك ويليها من الصور ما يناوله له من ذلك على وجه الاعارة
او الاجازة قائلا له مع ما مر فانسخه ثم قابل به او قابل به نسختك التي نسختها او نحو ذلك ثم
رده الي ويليها من الصور ان يحضر الطالب اصل الشيخ او فرعا مقابلا به فيعرضه وسماعه غيره
واحد من الائمة عرضا فيكون هذا كعرض مناولة ويقدم اعرض السماع فيتأمله الشيخ ويتصفحه
ليعلم صحته وهو عارف مستيقظ او يقابله باصله ان لم يكن عارفا ثم هو روايتي عن فلان او عن
ذكر فيها او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ويليها في الصور ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز
له روايته ثم يرجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ومن تناول على هذه الصورة فله ان
يروي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا اظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من
التغيير او من فرع مقابل به كذلك او من نسخة موافقة للاصل ولو باخبار ثقة بموافقتها او نحو
ذلك وهذه الصورة من صور المناولة ليس لها مزية على الاجازة المجردة عن المناولة بكتاب
معين عند المحققين من الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره
وغيبته كل هذا ما يرون له مزية على الاجازة لو لم يمسكه عن الطالب ومن الصور ان
يحضر الطالب الكتاب فيقول هذا روايتي فناولنيه واجزلي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا
يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك
صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تصح هذه المناولة
والاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة انه ذلك كان من مروي الشيخ فالظاهر
كما قال العراقي الصحة المتبين وزوال ما كنا نخشى من عدم الثقة اما اذا قال لمحضر الكتاب حدث
بما فيه ان كان من حديثي مع ما يرى من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا فان كان لمحضر ثقة
جازت روايته بذلك او بغير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك للتبين فرع
اختلف في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر ابن شهاب الزهري
ومالك ان انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا وحكي عن جمهور في الرواية بالاجازة مطلقا وحكي الوليد ابن بكر انه مذهب مالك
واهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وحكي ايضا عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين
والصحيح المختار الذي عليه الجمهور المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوها في المناولة والاجازة

ولو اباحه له المجيز وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل فيقول اخبرنا وحدثنا
فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي واطلق لي روايته
عنه او اجاز لي او اجاز لنا او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك هما
يبين كيفية التحمل بل منع بعضهم استعمال حدثنا واخبرنا بالمرة وايته عنه مع التقييد ايضا
ثم اشار الى الخامس من وجوه الاخذ وهو الوجادة فكما يشترط في المناولة على الاصح الاذن
بالرواية عنه كذلك شرط في وجادة بكسر الواو اذن من وجد بخطه شيئا لكن الظاهر
ان الاذن شرط الاطلاق لا اطلاق اخبرني ونحوها وهي نوعان احدهما ان يحتاط بخط من عاصره
لعتيام الامر ومن لم يعاصره شيئا يرويه مما لم يسمعه منه ولم يجزه لكن قال ان تقول وجدت بخط
فلان ونحوه كقرأت بخطه وتذكر ما وجدته بخطه من سند ومتن هذا اذا وثق بما في خطه
والا فاحترز عن جزم العبارة بل قل بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه بخط
فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر لابنه انه فلان ابن فلان ونحو
ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع او معلق ما
وثق بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن الاول فيه شوب من الاتصال حتى تساهل قوم
فاستعملوا في اداية عن ونحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا كقال لي ومكان وجدت بخط فلان
وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله وظاهر كلام
شيخ الاسلام انه يجوز اطلاق اخبرني اذا اذن له في الرواية عنه وعليه يحمل المتن في اشتراط
الاذن كما تقدم فانه قال في شرح الاصل وكما يسوغ فيه اي فيما وجده بخط يعرف كاتبه اطلاق
اخبرني بمجرد ذلك اي بمجرد انه وكيد لذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق فوق
ذلك فغلطوا انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض
اختلف ايمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية
فعظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي
جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي الجويني واختاره
غيره من ارباب التحقيق وقطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه بوجوب
العمل به عند حصول الثقة به قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يجد غيره في الاعصار
المتأخرة وقال النووي هذا هو الصحيح النوع الثاني ان يجد مصنفا بغير خط المصنف فان
وثق بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل به فقل قال فلان
او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم فان لم تثق بصحتها فقل بلغني عن فلان او وجدت في
نسخة من الكتاب الفلاني او نحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع
عالما فضابط بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل على جهته من غيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ المجاز فيما يحكيه من ذلك تتمة قال السخاوي فيما يوجد
بحواشي الكتب من الفوائد والتقييدات ونحو ذلك ان كانت بخط معروف فلا باس بنقلها
وغيرها الى من هو له والا فلا يجوز اعتمادها الا لعالم متقن والله اعلم ثم اشار الى المسائل
من وجوه الاخذ وهو اعلام الشيخ وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الحديث او الكتاب
سماعه من فلان او روايته ويشترط في جواز الرواية به الاذن اي الاجازة من الشيخ بالرواية
كما اشار اليه بقوله وذا اي الاذن شرط بصيغة المضي في الاعلام و في الوصية ايضا
اللتي هي السابع من وجوه الاخذ وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين بكتاب ونحوه
من مرويه وحكم الوصية والاعلام انه ان كان الموصوف له ذكرا او اي وان لا يكن له اجازة
فلم يغير وامر به هذا تبع الناظم فيه الاصل ولا بأس فيه ان الوصية المجردة عن الاذن لجاز
الرواية بها ابن سيرين وغيره وعلل بان فيها نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة
لان هذا القول مردود لان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام يروى على ابن سيرين
القليل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو امارة
عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة قال ولا اصح تشبيهه بقسم الاعلام
وقسم المناولة فان المجوز بهما مستند لا يقرر مثله ولا قريب منه هنا قال شيخ الاسلام
وفيه نقل ان الرواية بالوصية نقلت عن بعض الائمة والرواية بالوجادة لم يجوزها
احد من الائمة الا ما نقل عن البخاري في حكاية وذكرها وسبقه ابن ابي الدم فقال الرواية
بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة من الوجادة
بلا خلاف فالقول بان قول من اجاز الرواية بالوصية مؤول على ارادة الرواية بالوجادة
مع كونه لا يقول بصحة الرواية بالوجادة علط ظاهر قال السخاوي وقد يتظرف فقد
عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين وعلى كل حال فالبطلان هو الحق وقال القاضي زكريا
بعد حكاية كلام ابن الصلاح وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من
الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وسبعة شيخنا
اشهر ثم قال الناظم من منع الرواية بمجرد الاذن من غير ان يكون للمعلم اجازة من المعلم
هو ما جرى عليه العز الحنفي والمستضعفي غير واحد من الحنفية وذلك لعدم اذنه له ورعما
لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه وجرى عليه المنع ايضا غير واحد
من المحدثين وائمة الاصول كما واختار ابن الصلاح وغيره وذهب عبد الملك ابن
جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهرية الى الجواز فيما سألي شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها
وفصره الوليد ابن بكر العمري وتبعه قطع ابن الصباغ صاحب الشامل وهو مذهب عبد الملك

ابن حبيب من المالكية واختاره الازهري مذهبي بل زاد انه لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها
عني ولا اجيزه لكم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه
لان منعه ان لا يحدث بما حدثه العلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر لانه قد حدث بما لم يجز له
شيء لا يرجع فيه ورد ابن الصلاح القول بالجواز بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير
مجلس الحكم شهادته شيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده
على شهادته اي فلجواز ان يمنع من اداءها لشك يدخله قال وذلك مما تاوت فيه الرواية والشهادة
لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث
في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح
الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداءها عند الحاكم فقد اختلف والحديث عن السماع
والقراءة لا يحتاج فيه الى الاذن باتفاق فهذا ليس عليهم تحتمهم بالشهادة في مسئلتها هنا والفرق
قال السخاوي وما اخذ به عياض في الاستواء من كونه اذا اسمعها يؤديها عند الحاكم يسوغ له
الشهادة عليه بدون اذن منه على المعتمد وكذا لو سمعه يشهد شخصا او سمعه بين السبب كما لحقها
غيره بها اقر بجاز عنه بان يذكر كله زال اما كانت تهمه من احتمال ان يكون في نفسه ما يمنعه
من اقامتها كما انه يسوغ لمن قرا او سمع رواية ذلك بغير اذن اتفاقا قابل ويمكن التخلص
بهذا ايضا من منع بعض المتاخرين صحة القياس على الشهادة في غير مجلس الحكم وقال انما يصح
اذا كان مجلس الحكم وقد ر المنع بان الرواية لا تتوقف على مجلس الحكم لانها شرع عام والاثبات
بان المؤثر هو الشهادة في مجلس الحكم كما ان قول الراوي اروي عن فلان مؤثر في ايجاب
العمل مع الثقة وذلك يقتضي جواز الرواية بغير اذن قال وعلى تقدير صحة القياس في الصورة
الاولى فالشهادة على الشهادة بنيابه فاعتبر فيها الاذن وهذا لو قال له بعد العمل لا يؤدي
عني امتنع عليه الاداء لخلاف الرواية وهذا ليس على اطلاقه بل منعه لريبه وعلة مؤثر
وحينئذ فما قال ابن الصلاح من استوائهما في هذه المسئلة ضعيف وترجح المنع بدون
اذن في الرواية وهو الذي مشى عليه شيخنا انتهى كلام السخاوي هذا حكم الرواية بالاعلام
واما العمل بما اعلمه الشيخ انه من مروياته ومسموعاته فيجب على المعلم اذا صح عنده وان جزله
روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر وايكان منع
اهل الظاهر ومن تابعهم من العمل بالمروي بالاجازة كالمرسل يقتضي منعه هنا فقد حكى القاضي
عياض عن محققي الاصوليين الاتفاق على وجوب العمل به ثم اشار الى ثلاثة انواع من
انواع الاجازة المتقدمة والى انها غير معتبرة عندهم حيث شبه بها الوصية والاعلام اذا
لم يكن اذن فقال مثل الاجازة على العموم اي العامة في المجاز له الى المجاز به كما جرت
لجميع المسلمين في ذلك اي في كونها غير معتبرة ومثل الاجازة للمجهول ايضا كان يقول بعتها

ان يملا والمعدوم ايضا كما جزت لمن سيولد لفلان فى عدم اعتبارهما وقد قدمنا ان الكلام فى ذلك كله والله تعالى اعلم كالثامن من وجوه الاخذ المكاتبة ولم نقع الاشارة لها فى كلام الناظم الا فى ذكره كتب لى فى صيغ الاداء وهو مما يستعمل فيها كما سيأتى ان شاء الله تعالى والمكاتبة هو ان يكتب الشيخ شيئا من مرويه او نظمه او نثره او يامر غيره فيكتب عنه باذنه الى غائب عنه او حاضر عنده وهو نوعان الاول الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب ويقول او يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما تناوله الكتاب وهذه شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة فى الصحة والقوة والنوع الثانى الكتابة المجردة عن الاجازة وهذه صحيحة يجوز الرواية بها على المشهور بين المحدثين وهو عندهم معدود فى المسند الموصول لانها انجردت عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى لجعلها ابو المظفر ابن السمعانى اقوى من الاجازة والبصا جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وذهب قوم اخرون الى منع صحة هذا النوع وقطع به الماوردى وعلى الاول الكتبى فى الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له بنفسه او ثقة كالكاتب لاحتياج الى البينة لتوسعهم فى الرواية واشترط قوم منهم الغزالى البينة برويته وهو يكتب او قيام القرينة بان خطه للاشتباه فى الخطوط كما فى نظيره من المكاتبات للحكمية من قاض قال ابن الصلاح وهذا غير مرضى لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره انتهى وفارقت الرواية ما ذكر من النظير بتوسعهم فيها واختلفوا فى اللفظ الذى يودى به من تحمل بالكتابة فذهب عبيد الله بن الليث بن سعد ومنصور ابن المعتمر الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والجمهور منعوا ذلك وصحح التقييد بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الى وخود ذلك وقال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخى وائمة عصرى ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الى فلان انتهى ثم اشار الى المتفق والمفترق فقال ان الرواة اتفقت اسماهم واسماء ابائهم فى الخليل ابن احمد فانه اسم لستة هم اشخاص الاول عبد الرحمن الخليل ابن احمد ابن تميم الازدى البصرى النحوى شيخ سيبويه واول من استخرج العروض الثانى الخليل ابن احمد ابن بشر المزنى ويقال السلمى وهو بصرى متاخر عن الاول يروى عن المسعودى ابن اخت الثالث البصرى ايضا قيل يروى عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة الرابع ابو سعد الخليل ابن احمد ابن محمد ابن الخليل الشحرى الحنفى قاضى سمرقند يروى عن ابن خزيمة الخامس ابو سعد الخليل ابن احمد ابن احمد محمد السوق المهلبى الشافعى والقاضى قال القاضى زكريا ذكر ابن العلائى انه سمع من الذى قبله ومن احمد ابن المظفر البكرى حدث عنه البيهقى السادس ابو سعد الخليل ابن احمد بن عبد الله ابن احمد البستى الشافعى روى عن ابى محمد ابن النحاس بمصر وابى محمد الاسفرايينى وغيرهم ولما اشترك هذا والخامس فى اشياء جوز العراقى ان يكون هو اياه ولكن ابن الصلاح فرق بينهما السابع بغدادى روى عن سيار ابن حاتم ذكره ابن النجار فى الذيل الثامن ابو طاهر الخليل ابن احمد ابن على الجوسقى المصرى روى عنه الحافظ ابن النجار وابن الدبيثى وذكراه فى ذيلهما

الثامن

التاسع ابو القاسم المهرى الشاعر روى عنه ابو القاسم ابن الطحان هكذا ذكر العراقى انهم تسعة واقتصر ابن الصلاح على الستة الاول وزاد السخاوى على التسعة انا ساذكرهم فى شرحه على الالفية ولكن ان اتفقت اسماء الرواة واسماء آبائهم واسما ابا هم اى ابا كل الآباء كاحمد ابن جعفر ابن حمدان فانه اسم لاربعة معا رضوا فى طبقة واحدة الاول ابو بكر احمد ابن جعفر ابن حمدان ابن عيسى السقطى البصرى يروى عن عبد الله ابن احمد ابن ابراهيم الدورقى وغيره والثانى ابو بكر احمد ابن جعفر ابن حمدان البغدادى يروى عن عبد الله ابن الامام احمد والثالث احمد ابن جعفر ابن حمدان الدينورى روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد ابن سنان الروحى نسبة لشيخ روح لا كثاره عنه وروى عنه على ابن قاسم ابن شاذان الرازى وغيره الرابع ابو الحسن احمد ابن جعفر ابن حمدان الطرسوسى يروى عن عبد الله ابن جابر وغيره وكمحمد بن جعفر ابن محمد فانه اسم لثلاثة متعاصرين مائة سنة سنتين وثلاثمائة وهم فى عشر المائتين وهم ابو بكر محمد ابن جعفر ابن محمد ابن الهيثم الانبارى وابو عمر محمد ابن جعفر ابن محمد ابن مطر النيسابورى وابو بكر محمد ابن جعفر ابن محمد ابن كاتبه البغدادى وكذا ان اتفقت كنية الرواة وانسبتهم كابى عمر ابن المطوعى بفتح الجيم وسكون الواو وهو اثنان بصريان الاول ابو عمر ان عبد الملك ابن حبيب تابعى مشهور والثانى متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمر ان موسى ابن سهل ابن عبد الحميد الجونى روى عن الربيع ابن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلى والطبرى سكن بغداد وكابى عمر الجونى قانه اثنان اوا تفقت اسماء الرواة واسماء آبائهم ونسبتهم كمحمد بن عبد الله الانصارى رجلان متقاربان فى الطبقة فالاول القاضى ابو عبد الله محمد ابن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله ابن انس ابن مالك الانصارى البصرى شيخ البخارى والثانى ابو سلمة محمد ابن عبد الله ابن زياد الانصارى مولاهم بصرى ايضا يعقوبى العقيلى وغيره قيل انه جاور للمايه ولا اشتراكهما فى الرواية عن حميد الطويل وسليمان ابن ذينار وقد قال [illegible]

الاب والنسبة احدهما منسوبة عليهما وهو محمد ابن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الانصارى ابن جبان فى ثقات التابعين والثانى محمد ابن عبد الله ابن حنش ابن هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك الانصارى وهو متاخر الطبقة عنهما روى عن الاول الاربعة او اتفقت كذا الرواة واسماء آبائهم كابى بكر ابن عياش فانهم ثلاثة الاول ابو بكر ابن عياش ابن سالم الاسدى الكوفى راوى قراءة عاصم واسمه شعبة على ما صححه ابو زرعة او اسمه كنيته على ما صححه ابن الصلاح والثانى ابو بكر ابن عياش الحضرمى روى عن عثمان ابن شاكل الثالث روى عنه جعفر ابن عبد الواحد الهاشمى قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وبعض كان غير ثقة والثالث ابو بكر ابن عياش ابن حازم السلمى مولاهم الباجدائى اسم جنيبة روى عن جعفر ابن برقان روى عنه على ابن جميل الرقى وغيره او اتفقت اسماء الرواة وكنى آباء كعلى ابن ابى صالح فانهم اربعة كلهم من التابعين الاول ابو محمد ابن ابى صالح المدنى مولى التوءمة بنت اميه ابن خلف

محمد

وكمحمد بن جعفر بن محمد فانه اسم لثلاثة ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهم اليماني شيخ عمر ابن يونس ومنهما محمد ابن حنيني بضم المهملة وفتح النونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية
تابعي يروي عن ابن عباس وعمر ابن نجيح بالجيم بعدها موحدة اخره وهو محمد ابن جبير ابن مطعم
تابعي ايضا مشهور ومن ذلك معروف ابن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بدل المعين شيخ
لخر يروي عنه ابو حديفة الهندي ومنها يضا احمد ابن الحسين صاحب ابراهيم ابن سعد واخرون
واحيد ابن الحسين مثله لكن بدل الميم بالتحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله ابن محمد البيكندي
ومن ذلك ايضا حفص ابن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر ابن ميسرة شيخ لعبيد الله ابن
موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها ضاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها
فاكهي اثنان ومن امثلة الثاني وهو الاختلاف مع النقصان عبد الله ابن يزيد جماعة منهم في الصحابة
صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما انصاريان
وعبد الله ابن يزيد بزيادة ياء في اول على اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة
الخطمي بكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة قال شيخ الاسلام
وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنهما عبد الله ابن يحيى وهم جماعة وعبد الله ابن يحنى بضم النون
وفتح الحاء وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي ومن الانواع ما الشار اليه بقوله او بحصل
الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل هو الاختلاف او الاشتباه بالتقدير والتاخير اما في الاسمين
جملة كالاسود ابن يزيد ويزيد ابن الاسود وعبد الله ابن يزيد ويزيد ابن عبد الله ونحو هما كان
يقع التقديم في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به كايوب ابن بسار وابوب
ابن سيار الاول مدني مشهور قال شيخ الاسلام مقبول ليس بالقوي وعن الاخر مجهول وهذا النوع هو
المسمى بالمشتبه المقلوب خاتمة وكذا معرفة الرواة مهمة في سائر الحالات كونهم في اي
طبقات بان يعرف طبقات الرواة فمعرفتها من مهم وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع
على تبين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة لغة القوم المتشابهون في اصلا
عبارة وهي جماعة اشتركوا في السن ولو تقريبا وفي الاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ
هذا شيوخ الاخر او يقاربوا شيوخه قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة
المواليد والوفيات ومن اخذ واعند ومن اخذ عنهم ونحو ذلك انتهى وقد يكون الشخص الواحد
من طبقتين باعتبارين كانس ابن مالك ونحوه من صغار الصحابة فانه من طبقة العشرة عند
من عد الصحابة طبقة واحدة كابن حبان واشتركهم في الصحبة ومن طبقة اخرى وهناعند من عدهم
طبقات كابن عبد الله محمد ابن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وتقدم بيان طبقاتهم
وطبقات التابعين وربما يقع الملاحظ الغلط في الطبقات بسبب الاشتباه في متفقين فيض هما
الاخر او بسبب ان الشايع رواية عن اهل طبقة ربما يروي عن اقرانه منها او بغير ذلك وهو حيلة
رفيعة واستانهم مع المواليد اي مواليدهم بان يعرف ذلك فمعرفة ذلك مهم يعرف به اتصال

الحديث

الحديث وانقطاعه ويومن من دعوى المدعي للقاء بعضهم بعضا وهو في نفس الامر ليس كذلك فقد
ادعى قوم الرواية عن قوم وظهر بالتاريخ انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين وكثير
هنا انسان جماعة وموالديهم ووفياتهم لتمام الفائدة مستدين بالنبي صلى الله عليه وسلم فنقول
الصحيح الذي عليه الجمهور في سنة صلى الله عليه وسلم وسن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم
انه ثلاث وستون سنة وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا وستين
وقيل اثنين وستين وقيل في الصديق رضي الله تعالى عنه انه عاش خمسا وستين وقيل اثنين وستين
وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق رضي الله تعالى عنه انه عاش ستين وقيل
اربعا وخمسين وقيل خمسا وستين وقيل خمسا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستا وستين
وقيل سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين ومال شيخ الاسلام الى ترجيح انه عاش
سبعا وثمانيا وخمسين قال الا انه اخبر بذلك وقيل في علي رضي الله تعالى عنه انه عاش اربعا
وستين وقيل اثنتين وستين وقيل خمسا وقيل ثمانا وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك
وتوفاه النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول فقط سنة احدى وعشرة هجرية صلى الله عليه وسلم
الى المدينة والقول بان وفاته صلى الله عليه وسلم في رمضان شاذ ويوم الاثنين لاثنتي عشرة
ليلة خلت من الشهر على الصحيح وقيل لثانية وقيل لثامنه واستشكل الصحيح من جهة ان الوقفة
في حجة الوداع كانت يوم الجمعة بالاجماع فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع من السنة المذكورة يوم
يوم الاثنين لا بتقدير كامل الاشهر ولا بتقدير نقصها وانقص بعضها واجيب بامكان تعرض الشهور
الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثني عشرة ليلة خلت منه اي بإيامها كاملة فيكون وفاته بعد
استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قاله العراقي وقيل ان الذي يظهر من كلام اهل السير
نقصان الثلاث اواثنين منها واجيب ايضا بانه يحمل الاشهر كاملة وان رؤيته هلال ذي
الحجة اهل هلاله ليلة الخميس واهل المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤيته اهل مكة ثم رجعوا
الى المدينة فاخبروا برؤيتها هلالها فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت فلزم ان يكون اول
ربيع الخميس فيكون ثاني عشرة الاثنين واختلف في ابتدا مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته
من يومه وفي وقت دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل السبت وقيل الاربعا والثاني ثلاثة
عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنى عشر وقيل عشرة ايام والثالث الغشي في الصحيحين يدل
على انه آخر اليوم وجمع العراقي بينهما بان المراد اول النصف الثاني واستدل لكون هذا هو
المراد بحديث عائشة والرابع قيل بساعة وفاته وهو حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة
الثلاثاء وقت الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وتوفي الصديق رضي الله تعالى عنه سنة
ثلاث عشرة من الهجرة في جمادى الاولى يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان
وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى الاخرة وليلة الاثنين لتسع عشرة مضت منه وقيل يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان بقين منه والصحيح انه عشية ليلة الثلاثا لثمان بقين
منه وقيل لربيع الاول ليلة خلت منه وتوفي الفاروق رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وعشرين
منها في آخر يوم من ذي الحجة يوم الجمعة ودفن يوم السبت وقتل عثمان رضي الله تعالى عنه
سنة ست وثلاثين وقيل سنة وثلاثين يوم الجمعة ثامن عشر ذي الحجة وقيل ثامنه وقيل
ثامن عشريه وقيل ثاني عشر وقيل ثالث عشره عن اثنين وثمانين سنة وقيل عن تسعين
وقيل عن ثمانين وقيل عن ست وثمانين وقيل عن ثمان وقاتله [illegible] جبلة ابن
الايهم او سودان ابن حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد ابن خزيمة ذو علع
ذلاع وقتل علي في رمضان ليلة الهادي والعشرين منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلتها
سابع عشره وقيل حادي عشر وقيل غير ذلك سنة اربعين وقاتله عبد الرحمن ابن ملجم وقتل
طلحة والزبير في يوم واحد في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل الجمعة عاشر جمادى الاولى وقيل الاخرة
قال السهيلي وعليه الجمهور وقيل في رجب وقيل في ربيع سنة ستة وثلاثين وقاتل طلحة مروان
ابن الحكم ابن ابي العاص وقاتل الزبير عمر ابن جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقيل
في سنة طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقيل ثلاث وستون وقيل خمس وسبعون وقيل
في سن الزبير تسع وستون وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل خمس وسبعون وقيل خمس
وسبعون وتوفي سعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين وقيل غير ذلك عن ثلاث وقيل
اربع وسبعين وقيل اثنتي وثمانين وقيل ثلاثا وثمانين وهو اخر العشرة موتا وتوفي
سعيد ابن زيد سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين عن ثلاث وقيل اربع
وسبعين سنة وتوفي عبد الرحمن ابن عوف سنة اثنتين وقيل احدى وقيل ثلاث وثلاثين
من مبعثه وقيل اثنتين وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيدة بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة
وعمره ثمان وخمسين وولد ابو عبد الله سفيان الثوري سنة سبع وستين وتوفي سنة ست وتسعين
بالبصرة سنة الحديث وستين كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة وولد الامام مالك ابن انس سنة تسعين
او احدى او ثلاث او اربع او سبع وتسعين اقوال ومات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة
في صفر صبيحة اربعة عشر من ربيع الاول وولد ابو حنيفة النعمان ابن ثابت سنة ثمانين ومات
ببغداد سنة خمسين في رجب او احدى او ثلاث وخمسين اقوال وولد الشافعي سنة خمسين ومائة
بغزة او بعسقلان او باليمن ومات بمصر ليلة الخميس اخر رجب سنة اربع ومائتين وقال ابن يونس
اخر ربيع الاول والاول اشهر سنة اربع وخمسون وقيل اثنان وخمسون قال القاضي زكريا وهو غريب
ويلزم عليه ان في وفاته او مولده خلافا ولا اعلمه بل نقل النووي في مجموعه الاجماع على انه ولد
سنة خمسين ومائة وولد الامام احمد سنة اربع وستين ومائة في ربيع ومات ببغداد ضحوة
يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر او لثلاث عشرة بقين منه او من ربيع الاول اقوال

سنة احدى واربعين ومائتين وكان له مقلدون بالشام نحو من مائتي سنة ومات اسحق بن راهويه
سنة ثمان وثلاثين ومائتين ومات ابو جعفر ابن جرير الطبري سنة عشر وثلاثمائة ومات
داود الظاهري في ذي القعدة وقيل في رمضان ببغداد سنة سبعين ومائتين ومولده بالكوفة
سنة ستين ومائتين وولد البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاثة عشر خلت من شوال سنة
اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت وقت العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين
بخرتنك بفتح الجيم وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم نون ساكنة قرية من قرى سمرقند
ومات مسلم بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو
ابن خمس وخمسين وقيل ستون وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين
وولد ابو داود السجستاني سنة اثنتين ومائتين ومات ابو عيسى محمد ابن عيسى الترمذي بترمذ
بكسر التاء وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمونة ذال المعجمة ليلة الاثنين لثلاث عشر مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ومات ابو عبد الرحمن احمد ابن شعيب النسائي بفلسطين يوم
الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء لثلاث عشر خلت صفر وقيل بمكة في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة ومولده
سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين ومات ابو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجة القزويني
يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وولد الدارقطني في ذي
القعدة سنة ست وثلاثمائة ومات ببغداد يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلاثمائة وولد الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في صبيحة الثالث من ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ومات بنيسابور في ثالث صفر سنة خمس واربعمائة وولد ابو
محمد عبد الغني ابن سعيد حافظ مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ومات
بمصر لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة وولد ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني في رجب
سنة اربع وقيل ست وثلاثين وثلاثمائة ومات يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة
ثلاثين واربعمائة باصبهان وولد ابن عبد البر حافظ المغرب يوم الجمعة والخطيب على المنبر بقين من
ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي بشاطبة مدينة بالاندلس في ليلة الجمعة سلخ ربيع
الاخر سنة ثلاث وستين واربعمائة وولد ابو بكر احمد ابن الحسين البيهقي في شعبان سنة اربع وثمانين
وثلاثمائة ومات بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل تابوته الى
بيهق وولد ابو بكر الخطيب البغدادي يوم الخميس لست بقين من جمادى الاخرة سنة احدى
وقيل اثنتين وتسعين وثلاثمائة ومات في سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة
ببغداد والله اعلم فائدة في الصحابة اناس عاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ثنتين
في الجاهلية وستين في الاسلام منهم حكيم ابن حزم وكان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة
سنة وحكى الواقدي نحو ذا وذلك قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين اذ مولده الشريف

عام وابن بضاد ذو اللسانين مع الاقوال فى وفاة حزام الاتيه ومولد حزام فى حوف الكعبة كما قاله الزبير
ابن بكار قال شيخ الاسلام ولا يعرف لغيره وما وقع فى مستدرك الحاكم من ان عليا ولد فيها
فتصحيف ومنهم حسان بن ثابت ابن المنذر ابن حرام بالراء الانصارى بل قال ابن اسحاق عاش
حسان ثلاثة آباء كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله
وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين ومات حسان سنة خمسين او اربع وخمسين
او سنة اربعين او قبلها اقوال ومنهم خويطب ابن عبد العزى القرشى العامرى من مسلمة
الفتح وقيل ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين
وقيل مات سنة اثنين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة ومنهم سعيد ابن يربوع القرشى
من مسلمة الفتح مات بالمدينة وقيل بمكة سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة
ومنهم حسن ابن عوف القرشى الزهرى اخو عبد الرحمن ابن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم
وفتح النون الاولى واخره نون فيما ضبطه ابن ماكولا وقال بعضهم بالخاء المعجمة والذال المعجمة
التاريخ انه توفى سنة اربع وخمسين ومنهم مخرمة ابن نوفل القرشى الزهرى والد
المسور ابن مخرمة من مسلمة الفتح توفى سنة اربع وخمسين وقيل عاش مائة وخمس عشرة سنة
وقد ذكر ابن مندة فى جزء الجمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين جماعة آخرين بلغوا
مائة وعشرين سنة كلهم لم يعلم كونهم نصفها فى الجاهلية ونصفها فى الاسلام فانه جماعة كذلك
فلخص جزءه السيوطى وزادهم عليه هذا وزاد عدهم خويطب وسعيد ومخرمة فبلغوا مع من ذكرناهم
باسمهم من مسلمة الفتح وان وفاتهم سنة اربع وخمسين نظرا الى الفتح كانه سنة ثمان فكلهم يكون
عاش ستين سنة فى الاسلام ومع العلم بمعرفة الرواة من حيث بلدهم وابائهم وامهاتهم بان
يعرف بلدانهم وابائهم وامهاتهم فائدة معرفة تعيين الراوى المدلس قد ما فى السند من الرجال
وتعيين احد المتفقين فى الاسم او نحوه من الاخر وكانت العرب تنتسب الى الشعوب والقبايل
دون الاجداد الا قليلا كما نبه الله تعالى على ذلك فى التنزيل وكانت القرى ضاقت كثيرا من الناس
فى البلدان المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين منهم الى اوطانهم اى محالهم من بلدة
او غيرها والاحد الاقامة المسوغة للنسبة برمز واحد هو عبد الله ابن المبارك بالراء بعد الموحدة
ثم سكن مرو بلد الخراسانى الذى انتقل من دمشق الى مصر واراد الانتساب اليهما فليس بالاول
فيقول المصرى المروزى الحنظلى ثم التميمى ثم الدارمى على الترتيب ولو ان ينتسب الى احدهما
فقط وهو قليل ومن جمعهما احسن ومن كان من اهل قرية بلده فيجوز ان ينسب كلا من القرية
والبلدة والناحية التى منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم قال القاضى ثم الناحية ثم البلدة
السيوطى الاقليم من الناحية فالجمع بينهما بدا بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلدة
ثم القرية فيقال الشامى الدمشقى العوطى الحرستانى الا ان يكون غير الاعم ارفع فالبلدة

جاول وكذا فى النسبة الى القبايل يبدا بالاعم واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلدة
قدم القبيلة و مع [illegible] معرفة الرواة من حيثية الحال اى حالهم فى التجريح والتعديل
شرط لجهالة مع التفصيل بان يعرف انهم عدول مجروحون ام مجهولون من اهل العلم الا
بالوصف بوصف مشعر بجرح فى مراتب وسيم يعنى الجرح على مراتب ومعرفة مراتبه
مهمة لان لا يجرح الشخص بما لا يقتضى رد حديثه كله وقد بين اسباب الجرح فيما مضى
وهو الكلام عليها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة على تلك المراتب فاسوأها الوصف
بما دل على المبالغة فى الجرح واصرح ذلك افعل وزنا انتظم ره اى ما كان على وزن
صيغة افعل كاكذب الناس وكذا توأم اليه المنتهى فى الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك فبعد
هذه الرتبة الالفاظ فلان دجال وكذاب افلان كذاب او يضع او يكذب او وضاع
ايضا بسنا وهذه الالفاظ وان كانت فى مرتبة تتفاوت كالاخ وتعدها فى الرتبة [illegible]
الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان سيء فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط
او هالك او ذاهب او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او فيه نظر او سكتوا عنه
او لا يعتبر بحديثه او ليس بثقة او ليس بعمدة او غير مامون او نحوها وبعدها فلان رد حديثه
او رد حديثه او مردود او مرد ود الحديث او ضعيف جدا او واه بمره او هم قد طرح حديثه
او مطرح او مطرح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشيء او لا شيء او لا يساوى فلسا او ايم
بد او لا يساوى شيئا وبعدها فى الرتبة ضعيف او منكر الحديث او حديثه منكر او لما ينكر او انا
او مضطرب الحديث او واه او ضعفوه او لا يحتج به وبعدها فى الرتبة وهى اسهلها الى هنا
الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان سيء الحفظ ه او ليس او ادنى مقال فيه او فيه مقال
او ضعف او فيه ضعف او فيه حديثه ضعف او نكر اى منكره ويعرف او ليس بذاك او ليس بذاك
القوى او ليس بالمتين او ليس بالقوى او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بالمرضى او مجهول
او فيه جهالة او لا ادرى ما هو او للضعف ما هو او فيه خلف او مطعون فيه او لين الحديث او فيه لين
او ليس بالحجة وكل من هذه الالفاظ المذكورة فى المراتب السته بينها واضح غير ان الحكم فى من جرح
بشيء من الفاظ المراتب الاربع الاول لا يحتج به ولا يستشهد ولا يعتبر به ومن جرح بشيء من الفاظ
المرتبة الخامسة والسادسة يحتج حديثه للاعتبار لا شعارها باصلاحة للضعف بذلك
لكن الغالب يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن ترك حديثه يطلق منكر الحديث على من لا يحتمل الرواية
عنده وضبع شيخ الاسلام فى شرح الاصل شيئا متابعة فى الاجنبة لكن ابدا السخاوى ما مر بانا
مذكورة فى شرح حرر واعلم ان الصيغ عند ابى حاتم ست فقط كذاب ذاهب متروك ضعيف الحديث
ليس بالقوى ليس بحجة وجعل الثلاثة الاول منها من اقصى المراتب وكل واحد منها فوق مرتبة فالحديث
المراتب عنده اربع واما الذهبى فالمراتب عنده ست لكن بينها بعض مخالفة لما يتقدم فازاد لها

كير

اى مع الخروج الكوفة ما فوقه
بالتكبير ومرة فالتاخير
ج

على الالفية
ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دجال وضاع كذاب ثم منهم ليس بثقة والمتهامون مجمع على ترك حديثه لا يحل كتب حديثه ونحوها
ثم هالك ساقط مطروح الحديث متروكة ذاهبة ثم مجمع على ضعفه ضعيف جدا ضعفوه
تالف واه ليس بشئ ثم ضعيف ضعيف الحديث مضطرب منكر ونحوها ثم له مناكير له
مايتكر فيه ضعف ليس بالقوى ليس بعمدة ليس بالمتين ليس بحجة ليس بذاك غيره اوثق منه يعرف
وينكر فيه جهالة ولين يكتب حديثه ويعتبر به ونحوها من العبارة الصادقة على قد يحتج
به او يتردد فيه او حديثه حسن غير مرتق الى الصحيح وما ينبغي عليه انه ينبغي ان يتامل اقوال
المزكين ومخارجها فقد يقولون وان ثقة او ضعيف ولا يريدون انه مما يحتج بحديثه ولا
من يرد وانما ذلك بالنسبة لمن قرن فضعفه على وفق ما وجد لاقل القايل من السوال كان يسال عن
الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفا فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان فيقول فلان
ثقة يريد انه ليس ممن نط من قرن به فاذا سيل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط وعلى هذا يحمل
اكثر ما ورد من اختلاف كلام ايمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في اخر وقد
يكون الاختلاف بتغير الاجتهاد وكذا ينبغي تامل الصيغ فرب صيغة تختلف الامر فيها بالنظر
الى اختلاف ضبطهم كقولهم مقارب الحديث فانه قيل انه بالكسر من الفاظ التعديل وبالفتح من
الفاظ التجريح والمعتمد انها بهما من الفاظ التعديل ومعناه يقارب الناس في حديثه ويقاربونه
وليس حديثه منكرا ولا شاذا وممن جزم بان الفتح تجريح البلقيني في محاسنه ثم بين الفاظ التعديل
وهي ايضا مراتب فقال وارفع الفاظ التعديل الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بصيغة افعل كاوثق الناس او ثبت الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت وكذا فلان يسال عنه
ومن مثل فلان وفلان لا احد اثبت منه نحو ما قاله السيوطي رحمه الله تعالى وهل منها قول الشافعي
في ابن مهدي لا اعرف له نظيرا في الدنيا محتمل وما الذي يليه اي والذي يلي هذه الالفاظ في الرتبة
ما هو موكد بصفتين من الصفات الدالة على التعديل او بصفة سواء كان الموكد مرادفا للاول كقولهم
كفلان ثقة ثقة او ثقة ثقة ام لا كفلان حافظ ثقة وهو مثال الموكد بصيغة او قولهم
او ان ترادفها تضم الى حافظ ثقة صيغة اخرى فنقول حافظ ثقة ثبت مثال الموكد بالمرادف
بصفتين وهو على ما اكد بصيغة ويجوز ان يكون معنى حافظ ثقة اوتاني بدل ثقة نحو ما ذكر
حافظ فقوله حافظ مثال لما اكد بصيغة لكن مع التنبيه على انه سواء كان
الموكد مرادفا للموكد لا تهم ان هذه المرتبة التي هي الثانية عند شيخ الاسلام والناظم هي الاولى عند
الذهبي والعراقي وثالثة عند السخاوي فانه جعل الثانية ما هي الاولى عند بعضهم وهو قولهم
فلان لا يسال عنه ثم المرتبة الثالثة عند شيخ الاسلام والثانية عند الاخيرين والرابعة عند
السخاوي والاولى عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح قولهم فلان ثقة او ثبت او متقن او حجة زاد
الذهبي او ما اشبه ذلك والعراقي في هذه قولهم في العدل ضابط او حافظ واما مجرد الوصف

بالضبط والحفظ تغيرا كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما
يوجدان بدونه وبوجوده بدونهما قال السخاوي والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان
كذلك قياسا على الضبط اذ هما متقاربان لا بد من الاتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط
انتهى لكن كلام العراقي وغيره يخالفه ثم محل كون الاتقان كالضبط والحفظ لا بد ان يكون في عدل هو حيث لم
يصرح به اما لو صرح به كان اعلى ولهذا ادرج الشيخ الاسلام فلان عدل ضابط في الى قبلها
بخلاف الذهبي فانه عد حافظا ثقة من هذه وجعل ثقة وقوى الحديث وصحيحه وحيد المعرفة
مرتبة اخرى قال السخاوي وفيه نظر ولا بد في اخرها ايضا ان يكون لعدل انتهى والمرتبة
الرابعة عند شيخ الاسلام والثالثة عند العراقي والثانية عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح
والخامسة عند السخاوي صدوق ليس به باس او لا باس به وكذا محله الصدق عند النواوي وابن
الصلاح وابن ابي حاتم زاد العراقي على ابن الصلاح هنا فلا مامون او خيار الناس والمرتبة
السادسة عند السخاوي والرابعة عند العراقي وراعنه او الى الصدق ما هو وكذا شيخ
وسط او وسط او شيخ او مقارب الحديث او حديثه او حسنه او صالح او صدوق ان شاء الله
ارجو ان ليس به باس وكذا محله الصدق زاد السخاوي روى الناس عنه او يروى عنه ولم يزد
ابن الصلاح بعد لابن ابي حاتم في هذه المرتبة التي هي عنده الثالثة غير شيخ نعم زاد على ما لم
يرتبه وسط او روى الناس عنه مقارب الحديث وجعل اصالح الحديث مرتبة رابعة اما
الذهبي فجعل محله الصدق وحسن الحديث وصالح الحديث وصدوق ان شاء الله مرتبة وروى الناس
عنه وشيخ او صويلح ومقارب مع ما به المسكين باس ويكتب حديثه وما عملت فيه جرحا مرتبة
اخرى واما قولهم ما اعلم به باسا فقد صرح ابن الصلاح بانه دون لا باس به وقال العراقي
ارجو ان لا باس به ارفع من ما اعلم به باسا واما شيخ الاسلام فقط اهر كلام السيوطي ان قولهم
فلان شيخ او صدوق سيء الحفظ او صدوق له اوهام او صدوق يخطئ او صدوق تغير بآخره
عنده مرتبة خامسة وان قولهم صالح الحديث او مقبول عنده مرتبة وفيه نوع مخالفة لما في الاصل
ويتعقب على الناظم حيث جعل قولهم فلان شيخ من المرتبة السادسة التي اشار اليها بقوله وكادوا
من الفاظ التعديل اللفظ الذي يقرب اشعارا من اسم المخبر كالوصف بالشيخ طرا بان قيل
فلان شيخ والحق به في شرح الاصل فلان يروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك ثم ان الحكم وما اصل منه
المراتب الاحتجاج بالاربعة الاولى عند السخاوي واما الخامسة عنده فالحكم فيها ان لا يحتج
باحد من اهلها بل يكتب حديثهم ويختبر وامّا السادسة عنده فالحكم فيها دون اهل
التي قبلها وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون الاختبار ضبطهم لوضوح امرهم فيه
تبيه ما تقدم من ان الوصف بثقة ارفع من به باس قد ينافيه كلام ابن معين اذ هو
يقتضي التسوية بينهما حيث قال لابن ابي خيثمة اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك

www.alukah.net

هو ضعيف فليس هو ثقة لا تثبت حديثه ونحوه ملخصا عن دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم فان البارزعة
الدمشقي قال قلت له ما تقول في علي بن خوشرم الغزاوي قال كان باسا به قال قلت والاتقول فيه وليس
تعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ثم اجاب بجواب دحيم واجاب العراقي بما حاصله ان ابن معين
لم يصرح بالتسوية بينهما انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة والثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم
ثقة ارفع منه بلا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة اي فلا ينافي ما مر قال السخاوي وهو حسن ولذا
ابدى غيرهم بانهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا فقول ابن معين هنا
يشتمل عليه انتهى ثم ذكر هنا حكما متعلق بالجرح والتعديل لكون الفائدة منهما بيان شئ مما
ثبت به العدالة فقال وقلت في الرواية من عارف بالسبب اي باسباب التزكية تزكية لانها
غير عارف ليلا يزكي بمجرد ما يظهر له الاسلام من غير ممارسة واختبار وسياتي الكلام على هذا في بحث
قبول الجرح والتعديل ولو كان ذلك المزكي العارف واحدا في القول الاصوب خلافا للشيخين
لان قول اثنين فعلا عن غيره وهو خبر من جملة الاخبار او اجتهادا من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الحالين
لا يشترط العدد وقيل لا يكفي بالمزكي الواحد بل لا بد من اثنين كالشهادة وقيل يكفي في الشهادة والرواية
بواحد وشمل قول الناظم ولو واحدا ما لو كان المزكي المراة العبد او العبد العدل وهو الصحيح فيهما
كما في المراة قيل يقبل تزكيتها مطلقا في الرواية والشهادة فهو قبل لا تقبل مطلقا قيل تقبل مطلقا الا
تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه واما العبد فقيل يجب قبول تزكيته في الخبر دون الشهادة
وقيل مطلقا وفهم بيان ما اذا تعارض الجرح والتعديل ايهما يقدم وقدم الجرح على التعديل لو كان
احد الطرفين احفظ او كان المعدل اكثر لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل
كذا اطلقه بعضهم ولكن قال شيخ الاسلام محله ان كان الجرح بينا واذا اصدر من عارف
باسباب له فان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
لم يعتمد له وكذلك جعل القاضي تركيا محل تقديم الجرح ان فسر الجرح والا فيقبل المعدل عرفت السبب
الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قال فان لم يعترف وقال المعدل ذلك قدم التعديل ما لم يكن
في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في ذلك قدم الجرح وان قال المعدل ذلك
وقال ابن دقيق العيد الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر فوقتي المعدل الجرح بطريق
معتبر كان يقول عند الترجيح له تقبل لفلان يوم كذا الا بارا بيته بعد ذلك اليوم وهو حي يعارضا
لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح ثم قيل ان كانا مطلقين وفي اصل المسالة قول اخر فقيل يقدم
الاحفظ سواء كان معدلا او جارحا لان كثرة علمه تقوي الظن والعمل بالاقوى
الظنين واجب كما في تعارض الخبرين قال الخطيب وهو لحظ الان المعدلين وان كثروا لا يحيطون
بعدم ما لعله يبينه الجارحون ولو اخر وابه وقال المصنف انه هذا الرجوع منه لم يصح لانها شهادة

على نفي محض ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وقيل انهما حينئذ يتعارضان
فيطلب الترجيح بزيادة العدد بالكثرة والجارح بالاطلاع على الباطن كذا قال السخاوي وهو
ظاهر كلام القاضي وكما يكون ظاهر كلام السبكي وصريح كلام العراقي ان محل القول بالتعارض
ما لم يكن المعدلون والجارحون اكثر فان كان كما تقدم فيما اذا لم يكن التعديل والجرح من واحد اما
اذا كانا من واحد كما يتفق لابن معين وغيره فهل لا يكون تناقضا فيقابل التغير الاجتهاد او لعلم قال
السخاوي وحينئذ فلا ينضبط بامر كلي وان قال بعض المتاخرين ان الظاهر ان المعول به المتاخر
منهما ان علم والا وجب التوقف انتهى ومنها ان الجرح والتعديل هل يتبلان لاحدهما من غير ذكر
سببهما ام لا وقد اختلف في ذلك على قولين الاول ان التعديل لا يقبل الا ان يذكر سببه بخلاف
الجرح فيقبل مع عدم ذكر السبب لان العدالة يكثر التمسح بها فيبقى المعدل على الظاهر كقول
احمد بن يونس لمن قال له عبد الرحمن العرزمي ضعيف انما يضعفه لانه يحدث بالمناكير وقول ابن
المديني لم يكن في الدنيا احمق من العرزمي ولا اكذب منه بالبناء للمجهول اي يكثر فيه
الحمق والكذب وهيئته لعرفت انه ثقة واحتج على ثقته بانه ليس بحجة لان الحمق يكثر فيه
العدل وغيره القول الثاني انه لا يقبل واحد منهما الا مبينا سببه فكما يوثق المعدل بعدالته
العدالة كذلك يجرح الجارح بجرحه والقول الثالث عكسه اذا كان للجرح او التعديل
من هو اعلم بصيرة كما سياتي مع اتفاقهما كونه قولا مستقلا والقول الرابع وهو الصحيح المشهور
ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه يشيع ذكر اسبابه لانها كثيرة فيتكلف المعدل ذكرها
احتياطا ان يقول يفعل كذا وكذا ولا يفعل كذا وكذا فاعداد ما يلزم من فعله وما يلزم من تركه
وان الجرح لا يقبل الا مبينا السبب لعدم المشقة لان الجرح يحصل بامر واحد ولا اختلاف
الناس في اسبابه واختار هذا القول السبكي في الشهادة والكتبي في الرواية بانهم الجرح كالتعديل
اذا علم ان الجارح لا يجرح الا بقادح وبين العدم قبوله بانه ربما سئل الجارح عن سبب الجرح
فذكر ما لا يقدح كما روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر الوذاني قال قيل لشعبة لم ترك حديث
فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه فذكر ما ليس بقادح اذا اما اذا لزم
من ركضه ما لم يكن بموضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وكما روى عن شعبة
انه اتى للنهال بن عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال الاصمعي يعني انه سمع قراءة بالحان رديئة
وهب ابن جرير قال قال شعبة اتيت منزل للنهال ابن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت
ولم اسأله فقلت له هلا سالته عسى كان لا يعلم فهذا قبيح في الثقة ولهذا قال ابن القطان
عقيب كلام ابن ابي حاتم هل ليس يجرح الا ان تجاوز الحد يجرح من انتهى فجرحه به تعصبي
وقد وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم واحتج به البخاري في صحيحه
لين من رواية شعبة نفسه في باب ما يكره من الذبح فلم يترك جميع ما رواه شعبة عنه
وذلك لما انه سمعه منه قبل ذلك لم يزل المانع منه

مبين لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح فان قيل انما يعتمد الناس في جرح
الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او الجرح والتعديل وقلما
يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو
ذلك وهذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي
الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعم الاكثر قلنا قد اجاب ابن الصلاح عن ذلك بانا ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من
قالوا فيه ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيه ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من
انزاحت عنه الريبة منهم بحث عن حاله واوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه والا توقف
كالذين احتج بهم صاحب الصحيحين وغيرهما من مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم وقال
العراقي في دفع هذا السؤال ان امام الحرمين قال في البرهان الحق ان كان المزكي عالما
بسبب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه ثم من غير بيان السبب والا فلا وهذا الذي اختاره
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين الرازي ابن الخطيب واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور انتهى قال القاضي ذكريا ولما كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح
المبهم لا يقبل وهو عين القول الثالث قال جماعة منهم التاج ابن السبكي ليس هذا قولا مستقلا
بالتحرير محل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم
على الشيء فرع تصوره اي في النزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا يسلم
ان تقييد غير العالم لهما اي بتفسيرهما لا يقبل انتهى واختار شيخ الاسلام التفصيل بين من ينبئ
ومن لم يوثق فان كان من جرح بجرح مجمل قد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل
ذلك الجرح فيه كما ينام كان لانه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلي فان
فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم ضبطه في حديثه وتفقدوه كما
كما ينبغي وهم ايقظ الناس وابعدهم عن التحامل فنقض حكمهم الا من صرح وانخلاعه او جرح جرحا معللا على التعديل
ثم اي في حالة الجرح اجمالا قبلا بالغ الاطلاق الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا
صدر من عارف كما هو المختار عند شيخ الاسلام لانا اذا لم نعدل فهو في حيز المجهول واعمال اسم
الجارح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف وليحذر المتكلم في هذا الفن من
التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير ثبت كان كما لو اثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم
على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والا فقد تدخل في
هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المستقيمين سالم من هذا غالبا وتارة من التحامل
في العقايد وقد تقدم حكم رواية المبتدع ثم اعلم ان معرفة تكنيني المسمين من اشتهر

باسمه

باسمه ولكنيته لا بد من ان يونى به في بعض الروايات مكنيا ليلا يظن انه اخر ومعرفة عكس
ردفه اي ومعرفة عكسه وهو من اشتهر بكنيته وله اسم وذلك نوع مهم تمس الحاجة اليه لامن
من ظن بتعدد الراوي المذكور باسمه في موضع بكنيته في اخر قال ابن الصلاح ولم ير لاهل الحديث
يعتنون به ويطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وهو بنتهم الى العشرة اقتاء يضم
من عرف باسمه دون كنيته الى عكسه وقد ذكر المصنف بعضها فقال وهي هذه ١ معرفة
من اسمه كنيته وهو القسم الاول وهو ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير كنيته التي هو
يحيى بلال الاشعري فقال اسمه وكنيته واحد وكذا ابو بكر ابن عياش راوي قراءة عاصم على
ما قاله هو وهو ما جزم به ابن الصلاح وغيره من احد عشر قولا وصحح ابو زرعة انه اسمه شعبة
وجرى عليه الشاطبي وغيره من القراء ٢ منه كنية اخرى غير ها نحو محمد ابي بكر بكر ابن محمد
ابن عمرو ابن حزم الانصاري وقد كنى باخرى وهي ابو محمد والقسم الثاني من العشرة من عرف
بكنيته ولم تقف له على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كما اول امره اسم ولم تقف عليه كابي بكر
ابن نافع مولى ابن عمر والقسم الثالث من لقب بكنيه كابي تراب لعلي ابن طالب والى الشيخ لان نجبان
واسمه عبد الله ابن محمد ابن جعفر وكنيته ابو محمد والقسم الرابع ما اشار اليه بقوله دار كنيته
كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قول
او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه كابو سامة ابن زيد ابن حارثة مولى النبي صلى الله عليه
وسلم او اختلف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
والقسم السادس عكس الخامس كابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا
قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا اصحها كما قال النووي والرافعي عبد الرحمن ابن
صخر وصححه الشيخ شرف الدين الدمياطي احد المتاخرين بالانساب انا اسمه عمير ابن عامر القسم
السابع من اختلف في كنيته واسمه معا كسعيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقبه
له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البحتري قولان والقسم
الثامن من لم يختلف في اسمه كما في كنيته بل اسمه كنيته المذاهب ابو حنيفة النعمان وابو عبد الله سفيان
الثوري ومالك ومحمد ابن ادريس الشافعي واحمد ابن محمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنهم
والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة ابن عبيد الله وعبد الرحمن ابن عوف والحسن
بن علي واخوين كنيتهما ابو محمد وكالزبير ابن العوام والحسين ابن علي وحذيفة واليمان
وجابر في اخرين كنيتهما ابو عبد الله وكابي عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر فاحوجوا الى
بابي عبد الرحمن والقسم العاشر من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الحسن مسلم ابن الحجاج
معرفة من كنيت كناه او نعوته من اسماء او القاب او انساب حيث يكون ضعيفا
او صغير السن او الفاضل المتقدم من الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ ثم قد تكون النعوت من واحد

شبكة
www.alukah.net

بان يعرفه بنعت مرة وبامر اخر اخرى وقد تكون من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه
به الاخر فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفصل ذلك
كثير المدلسون ومن فوائد هذا النوع الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف
بالثقة وعكسه وقد صنف فيه الحافظ عبد الغني ابن سعيد الازدي والخطيب رحمهما الله تعالى
ومن المهم ايضا معرفة من يوافق اسم كنية ابيه كاسحق ابن ابي اسحق السبيعي او عكسه كابي اسحق ابراهيم
ابن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه وهكذا
ومن المهم معرفة من انتسب الى سوى ابيه من امراة وجده او جد اعلى او ادنى او متبوع وفي
فوائد دفع توهم المعترض عن نسبته الراوي الى ابيه ومن امثلته ابن عليه وهو اسماعيل
ابن ابراهيم ابن مقسم وعليه اسم امه اشتهر بها وكان لا يجب ان يقال له ابن عليه ولهذا كان
يقول الشافعي انا اسماعيل الذي يقال له ابن عليه ومن نسبته الى جدته وقيمها المعداد
ابن الاسود نسب الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المعداد ابن عمرو ومن المهم ايضا
معرفة ما اشار اليه بقوله وانتسب الى سوى ما هو لهم بهالوي اي ومن المهم معرفة
ما نسب الى خلاف الظاهر من تلك النسبة كالجذامي ظاهره انه منسوب الى جذام او بيعها
وليس كذلك فانه لم يجذم بغلاظ وانما كان يجلس عند جذامة فنسب اليه وكسليمان التيمي لم يكن
من بني تيم ولكن نزل فيهم ولعقيد ابن عمرو ابي مسعود الانصاري الخزرجي البدري الصحابي
فانه لم يشهد بدرا وانما سكنها كما قاله جمع لكن عده البخاري في صحيحه فيمن شهدها ولبنية
كنية زوجته وردي اي ورد من كنيته كنية زوجته وهو من الانواع التي افرادها المهم
من ابن الصلاح وصنف فيه ابو الحسن ابن جيويه جزءا خاصا بالصحابة ثم الحافظ ابو القاسم
ابن عساكر وهذه انما مر ذكره ابن جيويه ابو اسيد الساعدي مالك ابن ربيعة الانصاري
وزوجته ام اسيد الانصاري ابو ايوب الانصاري خالد ابن زيد وزوجته ام ايوب بنت
قيس ابن سعد الانصاري ابو بكر الصديق وزوجته ام بكر في الجاهلية لم يعرف اسلامها
ابو الدحداح وزوجته ام الدحداح ابو الدرداء وزوجتاه ام الدرداء الكبرى وام الدرداء
الصغرى كما مر ابو ذر الغفاري وزوجته ام ذر ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه
وسلم وزوجته رافع سلمى مولاته ايضا ابو سلمة عبد الله ابن عبد الله ابن عبد الاسد
وزوجته ام سلمة هند بنت اميه تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم ابو يوسف
الغنيم حليف الزبير وزوجته ام يوسف ابو طليق وزوجته ام طليق ابو الفضل العباس ابن عبد
المطلب وزوجته ام الفضل لبابة بنت الحارث ابو معقل الاسدي هشيم ابن معقل وزوجته
ام معقل الاسدية هذا ما ذكره ابن جيويه قال السيوطي وفاته ابو معبد وام معبد
وابو عمرة وام رومان ومن المهم ايضا معرفة ما وافق اسمه اسم والده وجده ومن هذا النوع

ايضا

ايضا لم يذكره ابن الصلاح وذلك كالحسن ابن الحسن ابن الحسن ابن علي ابن طالب وقد يقع الكثير من
ذلك وهو من فروع المسلسل وقد الف ابو الفتح الازدي وقد تتفق الاسم واسم الاب مع الاسم
واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد ابن الحسن ابن زيد ابن الحسن
او وافق اسمه اسم شيخه واسم شيخه اي شيخ الشيخ او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع
ابن انس عن انس هكذا يأتي فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن علي بن بعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل هو انس بن مالك الصحابي المشهور
وليس الربيع من اولاده فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني
ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد ابن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن التنوخي
المعروف بابن بنت شرشبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلاء الهمداني
العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن ابن احمد
ابن الحسن ابن احمد ابن الحسن ابن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد
والصناعة وصنف فيه ابو موسى المدني جزءا حافلا ومن ذلك ما وقع للحاكم في اواخر
علوم الحديث حدثنا خلف حدثنا خلف حدثنا خلف حدثنا خلف حدثنا خلف فالاول
الامير خلف ابن احمد السجزي والثاني ابو صالح خلف ابن محمد البخاري والثالث
خلف ابن سليمان النسفي صاحب المسند والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوس والخامس
خلف ابن موسى ابن خلف كذا افاده السيوطي ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالحميين
في كل رواية وهكذا من المهم معرفة من اتفق مع اسم راويه عند اسم راو اخذ هو عنه
والالف للاطلاق يعني من المهم معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا ومن امثلته
البخاري عنه مسلم ابن الحجاج روى عن مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي البصري وكذا وقع لبعيد
ابن حميد ايضا روى عن مسلم ابن ابراهيم وروى عنه مسلم ابن الحجاج في صحيحه حديثا هذا الرجعة
بعينها ومنها يحيى ابن ابي كثير روى عن هشام ابن عروة وهو من اقرانه وروى عنه هشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام ابن عروة وروى عنه ابن
يوسف الصفار ومنها العلم ابن عيينة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاول
الرحمن والثاني ابنه وله امثلة كثيرة ومن المهم ايضا معرفة من اتفق اسمه وكنيته وهذا
النوع ذكره المصنف في تكملة علي ابن الصلاح ولم يذكره هنا وصنف فيه الخطيب وفائدته
نفي الغلط عمن ذكره باحدهما ومن امثلته ابن الطيلسان الحافظ محدث الا اندلس اسمه القاسم
وكنيته ابو القاسم ومن المهم ايضا معرفة من وافق اسمه اسم جده نسبة كخيري ابن بشر الخيري روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جنب البعلي وابي الدرداء ومعقل ابن يسار وغيرهم وقريب من هذا الاسماء التي يلفظ
اللقب كالمخضرمي والدالعلاء وهكذا من المهم في هذا النوع معرفة المجردة من سيرتهما يعني
ان من المهم معرفة الاسماء المجردة عن الالقاب والكنى والانساب قال المصنف وقد جمعها
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في
تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين
ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من قيد بكتاب مخصوص
كرجال البخاري لابي نصر الكلابادي ورجال مسلم لابي بكر ابن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل
ابن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المغاربة
ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته
تهذيب التهذيب وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل الذي تلخص
الى المفردات من الاسماء والكنى والالقاب في الصحابة والرواة والعلماء فقال ثم من المهم
ايضا معرفة الاسماء المفردة قال المصنف وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر ابن احمد بن هارون
البرديجي فذكر اشياء يتعقب عليه بعضها من ذلك قوله صعدي ابن سنان احد الضعفاء وهو
بضم المهملة وقد يبدل سينا مهملة وسكون العين المعجمة بعدها الدال المهملة ثم ياء كيا النسب
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو مفردا في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صعدي الكوفي
ولقبه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وذكره في تاريخ العقيلي صعدي ابن عبد
الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم
واما كون العقيلي ذكره في الضعفا فانما هو لحديث الذي ذكره وليست الافة منه بل هي من
الراوي عنه عبيه ابن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بفتح المهملة والنون بوزن جعفر
وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة وروايه والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرس
ولم يتم تخريجه فيما اعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة وسنده
ابو الاسود وقد ذكر الحديث المذكور محمد ابن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر
مصرح ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة انتهى ثم من المهم
معرفة الكنى المجردة ومعرفة الكنى المفردة ايضا ومعرفة من لقب الالقاب الناظم بما ذكره
من بعد قوله وهكذا معرفة المجردة الى هنا فاعلم ان العلم بنفس العين فان العلم وهو ما عين مسمى
بوضع واحد تعيينا مطلقا ينقسم الى اسم وهو ما ليس كنية ولا لقبا وان كان للاطلاق عليهما
كنية وهو كل مركب اضافي صدره اب او ام قيل او ابن او بنت وهو ما اشعر بمدح او ذم
وان لم يشعر فعلم جنسية قال الرضي والفرق بينه وبين الكنية بمعنى ان اللقب يمنع اللقب
والا لم

اويذم

اويذم بعض ذلك اللفظ بخلاف الكنية فانه لا يعظم الملكي بها مثل العدو والتصريح بالاسم قد يبغض
النفوس تانف من ان تخاطب باسمها انتهى فمرجع اللقب كما قال ولده الناظم الى المعنى والكنية
الى اللفظ ويقصد بهما معا الذات المعينة مع الوصف بخلاف الاسم فانه يقصد به الذات فقط وربما
تقرر بهذا صحة قول المصنف في شرح الاصل وهو الالقاب تارة يكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية
قال اللغاة واذا جمع الاسم واللقب اخر اللقب عن الاسم لان الغالب ان اللقب منقول من اسم غير
انسان كبطة وبدر فلو قدم لتوهم السامع ان المراد مسماه الاصلي وذلك ملموم بتاخيره فلم يعلم
عنه ولان اللقب اشهر لاذعنية العلمية مع شئ من معنى النعت فلو اتى به اولا عدل عن الاسم فلم يرجعا
ولان اللقب موضوعا وقع فيه الاشتراك فهو مشبه للنعت والنعت لا يقدم فلذلك اشبهه
نقول علي زين العابدين وشذ تقديمه في الشعر كقوله لبليغ هذا يلا وبليغ من يبلغه عوف حديثا
وبعض القول تقريب ، بان ذا الكلب عمرو خير هم حسبا ، بطن شريان يعوى حوله الذيب ، قال
القاضي زكريا والعمل على جوازه في النثر ايضا واما الكنية فلا ترتيب بينها وبين غيرها فيجوز تقدمها
على الاسم واللقب وتاخيرها عنهما ثم بحث بعضهم امتناع تقديم اللقب على الكنية ايضا اخذا
من التعليل المار ويوافقه ما في بعض نسخ الخلاصة وجرى عليه جماعة من الشراح من تذكير الضمير
في قوله واخرن ذا اي اللقب ان سوا اي سوا اللقب صحبا فيشمل الكنية بخلاف النسخة التي فيها
ان سواها اي سوا الكنية والنسخة التي فيها ذا اي اللقب اجعل الخبر اذا الاسم صحبا فلا توافقه
بل توافق ما تقدم وصرح به في التسهيل ثم الاسم واللقب اما مفردين او غير مفردين فان كانا غير
مفردين فيضاف الاول للثاني وجوبا عند جمهور البصريين نحو هذا سعيد كرز ويوا ول الاول للثاني
والثاني بالاسم والمعنى هذا مسمى اللقب واجاز الكوفيون وبعض البصريين عدم الاضافة وان
يتبع الثاني للاول او يقطع عنه برفعه او نصبه واختاره في التسهيل والكافية وعليه جمع ومعلوم
ان محل الاضافة على الاوجه حيث لم يمنع منها مانع ككون الاسم مقرونا بال كالحارث كرز لانه كان اللقب
وصفا في الاصل مقرونا بال كهرون الرشيد وان لم يكن بالمعدودين بانه كان احد شريكين او الاول مركبا والثاني
مفردا او بالعكس فيتبع الثاني للاول في اعرابه على البدل او عطف بيان وتجوز القطع لما بالرفع
او بالنصب وبالجر بتقدير هو او اعني مثلا سواء كان الاول مرفوعا او منصوبا او مجرورا والكل
لا يظهر القطع الا مع تغايرهما لان الاتباع اولى منه وكذا حكم الكنية مع الاسم واللقب اتباعا وقطعا
الا ان الكنية قد تكون الامر كتابا هو معروف في محاله وهكذا من المهم معرفة الانساب فربما تقع
الى الاوطان وهو في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين فان العرب كانت تنسب الى الشعوب
والقبائل ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر الناس في الامصار قاليم والمدن والقرى صناع كثير من الانساب
في البلدان المتفرقة ونحوها فنسب كثير من المتاخرين منهم الى الاوطان والنسبة الى الاوطان
اعم من ان تكون الى البلاد او القرى فكل ما نسب الى البلد فهو نسب الى الاوطان

ابن الصلاح غريبة بل افاد ابن ظاهر المقدسي ان هذا الحديث رواه محمد عن سعيد عن
انس وشاله في السبعة من الصحابة سوى النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله بنو مقرن المذني وهؤلاء كانوا من المهاجرين والبدريين الصحابة سبعة اخوة نالوا
هذه المكرمة سواهم وكونهم سبعة هو المشهور وحكى عنيزة انهم عشرة وشاله في التابعين
بنو عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وبنو مقرن الحرمي وهؤلاء كانوا من المهاجرين وعبيد الله
وحمزة وزيد وواقد وعبد الرحمن قال العراقي واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين
عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم
ومعبد وعوف والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا
بتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراما بررة واجعلهم ذكرا وانثى الثمرة وكان له
ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله ابن طلحة وقد سماهم
ابن عبد البر عشرة وسماهم ابن الجوزي اثنى عشر ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب
يلي اي اداب العالم والمتعلم وهي ثلاثة انواع الاول اداب اشتركا فيها وهو منقسم الى
قسمين الاول اداب باطنة في نفسه فيها وهو اول ما يليق عليهما ان يقصدا بالاشتغال وجه الله تبارك
وتعالى الا التوصل الى غرض دنيوي وان لا يستحي احدهما علما يطمع ولو في شيء يعطيه للطالب
على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما اهداها اليه او في شيء يعطيه له الشيخ فاخر في ان
ينزل اسمه بين اسماء الهدية بطلبة العلم لينال شيئا من معلوم او غيره وقد ورد ان من صور
ابن زاذان بزاي وذال معجمة كان لا يستعين باحد يختلف الدرج حاجة وقال سفيان ابن
عيينة كنت قراءة فهم القرآن فلما قبلت الصرة من ابي جعفر سلبته نسئال الله المساعدة وعن
الشافعي رضي الله تعالى عنه وددت ان الناس انتفعوا بهذا العلم على ان لا ينسب الي منه شيء وفي
رواية وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الي منه حرف وفي رواية وان
يكون لي منه اسم ولا حمد القيام بتحقيق اليقين فانه راس مال الدين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليقين الايمان كله وقال عليه افضل الصلاة واتم السلام تعلموا اليقين وان يحاقد على
القيام بجميع الاسلام وظواهره لاحكام كاقامة الصلوات في مساجد الجماعات واقامة السلام للوحي
والعوام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى بسبب ذلك صادعا بالحق عند
السلاطين باذلا نفسه لله تعالى لا يخاف في الله لومة لائم لا يرد ذكر اقوله تعالى واصبر على
ما اصابك ان ذلك من عزوم الامور وما كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الاذى وان يكون قائما باظهار السنن وبالجمال البديع قائما
لله تعالى في امور الدين وما فيه من مصالح المسلمين على الطريق المشروع والمسلك المطبوع ولا
يرضى من افعالهم الظاهرة والباطنة بالجائز منها بل ياخذ باحسنها واكملها فان العالم هو القدوة

واليهم

والمرجع في الاحكام وهم حجة الله تبارك وتعالى على العوام وقد يراقبهم من لا ينظر ويقتدي بهم من لا يعلمون واذا لم ينتفع العالم بعلمه فقوله ابعد عن الانتفاع به قال الشافعي رضي الله تعالى عنه العلم ما احفظ العلم ما نفع وهذا عظيمة زلة العالم لما يترتب عليها من المفاسد الا قتداء الناس به وان يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها والخصال الحميدة والشيم المرضية التي ارشد اليها من الزهد في الدنيا والسخاء والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة وكظم الغيظ وكف الاذى عن الناس واحتماله منهم والصبر والمروة والتنزه عن دنى الاكتساب طبعا وتكره هما شرعا كالحماقة والدباغة والظرف والصناعة والورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع ومجانبة الاكثار من الضحك والمزاح فانه يقلل الهيبة ويسقط الحشمة وقد قيل من مزح استخف به ومن اكثر من شيء عرف به والطعام الطعام والايثار وترك الاستيثار والانصاف وترك الاستصاف وشكر المنعم والسعي في قضاء الحاجات وبذل الجاه والشفاعات والتلطف بالفقراء والتحبب الى الصغير والكبير وان يلزم نفسه الحزن والخوف والافكار والاطراق والصمت ويكون بحيث يظهر اثر الخشية على هيئته وسكونه وسيرته وحركته وسكونه ومنطقه وسكوته لا ينظر اليه ناظر الا وكان نظره ما ذكر الله تعالى وكانت صورته تدعو الى علمه قال عمر رضي الله عنه تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم وتواضعوا لمن تعلمون منه ولمن تواضع لكم من تعلم منكم ولا تكونوا من جبرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم وقيل ما اتى الله عبدا علما الا اتاه معه حلما وتواضعا وحسن خلق ورفقا وذلك العلم النافع وفي الخبر ان خيار امتي يخالقون بخلق حسن سمحة رحمة الله ويكون سرا من خوف عذابه ابدانهم في الارض وقلوبهم في السماء اراد لهم في الدنيا وقلوبهم في الاخرة يقنعون بالكسيرة وتقربون بالوسيلة وقال علي رضي الله تعالى عنه اذا سمعتم العلم فاكظموا عليه ولا تخلطوه بهزل فتمجه القلوب وقال بعض السلف من صحح صحيحا مع من العلم وجب ان يلازم الاداب الشرعية القولية والفعلية الظاهرة والخفية كتلاوة القرآن وذكر الله تعالى بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه لانه اذا لم يسمع نفسه كان الثواب على ما في القلب فقط واما قول جماعة لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان بحيث يسمع نفسه فحمله ابن حجر على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص قال لان اشتغال القلب بتأمل معانيه واستغراقه في شهودها فلا شك انه يقتضي الاجر له بل يترتب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل وتؤيده خبر البيهقي الذكر الذي لا تسمعه الحفظة بسبعين ضعفا على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا انتهى وورد من الدعوات والاذكار ما ناء الليل والنهار ومن نوافل العبادات من الصلاة والصيام فحق الله الحرام والصلاة والسلام على خير الانام صلى الله عليه وسلم فان محبته واجبة له واجب عند سماع اسمه وكان الامام

مالك رضي الله تعالى عنه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير وجهه حتى يخفى
وكان جعفر ابن محمد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده اصفر لونه وكان ابن القسم اذا
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يخف لسانه في فيه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي
له اذا تلى القرآن ان يتفكر في معانيه وفي اوامره ونواهيه ووعده ووعيده والوقوف
عند حدوده ولا يحترز من نسيانه بعد حفظه والاولى ان يكون له منه في كل يوم ورد
لا يخل به فان غلب عليه فيوم ويوم فان عجز ففي ليلة الثلاثا والجمعة لاعتياد بطالة
الاشتغال فيهما وقراءة القرآن في كل سبعة ايام وردحسن ويقال من قرا القرآن في سبعة
ايام لم ينسه قط ومن الاداب المذكورة الظاهرة التنظف بازالة الاوساخ وقص الاظفار
وازالة الشعور المطلوب ازالتها واجتناب الروائح الكريهة وتسريح اللحية والعناية عليها
الاقتداء بالسنة الشريفة والاخلاق المرضية التي منها دوام التوبة والاخلاص واليقين والتقوى
والصبر والرضى والقناعة والزهد والتوكل والتفويض وسلامة الباطن وحسن الظن بالعباد
وحسن الخلق ومودة الاحسان وشكر النعم والشفقة على خلق الله تعالى والحياء من الله تعالى
والحياء من الناس ومحبة الله تعالى فانها جامعة لمحاسن الصفات كلها وانما تتحقق بمتابعة
الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الآية ومن عجائب
اداب كل منها ايضا ان يجب نفسه مساوي الاخلاق ومذمومها واضدادها كالحسد والرياء والكبر
واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات والغل والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والخدعة
والبخل والخبث والبطر والحيل والتنافس في الدنيا والمباهات بها والمداهنة والمتزين للناس
وحب المدح فيما لم يفعل والعمى عن عيوب النفس والاشتغال بعيوب الخلق والحمية والعصبية لغير الله
تعالى والرغبة والرهبة لغيره والغيبة والنميمة والبهتان والكذب والفحش في القول فان هذه الصفات
باب كل شر والعلم كما قال الغزالي عبادة الباطن بالعلم الا بعد طهارة من الخبائث والاخباث
والاخبات فكذلك لا تصح عبادة الباطن بالعلم الا بعد طهارته من الخبائث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الدين على النظافة والقلب منزل الملائكة ومهبط الفهم وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب والصفات الرديئة كلاب نابحة ونور العلم لا يقذف
الله تعالى القلب الا بواسطة الملائكة وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل
رسولا قال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذف في القلب قال الغزالي ويجب
على من اراد تزكية قلبه اسليما ان تتعلم ادوية ذلك مستوفات في كتب الرقائق ومن
ادوية الحسد ان يعلم ان حكمة الله اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الانسان فلا يعترض ولا
يكره ما اقتضته الحكمة فيقع في المعصية ويفسخ نفسه ويتعب قلبه ويعذبه بما لا ضرر فيه وتارة
قول الشاعر فانه يقضوا من قسمة الله بيننا فلله اذا لم يرضكم كان ابصر

للحاسد

للحاسد ان سبب الحالة المنعم بها عليه التي لم يرضها وبزاد المحسود من النعم به عليه بكثرة وتواضعه
وعدم غضبه لنفسه وانتصاره لها فليعقل نفسه بشكرها ولا ينفرها بكفرها وما احسن قول العافا
ابن زكريا رضي الله تعالى عنه

« الا قل لمن كان لي حاسدا » اتدري على من اسات الادب
« اسات على الله في فعله » لانك لم ترض لي ما وهب
« فيا ليت عني بان ازدادني » وسد عليك وجوه الطلب

ومن ادوية الرياء ان يعلم ان الخلق لا يقدرون على نفعه ولا على ضره بما لم يقدره الله تعالى فلا يتملق لاحد ولا
يتعب نفسه ويضر بها ويخيط لهلها ويرتكب سخط الله تعالى ويفوت رضاه مع ان الله يطلعهم على
نيته وقع سر بريته كما صرح به في الحديث من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به قال العلماء
وللناظم اي من قصد السمعة والرياء شهره الله تعالى وفضحه فيفوت مشاكله ومن ادوية
الاعجاب ان يعلم ان علمه وفهمه وجوده ذهنه وفصاحته وغير ذلك من النعم تفضل من الله تعالى وهو معه عارية
وامانة ليرعاها حق رعايتها وان معطيه اياها قادر على سلبها منه في طرفة عين ومن ادوية
الاحتقار التادب بادب الله تعالى قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الآية
وقال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فزعم كل واحد
الذي يراه دونه اتقى لله تعالى واظهر قلبا واخلص نية وازكى عملا كما قيل ان الله تعالى يخفى
ثلاثة في ثلاثة ولية في عباده ورضاه في طاعة وغضبه في معاصيهم فهذا المحتقر لا يعلم
بماذا يختم له وقد الصحيح ان لكل يعمل بعمل اهل الجنة الحديث ينشال العاقل من كل داء ومن
اداب كل منها ان يحسن موضع التهم وان بعدت ولا يفعل شيئا يتضمن نقص مروءة او ما
سينكر ظاهرا وان كان جائزا باطنا فانه يعرض نفسه للتهمة وعرضه للوقيعة ويوقع
الناس في الظنون المكروهة فان اتفق وقوع شيء من ذلك فالحاجة ونحوها اخبره
من شاهده واصحابه بحقيقة الحال لئلا يتفعول وليلا يأثموا بظنهم الباطل وليلا ينفروا عنه
ويتنع الانتفاع به او ينفعه منهم ومنها ان يكون زاهدا في الدنيا مقللا منها غير متعلق
مقتصدا في مطعمه وملبسه واثاثه ومسكنه غير مترفه في شيء من الدنيا واقل درجات
العالم ان يستقذ المتعلق بالدنيا لانه اعلم الناس بحقتها وفتنها وسرعة زوالها وان الشرة بها
ونصيبها وهو احق بعدم الالتفات اليها لاستغالها بما روي عن يحيى ابن معاذ لو كانت الدنيا
تبر يفنى والفاني قليل والدنيا خزف يفنى والاخرة تبر باقي ومنها ان يكون محققا لا ينبا الدنيا صولة
للعلم كما صانه السلف رضي الله تعالى عنهم ومنها ان يكون حريصا على التوقي عن امور الدنيا
الامور حرصا على التقديس عن امور الاهانة وسير تهم واعمالهم وما كان فيه كثير منهم وان
يكون معتنيا بتحصيل العلم النافع في الاخرة المرغب في الطاعة معتنيا للعلوم التي تعمل فتنفع والتي

www.alukah.net

ويكثر فيها الجدال والقيل والقال وينبغي ان يكون التعلم من جنس ما روى خاتم الاصم
تلميذ شقيق البلخي رضي الله تعالى عنه ان شقيقا قال له منذ كم صحبتني قال له ثلاثون او اثنتين
سنة فقال له ما تعلمت مني في هذه المدة فقال ثمان مسايل فقال شقيق انا لله وانا اليه راجعون
ذهب عمري معك ولم تتعلم في الا ثمان مسايل فقال يا استاذ لم اتعلم غيرها ولا احب ان اكذب
فقال هات هذه الثمان حتى اسمعها فقال الاولى نظرت الى الخلق فرايت كل واحد يحب محبوبا
فمنهم من يحبوبه الى القبر فاذا وصل الى القبر فارقه فجعلت الحسنات محبوبي فاذا دخلت
القبر دخل محبوبي معي فقال احسنت يا حاتم الثانية نظرت في قوله تعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان وفي قوله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
فعلمت سبحانه هو الحق فاجهدت نفسي في دفع الهوى حتى استقر على طاعة الله الثالثة
اني نظرت الى هذا الخلق فرايت كل من معه شيء له قيمة عنده ومقدار فهو يحفظه ثم
نظرت الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فكلما وقع معي شيء له مقدار وقيمة
وجهته لله ليبقى لي عنده الرابعة اني نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد منهم يسعى
الى المال والحسب والشرف والنسب فنظرت فاذا هي لا شيء ثم نظرت الى قوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فعملت بالتقوى حتى اكون عند الله عز وجل كريما الخامسة
اني نظرت الى هذا الخلق وهم يطعن بعضهم بعضا ويبغي بعضهم بعضا واصل هذا على
الحسد ثم نظرت الى قول الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا فتركت الحسد واحببت
الخلق وعلمت ان القسمة من عند الله وتركت عداوة الخلق على السادسة اني نظرت
الى هذا الخلق يبغي بعضهم على بعض ويتقاتل بعضهم بعضا ورجعت الى قوله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا فاجتهدت في اخذ حذري منه لان الله تعالى شهد عليه انه عدو لي
فتركت عداوة الخلق السابعة اني نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد منهم يطلب هذه الدنيا
فيذل نفسه ويدخل فيها الاجل ثم نظرت في قوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها فاشتغلت
بالله عليه وتركت ما لي عنده الثامنة اني نظرت الى هذا الخلق فرايتهم متوكلين هذا على ضيعته
وهذا على تجارته وهذا على صناعته وعلى صحة بدنه وكل مخلوق متوكل على مخلوق فرجعت
الى قوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه فتوكلت على الله وهو حسبي فقال شقيق يا حاتم وفقك
الله فاني نظرت في علم التوراة والانجيل والزبور والقرآن العظيم وهو يدور على هذه الثمان
مسايل فمن استعملها فقد استعمل الكتب الاربعة ومنها ان يكون اهتمامه بعلم الباطن ومراقبة
القلب ومعرفة طريق الآخرة وسلوكه وصدق الرجل في اكتشاف ذلك عن المجاهدة والمراقبة
فان المجاهدة تفضي الى المشاهدة في دقايق العلوم ويتخرج به ينابيع الحكمة من القلب فالحكمة
الخارجة عن العد والحصر انما تستفاد بالمجاهدة والمراقبة ومباشرة الاعمال الظاهرة والباطنة

بالجلوس مع الله تعالى في الخلوة مع حضور القلب بفناء في الفكر والانقطاع الى الله تعالى عما
سواه لا بالكتب والتعليم فذلك مفتاح اللهام ومنبع الكشف فكم من متعلم طالب
تعلمه ولم يفده على مجاورته مسموعه بكلمه وكم من مقتصر على التعلم ومتوفر على العمل
ومراقبة القلب فتح الله عليه من لطايف الحكم ما تحار فيه العقول قال الله صلى الله عليه وسلم من عمل
بما علم ورثه علم ما لم يعلم ومنها ان يبحث عما يفسد الاعمال ويشوش القلب ويجلب الوساوس ويثير
الشر فان اصل الدين التوقي عن الشر ولذلك قيل اعرف الشر لا للشر لكن لتتوقيه ومن لا يعرف الشر
من الناس يقع فيه ومنها وهو من اعظم الاسباب المعينة على الاشتغال والفهم دوام المداومة على
القدر اليسير من الحلال الذي لا شبهة فيه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما شبعت منذ
ستة عشر سنة وسبب ذلك ان كثرة الاكل جالبة لكثرة الشرب وهو جالبة لكثرة النوم والبلا
وفتور الحواس والكل هذا مع ما فيه من الكراهة الشرعية والتعرض لخطر الاسقام الدينية
كما قيل فان الداء الاكثر ما تراه ٭ يكون من الطعام والشراب ٭ وقد جمع بعض الحكما
في الاكل حسن افة ونظمها الناظم رحمه الله ورضي الله تعالى عنه فقال

٭ في كثرة الاكل يا ذا العقل والنظر ٭ خمسون افة كن منها على حذر ٭
٭ توليد سقم وثقل ثم طول كرى ٭ ورصمه النفس مع غم ومع بطر ٭
٭ وفتر قوى عمى قلب بلا ٭ وهزال روح ونقض للوفور الجند ٭
٭ وقلة العقل مع جهل تكثر ٭ وقلة الشكر والاخلاص والخشى ٭
٭ وشهوة تنمو مع ترك الحياء كذا ٭ نسيان علم وذكر الموت في العمر ٭
٭ وحب دنيا وطمع والبقاء كذا ٭ حب الشياطين فقد الصبر مع ضجر ٭
٭ وذم حكما يضا والعداوة مع ٭ تهييج عادة اشواق مع الاشر ٭
٭ وبغض مولى مع هدم العبادة مع ٭ فقد البهاء وجرح الدين بالغير ٭
٭ والضحك اكثيرها واذهاب الحلاوة من ٭ قلب وابدا لصفو منه بالكدر ٭
٭ وترك ذكر واذهاب اليقين كذا ٭ ترك افتقار واداب لمعتبر ٭
٭ وترك الاعمال والاكثار من جسد ٭ والبعد من جنة والقرب من سقر ٭
٭ ثم التغفل نيمو والفضول كذا ٭ وللشياطين سلطنة على البشر ٭
٭ كذاك تفريق صحب وارتكاب معا ٭ صي الله جل وهذا غاية الخطر ٭
٭ وفي رسايل اخوان الصفا لها ٭ شرح لذا الحصر واق غير منحصر ٭
٭ وهاك في هذه الابيات جملتها ٭ تلخصت فاتت في النظم كالدرر ٭

ولبعضهم نزر في بعض فوايد الجوع ٭ ع ٭

٭ في الجوع عد فوايد عن حصرها ٭ عجز البيان وبابا بالقصير ٭

، من بعضها كسر الهوى ويكسره ، فوز الفتى بعوارف التجبير ،
، وصفا القلوب وحفظها وسيرها ، من علة التكدير والتاثير ،
، وادامة السهر الذي هو مقصده ، في شرع اهل الجد والتشمير ،
، وسلامة الجسد الذي هو مركب ، للقصد من عمل ومن تغيير ،
، وهو المذكر بالفقير وحاله ، ولرب حبر جاء في المذكير ،
، وتنبه على الآثار تحصل ممكنه ، تبدو لطايفها لكل بصير ،
، وعلى العبادة اي عون للفتى ، في ضمنه علما نتيسير ،
، وبه الخسار مواد كل ضرورة ، تاتي من الشيطان للمغرور ،
، والمزدرد ومون وفي تقليله ، طرح لما يدعوا الى التكثير ،
، فاجمع فؤادك للهوفا متعرضا ، واسلك سبيل محقق وخبير ،
، واعلم بان الجوع في شرع الهوى ، مفتاح باب الفهم غير عسير ،

والاولى ان يكون ما ياخذه من الطعام والشراب ما ورد في خبر الترمذي بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث لنفسه وامازيادته على ذلك فهي من الاسراف وقد قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العلماء جمع الله تعالى بهذه الكلمات الطب كله ومنها ان يقلل استعمال المطاعم التي هي من اسباب البلادة وضعف الحواس كالتفاح الحامض والباقلا وشرب الخل وكل ذلك بكثرة استعماله البلغم المثقل للبدن المميل لكثرة الالبان والسمك واشباه ذلك وينبغي ان يتحمل ما جعله الله تعالى سببا لجودة الذهن كمضغ اللبان والحلو على حسب العادة واكل الزبيب بكرة والجلاب وينبغي ان يجتنب ما يولد الفقر والنسيان اولهما بالخاصية وكذا نظم جد والذي الاول في قوله ومن على اسكنة الباب قعد ، نهى على النسيان والفقر اعتمد ، ونومة الضحى وبالاذيال ، تجفيف وجمه ملا محال ، شر والقاير كالمقعد ، في حق كل قاعد فليفقه ، ونظم ما يورث الفقر فقط في قوله بعض تهاون بالصلات سيما ، مع الجماعة فكن عليما ، والمشي بين معزعن وغم ، وطول الاظفار وثلم ، تقديم يمناه الى الخلاء ، والكذب والرقاد مع الزناء ، ترك الدعا للوالد والده ، كذا التهاون بسقط المايدة ، تنمية الاخبار للاشرار ، تزكية الصلاح للفجار ، مشط مكررا ذا استعمله ، والاستكثار في ثيابه الى ، السوق والابطا حيث رجعا ، والابصر به لا تقرمرعا ، غسل بيد مترب او وطيف ، والمشي في خمرة المعجبين ، كذا مكالمته للقارئ ، والحزن للقوت بالاحتكار ، والشك بالنورة والمخالة ، في وسط حمام بلا محالة ، وجرق قشر بصل وثوم ، ونوم عريان وذرط النوم ،

وكتب بالقلم المعقود ، كذا الفتل لكل عوده ، والبول والاكل كذا للجنب ، ومشيه امام شيخ وراء كذا الدعا باسمها بالعجب ، في كل ما ضرها ان يجتب ، ومثل ذاك اليمين الفاجرة ، هو اللعب فيها للمعلم الكاتب توضوء في المتبرز كذا ، اذا بلا حاجة فقر بخذا ، كناسة بخرقة كترك ، قمله للمثل دون شك ، كذلك الكحل في الامور ، والبخل والاسراف كالفقير ، والعنكبوت بل وجر الذباب ، ايضا كما قد قاله شيخ عجاب ، كذا ارتكاب سائر الذنوب ، وان يخف توجهه بالثوب ، ومشترى الكبر من ذي قتر ، كذا الدعا لاهله بالشر ، سب ابي بكر وسب عمر ، وسب عثمان وسب العصر ، والثوب فوق بدنه تحفظا ، وهكذا الوفر مع التفريطا ، في بغلة نوادر الكاظم ، فتات خبز فاسر عن محفظ ، ونظم ما يورث النسيان فقط في قوله حجامة بنقرة القفاء ، ونظر في اكد من الحناء ، والبول فيه حيثما توضا ، من ذلك خصلة الكيضى كذاك اكل حامض التفاح ، فانه مبلد الفصاح ، ومشيه ما بين مقطورين من ابل وبين مارتين واكل سور الفارة الكرين ، رطبه وبقرا ما في البتيه ، والمشي في الطارق مع المركين ، ثم شا واكل لحم سمن ، ومضغ عكك بقشر بطن ، واكله الحشيش بيت الضد ، وطرحه العملة بالحياة ، ونظر في وجه الاموات ، وحشو بيض النيم بث ان اكل ، وهكذا الاكثار من الغسل ، مشي على قشر بيض وكذا ، على البعوض طرح قمل وقذا ، النظر كذا سواكه على الخلاء ، والبدء باليمنى في الاستجاء ، ونظر القبل بل والدبر ، وكثرة النوم طول العمر ، الى الاماكن الخراب والجر ، او كثرة السهر والنعاس عرض ، فقهقهة والضحك في القبور ، واكل لحم المعز الكبير ، واكل لحم البقر والجمال ، ولبس مسوح من النعال ، وقص اظفر بسن اوجم ، في عنق وبولها في السنم ، واكل لحم الضان حرام الملل ، فاحذر مثل الاكل بالشمال ، سمع كلام خمرى كاكل ملح وحامض كالخل ، واكله الفواكه المبرده ، كثرتها معمة مسببه ، بل كل باز وكل ثوب لبلغم كبدك فاجتنب ، ومنها ان يقلل نومه ما لم يلجئه ضرر في بدنه او ذهنه ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة على ثمان ساعات وهي ثلث الزمان فان احتمل حاله اقل منها فعل فلا باس ان يريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره اذا كل شيء من ذلك او ضعف باستراحة ونزهة وتفرج في المستحسنات بحيث يعود الحاله ولا يضيع عليه زمانه ولا باس بمعاناة المشي ورياضة البدن به فقد قيل انه يحمي الحرارة ويذيب فضول الاخلاط وينقط البدن وقال الحرث بن كلده اذا تعذى احدكم فليمش على اثر غذايه ساعة واذا تعشى فليمش اربعين خطوه وقال بعضهم حنين ولا باس بالوطي الحلال اذا احتاج اليه فقد قال الاطبا انه يخفف الفضوله وينشط ويقوي الذهن اذا كان عند الحاجة باعتدال ويحذر كثرته كالخمر فانه يضعف البصر والسمع والعصب والحراره والهضم ويحدث غير ذلك من الامراض الرديه وهو كما قيل لها الحياة تبرات في الارحام وتمنعها الاهية وفوايد وردت بسقان بها على حفظ القران والعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فينبغي مراعاتها وان كان ضعيفا ولتكن منها نبذة روى الطبراني في كتاب الدعاء عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من سره ان يوعيه الله عز وجل القرآن وحفظ اصناف العلوم
فليكتب هذا الدعاء اذا نظيف او في صحيفة فواتير بعسل وزعفران وما مطر ويشربه على
الريق وليصم ثلاثة ايام وليكن افطاره عليه فانه يحفظها ويديمها وبه عوابد دار الصلاة المكتوبة
اللهم اني اسئلك بانك مسؤول لمن سئالك اسئلك بحق محمد صلى الله عليه وسلم نبيك ورسولك ابراهيم
خليلك وصفيك وموسى كليمك ونجيك وعيسى كلمتك وروحك واسئلك بصحف ابراهيم
وتوراة موسى وزبور داود وانجيل عيسى وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وبكل
بكل وحي اوحيته وبكل حق قضيته وبكل سائل اعطيته واسئلك باسمائك التي سميت بها نبيا ورسولا
فاستجبت لهم واسئلك باسمك المخزون المطهر الطاهر المبارك المقدس الحي القيوم ذي الجلال
والاكرام واسئلك باسمك الواحد الاحد الصمد الفرد الوتر الذي ملأ الاركان كلها واسئلك
باسمك الذي وضعته على السموات فقامت واسئلك باسمك الذي وضعته على الارضين
فاستقرت واسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فرست واسئلك باسمك الذي وضعته
على النهار فاستنار واسئلك باسمك الذي تحي به العظام وهي رميم واسئلك بكل حق هو لك
بالحق وبنور وجهك الكريم ان ترزقني حفظ القرآن وحفظ اصناف العلوم وتثبتها في قلبي وان
تستعملها بدنك في ليلي ونهاري ابدا ما بقيتني يا ارحم الراحمين وروى ابو الشيخ الاصبهاني
في الثواب عن بكر ابن حنيس بضم المهملة وفتح النون واخره سين مهملة مرتجل ان يقرأ
القرآن ولا ينسى منه شيئا باذن الله تعالى فليقل هذا القول قبل ان يقرأ اللهم افتح علينا
حكمتك وانشر علينا رحمتك وروى الحاكم في التاريخ عن شيذ بضم السين للمهملة وفتح
النون ثم ياء مصغرا قال من احب انه لا ينسى شيئا فليقل سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك
انت العليم الحكيم وكان مالك رحمه الله تعالى اذا جلس لا ينطق بشيء حتى يقولها وقال بعض العلماء
شكوت الى سيدي الشيخ يا قوت النسيان فقال اذا قرأت على وجهي حاجتي اليه شيئا ثم
قمت عنه فقل اللهم اني استودعك ما قرأت فارده علي وقت حاجتي اليه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وفي الفردوس من حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عليك بالسواك
يزيد في الحفظ وتركه ينقص من الحفظ ويقال من اراد ان يحفظ العلم فعليه بحفي خصال صلاة
الليل وطول التعبد والدوام على الوضوء والتقوى في السر والعلانية وان ينوي بكلمة التوحيد على
الطاعة والصوائح في كل صلاة وعند تغير الفم ومن قال اربعين مرة مسا اللهم احفظ نفسي
نفسا طيبة طابعة حافظة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك ولم ينسى
شيئا ابدا وايضا من قال عند ما يقرأه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم عود كله في كتب ويكتب ابدا بدين ودهر الداهرين فانه لا ينسى منه

شيئا ابدا ان شاء الله تعالى القسم الثاني اداب المتعلم في درسه واشتغاله فمنها ان لا يزال
كل منها مجتهدا في الاشتغال قراءة ومطالعة وتعليقا ومباحثة ومذاكرة وتكرارا وحفظا
واقراء وتصنيفا ان تاهل لها وطايف الاوراد في كل الاحوال وان تكون ملازمة الاشتغال
بالعلم هي مطلوبة وراس ماله فلا يشتغل بغيره فان اضطر الى غيره في وقت فعله ثم بعد
تحصيله وظيفته من العلم وان لا يخل بوظيفته من حضور درس ومذاكرة وقراءة ونحوها
بعروض مرض خفيف او المرطيف ونحو ذلك مما يمكن معه الاشتغال وسيتشف العلم
ويشتغل بقدر الامكان كما قيل اذا مرضنا تداوينا بذكركم ونترك الذكر احيانا فنتكسر ومنها ان
يجتهد ان لا يحضر مجلس الدرس الا متطهرا من الحدث والخبث متنظفا ومتطيبا بدنه وثوبه
لا سيما احسن ثيابه ونحو ذلك فان هذا يدل على تعظيم العلم وتبجيل الشريعة واذا كان في مسجد يرى
عند باب حلوسه لا عتكافه ومنها ان لا يسال احدا تعنتا وتعجيزا فانه لا يستحق جوابا ومنها
ان يتامل ويهذب ما يريد ان يورده او يقرره او يسال عنه قبل البراز والتقوه به بل ما من
مرصد ورهقوه الى زلة او وهم او تعكس فهو لا سيما اذا كان هناك خوف من تجهيد وتشهير
الا ان يكون المقصود الاستفادة ممن هو دونه بالحرص على الفايدة ممن كانت فقد كان كثير
من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما يتعذر عندهم وقد قال صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة
المومن فحيث وجدها فهو احق بها رواه الترمذي ومنها ان لا يستحي من السوال عما لا يعلم
فقد روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما قالا من رق وجهه رق علمه وعن مجاهد لا يتعلم
العلم مستحي ولا متكبر وفي الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت نعم النساء الانصار لم يكن من
الحياء ان يتفقهن في الدين ومنها وهو من اهمها الانقياد الى الحق والرجوع اليه عند الهفوة ولو
ظهر على يد اصغر الطلبة فهو من بركة العلم والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
ومنها ترك المراء والجدال وجعل الاخبار الواردة في ذلك نصب عينه النوح الثاني اداب
يختص بها المعلم وقد يشاركه في بعضها المتعلم كما يظهر مما ياتي فاداب الخاصة واما سردت هنا
في اداب هذا وتثنى اداب ذاك وعلى العكس لمناسبة لما ذكر في كل من المحقق والله اعلم شانها
ونحو ذلك كما يظهر للتامل والعلم ان العلم هو الاصل الذي به قوام الدين وبه يوثق من انحاء العلم
وهو من اهم امور الدين واعظم العبادات والكلام في الكتابات قال الله تعالى في اخر اية الدين
الذين اوتوا الكتاب ليبينه للناس ولا يكتمونه وقال تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الصحيح من طرق خبر الملجأ الثاني هم العلماء وفي الاجماع منعقد على مطلوبيته
ويتعين على طالب العلم ان لا ينتصب للتدريس حتى تكمل اهليته ويجب عليه ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى
والتقرب اليه وان لا يجعله وسيلة الى غرض دنيوي اذا علمت ذلك فاعلم ان اداب المعلم تنقسم الى ثلاثة
اقسام القسم الاول اداب في نفسه منها وهو اولها ما يتعين على طالب العلم ان لا ينتصب للتدريس حتى يكمل

الهلية ونشهد له بذلك مشايخه قال السبكي من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه وعن ابن حنيفة من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي والبيب من صان نفسه عن تعرضها المايعيبه فيه ناقصا وبتعاطيه ظالبا ومنها ان لا يطلب على تعليمه اجرا ولا يقصد بجزا ولا شكورا قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ومنها ان لا يذل العلم ولا يذهب به الى مكان المعلم وان كان المعلم كبير القدر لان يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف قال الزهري هو ان يحمل العالم الى بيت المعلم فان دعت الضرورة او اقتضته مصلحة دينية راجحة على مفسدة ابتذاله وحسبك في هذه مصلحة رجوع الناس بما دامت الحالة هذه وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف من ذلك وما احسن قول القاضي ابي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني يقولون لي فيك انقباض وانما راوا جلا عن موقف الذل احجما * ارى الناس من داناهم هان عندهم * ومن اكرمته عزة النفس اكرما * ويكرم نفسه عن تعرض للاهانة ومنها ان لا يأكل من لا يثبت ارضاه منعما * وانني اذا ما فاتني الامر لم ابت اقلب كفي اثره متندما * ولم اقض حق العلم ان كان كلما * بدا طمع صيرته لي سلما * اذا قيل هذا منهل قلت قاربي * وان نفس الحر تحتمل الظما * ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي لاخدم من لاقيت لكن لاخدما * اشقى به غرسا واجنيه ذلة * اذا فاتباع الجهل قد كان اجزما * ولو ان اهل العلم صانوه صانهم * ولو عظموه في النفوس لعظما * ولكن اذلوه فهان ودنسوا محياه بالاطماع حتى تجهما ومنها وهو من اهم ما ان يكون عاملا بعلمه فلا يكون فعله مناقضا لقوله قال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم لا يبرولذلك قال علي رضي الله عنه قصم ظهري عالم متهتك وجاهل متنسك فالجاهل يغش الناس بتنسكه والعالم ينفرهم بتهتكه * وكلبعضهم في المعنى فساد كبير عالم متهتك * واكبر منه جاهل متنسك * هما فتنة للعالمين عظيمة لمن بها في دينه يتمسك ومنها ان يستحضر في ذهنه كون العلم اكرم العبادات ليكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ومحرضا له على صيانته من مكدراته مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسيم الثاني اذا ابدى مع طلبته فمنها ان لا يمتنع من تعليم احد استشعر منه عدم الاخلاص لقرائن حلت على ذلك ولا من تحديثه بل يعم بذلك كل طالب بالحديث فعن الثوري انه قال ما كابدنا شيئا من طلبة الحديث فعيل يطلبونه من الغد ومعه من جيب لمن ابى ثابت ومعمر ابن راشد قالا طلبنا العلم ونحن فتيان ثم مر بنا ترقى الى النية بعد وقال الاعمش ما ادري والدي وخلف لي ولاخي شيئا ليس احد افقر مني وتعذر القوت علينا فصرنا الى بعض الدروس مظهرين لطلب الفقه وليس المراد الا طلب القوت وكان تعلمنا العلم لذلك لا لله فابى الله ان يكون الا لله اشهد وهذا منه وان كان ظاهر معان العلم مطلقا اذا طلب لغير الله يصير لله لكنه افاد في الاحيا ان محله علم الحديث والتفسير ومعرفة سير الانبيا والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان لم يورث في الحال اثر في المال قال فاما الكلام والفقه

يتعلق بتقاوى المعاملات وفضل الخصومات المذهب منه والخلاف فلا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله سبحانه ليزال معتقديا في خرصه الى الخرصه ومنها اذا لحق في المعلم الخير وانس فيه الرشد ان يود به على التدريج بالاداب السنية والشيم المرضية ويلاطفه بتفسير الاداب والدقايق الخفية بقصد الصيانة في جميع امور الكامنة والظاهرة وان ذلك ادعى لحرصه باقباله وافعاله للتكرار على الاخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات وان يكون متكلما دايما على ذلك حتى الممات ويعرفه ان بذلك تفتح عليه ابواب المعارف وينشرح صدره ويتفجر من قلبه ينابيع الحكمة ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للاصابة في قوله وفعله ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والاغترار بها ويذكره انها فانية والاخرة باقية والتاهب للباقي والاعراض عن الفاني هو طريق الحازمين وداب عباد الله الصالحين وان يرغبه في العلم ويذكره بفضايله وفضايل العلما وانهم ورثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانهم على منابر من نور ويخوذ لك مما ورد في فضل العلم والعلما من الايات والاحاديث والاثار والاشعار لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاية ونحو ذلك من الايات وكقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه فوالله لان يهدي بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها والمراد بالحسد الغبطة وقوله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يفعل وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال ان الله وملايكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير وقوله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلبه فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا في طلب العلم اظلت عليه الملايكة وبورك له في معيشته ولم ينتقص من رزقه وقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم نوم مع علم خير من صلاة على جهل وقوله ان مثل العلما في الارض

www.alukah.net

كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست او شك ان تضل الهداة
وقوله صلى الله عليه وسلم ايمان اناس متشبانى العلم والعبادة حتى يكرم اعطاه الله يوم القيمة ثوبان
اثنين وسبعين صديقا وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة الى الجاعل
علمى وحلمى فيكم لاني انا اريد بكم غير الذى كان منكم ولا ابالى وقوله صلى الله عليه وسلم ما تقرب
شئ الى شئ افضل من علم الى حلم وقوله صلى الله عليه وسلم ما تصدق الناس بصدقة مثل علم
ينشر وقوله صلى الله عليه وسلم ما اهدى المرء المسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة تزيده
الله بها هدى وقوله صلى الله عليه وسلم مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقوله صلى الله
عليه وسلم قليل العلم خير من كثير العبادة وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد لا يريد الا
ليتعلم خيرا او يعلمه فله اجر حاج تام الحجة وقوله صلى الله عليه وسلم كن عالما او متعلما او محبا
او لا تكن الخامسة فتهلك وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من امتى من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا
ويعرف لعالمنا وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة فى
الاسلام وذو العلم والامام مقسط وكقول على كرم الله وجهه العالم افضل من الصائم القائم المجاهد
واذا مات العالم ثلم فى الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه وعنه رضى الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا
ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يبرأ منه من هو فيه وعنه
رضى الله تعالى عنه العالم اعظم من الصائم القائم المجاهد فى سبيل الله وعنه رضى الله تعالى
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال ينقصه
النفقة والعلم يزكو على الانفاق وعنه رضى الله تعالى عنه قيمة كل امرء علمه وعن عمر بن الخطاب رضى
الله تعالى عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من اجل اثامه فاذا سمع العلم فخاف واستوجع عن
ذنوبه انصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلما فان الله تعالى لم يخرج درة
على وجه الارض اكرم من مجالس العلما وعنه رضى الله تعالى عنه ايها الناس عليكم بالعلم فان الله
رداء يحبه فمن طلب بابا من العلم رداه الله برداء فاذا اذنب ذنبا استعتبه فاذا اذنب ذنبا
استعتبه فاذا اذنب ذنبا استعتبه ليلا يسلبه رداه ذلك وان تطاول به ذلك الذنب حتى
يموت ومعنى استعتبه قال ابن النائم طلب عوده الى الطاعة يقال استعتبه فاعتبنى اى
استرضيته فارضانى واعتبنى فلان اذا عاد الى مسرتجعا عن الاساءة وعن معاذ رضى الله
تعالى عنه تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه ما نحن
لولا كلمات الفقهاء ومذاكرة العلم خير من قيام ليلة وعن ابى هريرة رضى الله عنه لان اعلم
بابا من العلم فى امر او نهى احب الى من سبعين غزوة فى سبيل الله وعنه رضى الله تعالى عنه
باب من العلم تعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وعن الحسن البصرى لان اتعلم بابا من العلم
وعن ابى ذر فذ

فعلى الحب الى من ان يكون الى الدينكلما فى سبيل الله وعن وهب ابن منبه يشتغل من العلم الشرف
وان كان صاحبه دنيا والعز وان كان مهينا والقرب وان كان قصيا والغنى وان كان فقيرا
والجمال وان كان حقيرا والمهابة وان كان وضيعا والامن وان كان سقيما وعن مكحول
ما عبد الله بافضل من الفقه وعن الفضيل ابن عياض عالم عامل يدعى فى ملكوت السموات والارض
وعن سفيان ابن عيينة ارفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده وهم الرسل
والعلما وعن الشافعى رضى الله تعالى عنهما انا لو كنا الفقهاء العاملون احبا الله فليس
لله ولى وعن الشافعى طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال من طلب الدنيا فعليه بالعلم ومن طلب
الاخرة فعليه بالعلم وقال رضى الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا تبتئس وبينه معرفة
والصداقة وقال ما احد ارزع لحا القلب من الفقه وقال من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر فى
الفقه نبل قدره ومن نظر فى اللغة رق طبعه ومن نظر فى الحساب جزل رايه ومن كتب الحديث
قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وعن الامام احمد رضى الله تعالى عنه وقد قيل له اى
شئ احب اليك اجلس بالليل انجيا او اصلى تطوعا قال انجيا تعلم بامر دينك فقيل له احسانى
وقيل الله قيل الاسكندر ما بالك تعظيمك علوم دباج استدعى تعظيمك لابيك فقال لان ابى
[illegible] ومودبى سبب حياتى الباقية وعن الحافظ ابو القسم ابن عساكر رحمه الله
اعلم يا اخى وفقنا الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلما
مسمومة وعادة الله فى هتك استارهم منتقصهم معلومة وان من اطلق لسانه فى العلما
بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب قلبجذ الذين يخالفون عن امره ان تقيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم الى غير ذلك من الاثار وكما يجب لهم الكرامة على
ما تقدم لاهل العلم تقرر على الهدى على استهدى ادلاء، وقد ذكر لى من مكان يحسنه
الجاهلون لاهل العلم اعداء، فقر بعلم ولا تجهل به ابدا، فالناس موتى واهل العلم احيا
وملجاء الى الاسود الدوادر حمها الله تعالى العلم زين وتشريف لصاحبه،
فاطلب هديت فنون العلم والادبا، لا خير فيمن له اصل بلا ادب حتى يكون على ما ازدجر با
كم من كريم اخى غنى وطمطمة، قام لدى القوم معروفا اذا انتسبا فى بيت مكرمة بلوغ
كانوا الرؤس فاسمى بعدهم ذنبا، وحامل معرف الا باذى ادب، فان للعلم الا ادب الزينا
اسمى عن العلم الشان مشتهرا، فى جلة صغر قدر ظل محتجبا، العلم كنز وحق لا تعادله
نعم القرين اذا ما صاحب صحبا، قد يجمع المرء ما لا يجمع عاقل فيه الذى جمع المال
وجامع العلم مضبوط بما ذكرا، ولا يحاذر منه الفوت والسلبا، يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه
لا تعدلن به در او لا ذهبا، وملجاء عن امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه انى لاحب ان يعلم
ما الذل الا فى الطمع ومن راقبا الله رجح عن سره ما كان ضيع، ما طار طير وارتفع

الاكاطار ووقع وناسب لمحمد ابن الحسن رحمه الله تعالى « تعلم فان العلم زين لاهله
وفضل وعنوان لاهل المحامد « ولكن مستفيد كل يوم زيادة « من العلم واسبح في بحار الفوائد «
تفقه فان الفقه افضل قائد « الى البر والتقوى واعدل قاصد « هو العلم الهادي الى سنن الهدى
هو الحصن ينجي من جميع الشدائد « فان فقيها واحدا متورعا « اشد على الشيطان من الف عابد «
وقال الشيخ قوام الدين حماد الصفاري الانصاري لشيخه القاضي الخليل بن احمد السجزي رحمه الله
احترم العلم خدمة المستفيد « وادم درسه بفعل جيد « واذا ما حفظت شيئا اعده «
ثم اكده غاية التوكيد « ثم علقه كي يعود اليه « والى درسه على تنابيه «
واذا ما امنت منه فواتا « فانتدب بعده لشيء جديد « مع تكرار ما تقدم منه «
واقتداء لشان هذا المريد « ذاكر الناس بالعلوم تحي « لا تكن من اولي النهى بعيد «
ان كنت العلوم انسيت حتى « لا ترى غير جاهل وتليد « ثم لجهلت في القيمة نارا «
وتلهبت في العذاب الشديد « والشيخ الى اسحق رحمه الله تعالى «
علمت ما حل المولى وحرم « فاعمل بعلمك ان العلم للعمل « والزمخشري رحمه الله تعالى
وكل فضيلة فيها سناء « وعدب من هاتيك اسني « فلا تعدل عن العلم ذخرا «
فان العلم كنز ليس يفنى « قال ابن الناظم والامام ابي نصر الخلاطي وكتاب المزني
هذا الذي لم ازل اطوي وانشره « حتى بلغت به ما كنت املكه « قدم عليه وجانبه من جانبه
فالعلم انفس شيء انت حاملة « والامام منصور التميمي وهو من ائمة المذهب «
عاب الثقفه قوم لاعقول لهم « وما عليه اذا عابوه من ضرر « ماضر شمس الضحى والشمس طالعة
ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر « والبعض منهم « تعلم فليس المرء يخلق عالما « وليس اخو علم كمن هو جاهل
واذكر بكير الاقوم لا علم عنده « صغيرا اذا التفت عليه المحافل « واخر علم العلم من لا يعلم
واغتنم ما تجيب عنه الدعاء « ولكن عند ذكر الغني اذا ما « طلب العلم والفقير سواء «
والاخر صدر المجالس حيث حل ببيهاء « فكن اللبيب واذ ما حضر المجلس « والاخر
وذم الجهل قبل الموت موت لاهله « فاحيا هم قبل القبور وقبروا « وان المرء ليحي بالعلم انه
قليل اذا حتى النشور نشوره « وللجهل قبل الموت موت لاهله « ولم ار من عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على الكمال
واحسن بغم الجاهلين اذا سئلوت كتاب « تلهوا به ان خانك الاصحاب « لا مفشيا عند القطيعة سرهم
وبينا انه حكمة وصواب « ولا حسن لنا جلسا ما يمل حديثه « وان منهم في الدهر شيخا ما
يفيد ونستفيد منه طرائق حكمة « ولا يبتغي منهم لسانا ولا يده « ولا اخرس
ما تطعت لذة العيش حتى « صرت للكتاب جليسا « انما الذل في مخالطة الناس «
فلعلهم يقتنون عبدا ارثيا « ومن ادب المعلم مع طلبته ان يرغب الطالب بتروح فيما يعين
على التحصيل من الاقتصار على اليسير وقد الكفاية من الدنيا والقناعة بذلك من شغل

القلب بالتعلق بها وتفريق الهم بسببها ومنها ان يحمله ما يجب لنفسه قال ابن عباس رضي الله
عنهما اكرم الناس الى جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس الي ولو استطعت ان لا يقع الذباب علي لفعلت
وفي رواية لان الذباب اذا وقع علي يؤذيني وان يحول علي يعنيني لمصالحه كما عنايته بمصالح نفسه
وولده ويجري مجرى ولده في الشفقة عليه والصبر على جفايه فانه ربما وقع منه نقص وبسط
عذره بحسب الامكان ويقوم مع ذلك على ما صدر منه بنهي وتلطف لا بتعنيف وتعسف فاضدا
بذلك حسن تربيته واصلاح شانه ومنها ان يزجره عن سوء الاخلاق وارتكاب المحرمات
والمكروهات ومايودي الى فساد حاله او ترك اشتغاله او اساءة ادب او كثرة كلام بغير
توجيه ولا فايده او معاشرة من لا يليق به عشرته او نحو ذلك بطريق التعريض ما امكن لا
بطريق التصريح وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فان التصريح يجرئ على هتك الحجاب الحشمة ويورث
الوقاحة ويهون القبح على المرتكب ويسهل عليه الاصرار وقد ورد لو منع الناس عن فتات البعر لشغلوا
بها عن المحرم للطاف ويهون الحرص على الاصرار وقد ورد لو منع الناس عن فتات البعر لشغلوا
ما نهيتهم عنه الا فيما يشتهي وفي المعنى بيت بعضهم النفس تهوى من تحب وبعتدي والنفس ما ليلى الا تهوى
فكل شيء تشتهيه طلاوة « مدفوعة الا عن المدفوع « فان احتجت بما ذكرت من الاشارة فيها ونعم
والايماء سل ان لم يبنه نهارا جهارا ويغلظ القول عليه ان اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره «
ويتاديب بكل سامع فان لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والاعراض عنه الى ان يرجع لا سيما اذا
خاف على بعض رفقايه من الطلبة موافقته وكذلك يتعهد ما يعامل به بعض الطلبة بعضا من
افشاء السلام وحسن التخاطب في الكلام والتحابب والتعاون على البر والتقوى وعلى ما هم بصدده «
وبالجملة فكما يعلمهم مصالح دينهم لمعاملة الله تبارك وتعالى يعلمهم مصالح دنياهم لمعاملة الناس
ليكمل لهم فضيلة العالمين ومنها ان لا يعلم على المتعلمين بل يليق بهم ويتواضع قال ابقاط ولتخفض جناحك
لمن اتبعك من المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا وقال صلى الله عليه وسلم
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله ورواها
مسلم وهذا في التواضع لمطلق الناس فكيف هو الذين هم معه كالاولاد مع ماهر علمهم من ولادتهم
لهم واعتمادهم عليه في طلب العلم ومنها ان يحق العصبة وحرمة التردد ويرعى الحجة وصدق
التودد ومنها ان يوقرهم ويعظم وبحسن خلقه معهم ويرحب بهم اذا لقيهم وعند اقبالهم عليه
يلقاهم بالبشاشة وطلاقة الوجه وظهور البشر وحسن الطوية واعلامهم المحبة واظهار الشفقة ويحسن
اليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير وينبغي ان يخاطب كلا منهم بما يليق به لا سيما الفاضل المكينة
من اجل اسمايه اليه وما فيه تعظيم وتوقير في الخبر عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان يخاطب
الله صلى الله عليه وسلم بكنى اصحابه اكراما لهم وحاكرا من احترامهم وفي الخبر عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال
ويبقى له ان يزيد في ذلك على من يرجح فاضله ويظهر صلاحه ومنها اذا غاب احد من ملازمي
الدرس ناديه على العادة سال عنه وعن احواله وما يتعلق به فان لم يخبر عنه شيء ارسل اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او تقصر منزلة بنفسه وهو افضل وان كان مريضا عاده فيما وفي نفسه خفض عنه ومساءلة الفقد
اهله ومن يتعلق به وسئال عنهم وتعرف حوائجهم ووصلهم بما امكن ومنها ان يتعلم اسما
طلبته وحاضري مجلسه واسابهم ومن يظهر واحوالهم ويكرم الداعي لهم ومنها ان يكون سمحا بما
حصله من العلم سهلا بالقايه الى مبتغيه سهلا مستطفا فاذا دنته طالبه مع رفق وبضحه
وارشاد الى المهمات وتحريض على حفظ ما يبدو له لهم من القوايد النسيان ولا يخرج عنهم من انواع
العلم شيئا يحتاجون اليه او يسئالون عنه اذا كانوا اهلا لان ذلك ارعى لبوحش الصدر وتغير
القلب فان لم يكونوا اهلا له فلا يلقيه اليهم فيبدد ذهنهم ويفرق فهمهم بل يعرفهم انه يضرهم
ولا ينفعهم وانه لم يمنعهم منه شحا بل شفقه ولطفا تم يرغبهم في الاجتهاد والتحصيل ليتاهلوا
لذلك وغيره وقد روى في تفسير الربانى انه الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره ومنها
كما قال الغزالى صد المتعلم عن الاشتغال بعرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين فتحاحرصه
على تعليمهم باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفايدة الى اذهانهم موثرا ذلك على حوايجه
ومصالحه ما لم يكن ضرورة ولا يدخر من نصحهم شيئا ويفهم كل طالب على حسب فهمه فلا يعطيه ذهنه
ولا يستطيله الكلام سبطا لا يضبط حفظه ولا يختصره اختصارا لا يحيط فهمه بل يخاطب كل واحد منهم
على حسب فهمه وهمته فيكتفى للحاذق بالاشارة ويوضح لغيره لا سما متوقف الذهن ويكررها
لمن لم يفهم الا بالتكرار ويبدا بتصوير المسئلة ثم يوضحها بالامثال ويقتصر على ذكر ما يحتاج
لفهم الملخذ والدليل ويذكرهما محتملهما ويبين الدليل للمعتمد والضعيف للاغلب ربما يقول
استدل لوبكذا وهو ضعيف لكن يبين توجيه الاقوال والاوجه الضعيفه والجواب عنها وانيانها
وبيان معاني الاسم حكم المسئلة وعللها وما يتعلق بها من اصل وفرع وما ينبني عليها وما شابهها
وحكمه وحكمها وما يقاربها وهو مخالف لها وبين ما خذ الحكمين والفرق بين المسئلتين وبين
ما يتعلق بالمسئلة ايضا من اللطيفه والالغاز الطريفة والامثال والاشعار وما يرد عليها او على
عبارة مصليها وجوابه ان امكن وبينه على غلط من غلط فيها في حكم او تحرير او نقل ونحو ذلك
قاصدا بذلك النصيحة لا التنقيص ولا يمتنع من ذكر لفظة وعباره سبقه من ذكرها عاده اذا دان
احتيج اليها ولم يكمل البيان الا بالتصريح بها وتجنب الكنايه بها الى لم نبها المقصود على طالبها او كان
بالمجلس من لا يليق ذكرها بحضوره كحايه او جنايه ونحوها قال ابن الناظم وعلى هذا التفصيل
والاختلاف حمل ما ورد في الاحاديث من التصريح في وقت والكنايه في وقت ومنها ان يذكر لهم
قول لعد الفن التي لا تخرم مطلقا او غالبا مع مثبتها ان كانت ويبين لهم جلالها لتحاج اليه
ويضبط من اصول الفقه وجملا من اسما المشهورين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلما
وتراجمهم ووفياتهم وضبط للمشكل من اسمايهم وانسابهم والمشتبه والمختلف والموتلف ونحو
ذلك وجملا من الالفاظ اللغوية والعرفيه المتكرره في الفقه ضبط مشكلها وخفي معانيها

فيقول

فيقول هي مضمومة مخففة مقربه وهي التي اصلها عجمي وتكلمت بها العرب معروفة مشتقة مشتركة
بينها الغة لخ ونحو ذلك ويبين ايضا ما ينضبط من قواعد التصريف ونحوه واذا وقعت مسئلة
غريبه تعابا بها بينهم عليها وعرفهم حالها او يكون كل ذلك بالتدريج ومنها ان يحرص فهمه في كل
وقت ويطالبهم في اوقات باعادة محفوظاتهم وسيلهم عما كرلهم من المهمات فمن وجده حافظا
اكرمه واثنى عليه واشاع ذلك مالم يخف فساد حاله باعجاب ونحوه ومن وجد بقصر عنفه الا
ان يخان بتقصيره وبعيده له حتى يحفظ احتقار اخاف ان يطرح عليهم من مستفاد المسايل ويحتقر
بذلك افهامهم ومنها اذا فرغ الدرس فلا باس بطرح مسايل يتعلق به على الطلبة واعادة
ذكرها استكشل منه ليتحقق بذلك فهمهم وضبطهم لما شرح لهم ولا ينبغي له ان يقول الطالب فهمت
الا اذا امن من قوله بغير قبل ان يفهم لانه ربما قالها قبل الحيا ونحوه فيقع في الكذب ومنها ان يضمهم
في البحث فيعترض بعايره بعضهم وان كان صغيرا فان ذلك من بركة العلم وان يلازم
الانصاف في البحث وخطابه وسيع السوال مورده على وجهه وان كان تصعيبا ولا يتبرم فيه عن عليه
فيحرم الفايده ولا يحسن احد منهم لكثرت تحصيله فان الحسد حرام للاجانب فكيف بمن هو بمنزلة
الولد ويعوذ اليه من فضيلة الغيب الوافر في الدنيا بالدعا والثناء في الاخرة بالثواب الفاخر ومنها
ان لا يفضل احدا منهم مع تساويهم في الصفات فيها او فضيلة او تحصيلا او ديانة فان ذلك ربما
يوحش الصدر ويثقل القلب فان كان بعضهم اكثر تحصيلا او اشد ديانة او احسن ادبا فاظهر اكرامه
وتفضيله وبين ان زيادة اكرامه لذلك الاسباب فلا باس بذلك لانه يبعث على الاتصاف بتلك
الصفات ومنها ان يبدء في تعليمهم اذا ادعموا الاسبق فالاسبق ولا يبدء بالكثر من درس
برضى الباقين واذا كانت الدروس في كتاب واحد باتفاق بينهم فينبغي في كل يوم يدرس واحد
منهم فان الدرس المبدوء به حاصل فيه من النشاط في التقرير ما لا يحصل في غيره الا اذا علم من نفسه
عدم الملالة وبقا النشاط فيرتب الدرس على ترتيب الكتاب فيقدم درس العباد ات على درس
المعاملات وهكذا فان راى مع ذلك تقديم الاسبق لبحث المتاخر على المتقدم وكان حسنا وينبغي ان يتعاهد
احدا في نوبته فيعوده الا باذنه لعذر وبا مصلحة في تغيبه ومنها اذا سئل الطالب في التحصيل فوق ما
يحتمل فجره او صاه بالرفق في ذكره بالجمله على الدوام على الاقتصاد في الاجتهاد وكذلك اذا ظهر له منه
نزع سامة او ضجر او ميل في ذكاره بالزايدة وتخفيف الاشتغال ولا يبقي على الطالب بعد ما يحتمله
فهمه وسنه او يكتاب يقصر ذهنه عن فهمه فان استشاره من يعرف حاله في الفهم والحفظ اشار عليه
حتى يجرب ذهنه ويعلم حاله فان لم يحتمل الحال التاخير اشار عليه بكتاب سهل من القوت المطلوب فان
راى ذهنه جيدا وذهنه قابلا نقله الى كتاب يليق بذهنه كذلك وكذلك ان نقل الطالب الى
ما يليق انتقاله لعلو جودة ذهنه مما يزيد انبساطه ولا يكون الطالب من الاشتغال في فنون اكثر
اذا لم يضبطها بل يقدم الاهم فالاهم واذا علم من غلب على ظنه انه لا يخلد في فن اشار عليه بتركه ولا

ينتقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى غير مما يرجى فلاحه فيه ومنها اذا كان متكفلا ببعض العلوم لا ينفر الطالب عن تعلم اللغة لا ينبغي له تنفير الطالب عن الفقه بل ينبغي ان يوسع على الطالب طريق التعلم
ومنها وهو من المهمات ان لا يتاذى ممن يقرا عليه اذا قرا على غيره وهو من الدلائل الصريحة
كما قال النووي على عدم ارادة وجه الله الكريم بالتعليم القسم الثالث اذا به في درسه
ومنها اذا عزم على مجلس التدريس ان يتطهر من الحدث والخبث فلا يكفي التدريس الا على طهارة
وان ينظف ويطيب بدنه وثوبه ويختار له لبس البياض ولا يعتني بفاخر الثياب ولا يقتصر
على خلق يشين صاحبه الى قلة مروءة وقال ابن جماعة يلبس من احسن ثيابه اللائقة به بين اهل
زمانه قاصدا بذلك تعظيم العلم وتبجيل الشريعة انتهى وان يتطيب ويسرح لحيته ويزيل
كل ما يشينه كان مالك رضي الله عنه اذا جاءه الناس لطلب الحديث اغتسل وتطيب ولبس
ثيابا جددا ووضع رداءه على راسه ثم يجلس على منصبه ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ
وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها قال ابن جماعة ان
يصلي ركعتي الاستخارة ان لم يكن وقت كراهة ويتوخى نشر العلم وتعليمه وبث الفوائد الشرعية
وتبليغ احكام الله تعالى التي اوتمن عليها وامر ببيانها ولا يزداد من العلم واظهار الصواب
والرجوع الى الحق والاجتماع على ذكر الله تعالى والدعاء للخوانه من المسلمين والدعاء للسلف
الصالحين ومنها اذا خرج من بيته مريدا مجلس التدريس ان يدعو بالدعاء الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او ان
اجهل او يجهل علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يقول بسم الله وبالله حسبي الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم ثبت جناني وادر على الحق لساني ويديم ذكر
الله تعالى ومنها اذا وصل اليه ان سلم على من حضر ويصلي ركعتين ان لم يكن وقت كراهة فان
كان تاكد مطلقا ثم يدعو الله تعالى بالتوفيق والاعانة والعصمة ومنها ان يجلس بوقار
وسكينة وتواضع وخشوع وخضوع ملازما راس ولا ولى ان يكون مستقبل القبلة ان امكن مربعا
او محتبيا او غير ذلك مما لم يكره من الجلسات ولا يجلس متربعا الا لعذر كالكبر وفي الصلاة ولا
مستوفزا ولا رافعا احدى رجليه على الاخرى ولا ماد رجليه او احديهما من غير عذر ولا
متكاءا على يديه الى جنبه او وراظهره هذا في مجلس التدريس ولا باس بذلك في غير لان البطالة
كما قالا ومنها ان يصون بدنه عن الرعف والتنقل عن مكانه في مجلسه ويديم عن العبث
والتشبيك بهما وغيرهما عن تفريق النظر بلا حاجة ومنها ان يجلس في موضع يبرز وجهه
فيه لجميع الحاضرين وليلتفت الى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجة ويخص من يكلمه بمزيد
التفات اليه واقبال عليه وان كان صغيرا ويحيي خلقة مع جلسائه وبوقر فاضلهم بعلم
او صلاح او شرف او نحو ذلك ويرفعهم في المجالس على حسب تقدمهم في الامامة ويتلطف

بالباقين ويرفعهم بحسن الكلام وطلاقة الوجه والبشاشة والقيام لهم احتراما ومنها ان يقدم
على الشروع في البحث والتدريس تلاوة ما تيسر من القرآن العظيم تبركا وتيمنا فان كان ذلك في مدرسة
شرط فيها ذلك اتبع الشرط ويستحب قراءة سورة يس ويستحب قراءتها لهم لما روي كما اجتمع العلماء وكان الحسن
رحمه الله تعالى مما يفتتح به مجلس املائه سورة الاعلى فسئل عن ذلك في خصوصها فقال اتبعت في
ذلك شيخا العراقي ومنها في المناسبة قوله سنقرئك فلا تنسى وقوله فذكر وقوله صحف ابراهيم
وموسى انتهى قال ابن الناظم وبوم المناسبة قوله الاعلى وقوله قد افلح فقد افلح هدى والله اعلم انتهى
ويدعو بعد القراءة لنفسه وللحاضرين وسائر المسلمين ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي
الله تعالى ويحمده ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه ثم يدعو للعلماء الماضين
ومشايخه ووالديه وللحاضرين وسائر المسلمين وان كان في مدرسة دعى لواقفها ان امكن وكان
بعضهم يوخر ذكر نفسه في الدعاء عن الحاضرين تادبا ويوافقهما وبعضهم يقدمها وبالجملة قال
كما قال ابن جماعة حسن لكن الدعاء لنفسه كما قال ابن الناظم قربة وبه اليه حاجة والايثار
بالقرب ما يحتاج اليه مشكل على خلاف المشروع قال ويويده قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى بدا بنفسه كما رواه ابو داود وغيره ذلك انتهى ويقول
ثم حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من ان اضل
او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او ان اجهل او يجهل علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم
ابينا اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ويستحب لمن
اجتمع جماعة ودعا ان يكون من دعائه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصايب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا
وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا
تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا واذا اجتمع صبيان
فاراد المعلم او غيره ان يقرا عليهم فليقرا سورة الضحى لما روي ان ابن عباس قرا على الصبيان سورة الضحى
ويستحب لمن راى ما يعجبه ان يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات او يكبر الحمد لله
على كل حال ومن اعجبه شيء ما شاء الله لا قوة الا بالله ومن اتاه خبر صالح قال اللهم لك الحمد شكرا وكما ينبغي لك
ولكل عنه ما يكره ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويقول ما ثبت على واغفر لي ثلاثا ويقول
سبحان ربك رب العزة عما يصفون والحمد لله رب العالمين ومنها اذا ذكر المدرس بخير نبههم بايسر
الطرق ويذكره برسالة تلامذ بينا وانحفا ويوجز ما يفوق تلخيص ويتيقظ ما يفوق تقريره ويقيت في
موضع الوقت ويعاني في موضع الوصل ويتمهل فيه ليدرك فيه هو وسامعوه ويكره ما يشكل من معانيه
والغلط الا اذا اراق باز جميع الحاضرين بفهمونه بدون ذلك واذا تم شغل او فصل سكت قليلا
حتى يتكلم في نفسه كلام ولا يذكر شبهة في الدين فيدرس ويوجز في الجواب عنها الى الخر لا سيما اذا كان

الدرس يصح للخواص والعوام ولا يبحث في مقام او يتكلم على فايدة الا في موضع ذلك فلا يقيد عليه
ولا يخوض عنه الا لمصلحة تقتضي ذلك وترجحه ومنها اذا تعددت الدروس ان يقدم الاشرف
فالاشرف والاهم فالاهم فيقدم التفسير ثم الحديث ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم المذهب ثم الخلاف
او النحو وبعضهم اخر الجدل عن الخلاف وكان بعض الزهاد يختم الدروس بدرس رقايق يفيد تهذيب
ظاهر الباطن فان كان في مدرسة ولواقفها في الدروس شرط اتبعه ومنها ان لا يطيل المجلس بقول لا
يعلم او يفهم فخر الدرس او ضبطه الذي هو المقصود منه ولا يقصره بتقصير يخل ببعض تقرير
او ضبط او فهم ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفايدة والتطويل واستيفاء الاقسام والتسهيم
فان تصدى بعيد له رضا منه يرد ومنها ان لا يذكر الدرس وبه ما يزعجه كمرض او جوع او عطش
او مدافعة حدث او شدة فرح او غم او غضب او نعاس وقلق وكذا في حال برده المولم وحره
المزعج ذينك الجانب او افق بغير الصواب ولانه لا يتمكن مع من استيفاء النظر ومنها ان لا يكون
في مجلسه ما يؤذي الحاضرين بل يكون واسعا مصونا من اذى حر وبرد وريح وغبار ودخان
ونحو ذلك ومنها ينبغي مراعات مصلحة الجماعة في وقت الحضور وتاخيره في النهار اذا توقف
عليه فيه ضرورة ولا مزيد كلفة قال ابن الناظم وافتى بعض اكابر العلما ان المدرس اذا ذكر
الدرس في مدرسة قبل طلوع الشمس او اخره الى بعد الظهر لم يستحق معلوم التدريس الا
ان يقتضيه شرط الواقف لمخالفة العرف المعتاد ومنها ان لا يرفع صوته زيادة على الحاجة
ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم من كمال فهمه قال ابن الناظم وروى الخطيب في الجامع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يحب الصوت الخفيض ويبغض الصوت الرفيع وقال ابو عثمان بن مهد
ابن الشافعي رضي الله تعالى عنهما ما رايت ابي يناظر احدا قط فرفع صوته قال البيهقي رحمه الله
اراد والله اعلم فوق عادته ولا اولى ان يجاوز صوته مجلسه ولا يقصر عن الحاضرين فان حضر
فيهم ثقيل السمع فلا باس بعلو صوته بقدر ما يسمعه ومنها ان يصون مجلسه من اللغط فان
اللغط تحت اللغط وعن رفع الاصوات وسوء الادب في مجالس المباحث واختلاف جهات
البحث فاذا ظهر من احدهم شيء من مبادي ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره وتواريه المتوسل
ويذكر الحاضرين بان المقصود من الاجتماع اجتماع القلوب على ظهور الحق وحصول الفوايد والصفا
والرفق واستفادة البعض من البعض ويذكرهم ما جاء في كراهة المماراة ويزجرهم ان لم يرتدعوا
على نحو منسلة من تعدى في بحثه او ظهر منه سوء ادب او ترك انصاف بعد ظهور الحق
او اكثر الصياح بغير فايدة او سوء ادبه على غيره من الحاضرين او الغايبين او ترفع في المجلس
على من هو اولى منه او نام او تحدث مع غيره او ضحك او استهزى باحد او فعل ما يخل بادب
الطالب في الحلقة وينبغي ان يكون له نقيب فطن كيس مرتب يرتب الحاضرين ومن يدخل
عليه على قدر منازلهم ويوقظ النايم ويدب الغافل ويشير الى من ترك ما ينبغي فعلا وفعل

ما ينبغي تركه ويامر بسماع الدروس والانصات ومنها اذا عجز السايل عن تقرير ما اورده او تحرير
العبارة فيه لحياء او قصور او وقع على المعنى عبر عن مراده وبين وجه ايراده ورد على من
رد عليه ثم يجيب عما عنه او يطلب ذلك من غيره وان سئل عن اجوبة فلا يستهزء بها ولا
يحتقر احدا يظهر منه قلة الفهم وينهاهم عن ذلك ومنها ان يتودد لغريب حضر عنده ويبسط
له بشرح صدره فان للقادم دهشة ولا يكثر الالتفات والنظر اليه استغرابا له فان ذلك
يخجله ومنها اذا اقبل بعض الفضلا وقد شرع في مسئلة اسكنه عنها حتى يجلس وان جاء وهو
يبحث اعاد هاله او مقصودها واذا اقبل وقد بقي للفراغ وقيام الجماعة بقدر ما يصل الى
المجلس فر حز تلك البقية ويشغل عنها ببحث او غيره الى ان يجلس ثم يفيدها او يتم تلك
البقية كيلا يخجل المقبل بقيامهم عن جلوسه ومنها وهو من اهمها اذا سئل عن شيء لا يعرفه
او يعرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا اعرفه او لا احققه او لا ادري ولا يستنكف عن ذلك
في مجلس العالم ان يقول فيما لا يعلم لا اعلم والله اعلم فقد قال ابن مسعود يا ايها الناس من
علم شيئا فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم قال الله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين رواه البخاري وقال
عمر رضي الله تعالى عنه نهينا عن التكلف وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما ادلكم على
علم كثير قال الوالبي قال اذا سئل الرجل عما لا يعلم ان يقول الله ورسوله اعلم وقال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما وقد سئل عن شيء لا ادري ثم اتبعه بما فقال اترون ان نجعل ظهورنا
لكم جسورا في جهنم ان تقولوا افتانا بهذا ابن عمر وقال العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة
ماضية ولا ادري وقال ابن مسعود اذا سئل احدكم عما لا يدري فليقل لا ادري فانه ثلث
العلم وعن بعضهم لا ادري نصف العلم ومنها ان يقول عند ختم الدرس والله اعلم قال
ابن جماعة لكن الاولى ان يقال قبل ذلك كلام شيخنا عند ختم الدرس كقوله وهذا آخر ما بحثه
باذن الله تعالى ونحو ذلك ليكون فيه لله اعلم خالصا لله تعالى ولقصد ثناء
قال ولهذا ينبغي ان يستفتح كل درس ببسم الله الرحمن الرحيم ليكون ذاكرا الله تعالى في بدايته
وخاتمته ومنها ينبغي ان يمكث قليلا بعد قيام الجماعة فان فيه فوايد وادابا للدرس ومنها
عدم مزاحمتهم ومنها ان كان في نفس احدهم شيء يريد ان يسال تاخر وسئل ومنها بينهم ان كان
يركب وغير ذلك وهذا في الاداب في مطلق المعلم لا بقيد كونه محدثا ومن اداب المحدث
ان يحرص مع الاخلاص على نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله صلى الله
عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها
كما سمعها ومنها ان المحدث يحضر مجلسه محتجما اذا اجتمع مع النحوي لا يتكلم بشيء فان كان الاولى
غايبا يحدث ببعضهم كرها لاخذ عنه في البلد الذي هو منه ان علمنا ان ضبطه وحفظه

www.alukah.net

يذكر في الكراهة المجلوس للافتاء ولا ادري علم قال السخاوي الظاهر لما فيه من الحرج
الذي الناس خلفا عن سلف على خلافه قال والفرق ان الطلبة تتعاون افهامهم فالقاء
لا يفهم عبارة الاولى ويفهم عبارة من هو دونه والسماع انما يرغب فيه للاعلى والاولى
فيه المحافظة على جانب الرواية على ان اناسا دقيق العيد قال هكذا قالوا ولا بد ان
يكون ذلك مشروطا بان لا يعارض هذا الادب ما مصلحته راجحة عليه ومنها اذا طلب
منه ما يجلبه من هو اورع منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة لكن قال في الاذكار ينبغي
ان يكون عند الاستواء فيما عدا الصفة ثم رجحنا ما عند التفاوت بان يكون الاعلا اسانيدا
والانزل عاليا فاضبطا فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب
خللا اسهى واختار السيوطي رحمه الله تعالى ان الصواب الطلاق ان الحديث بحضرة الاولى
ليس بمكروه والاخلاق الاولى وافادانه اذا اشترك جماعة في سماع فالاسماع عليهم فرض كفاية
فلو طلب من احدهم فامتنع لم يأثم فان الخضر فيه اثم ومنها ان يحدث اذا احتيج اليه
ومنها ان لا يحدث في حال كونه مستعجلا لانه قد يفضي الى السرعة في القراءة الناشئ عنها الهذرمة
غالبا ولا في حال قيامه ولا في الطريق ماشيا او جالسا مالم يضطر الى ذلك ومنها يستحب له
اذا كان عارفا ان يحدث اعقب مجلس الاملاء من حفظه او كتابه والكتاب اشرف فان الاملاء اعلى
مراتب السماع والتحمل ومن فوائده اعتنا الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
وقد فعله جماعة كثيرون واختلف ضبعهم في اختيار يوم لذلك وعين المصنف يوم
الثلاثا ويوم الجمعة بعد صلاتها قال السخاوي وهو المستحب وكذا يستحب ان يكون في
المسجد الشريف انتهى ثم يجب عليه اذا كثر الجمع ان يجعل مستملي يبلغ عنه وقد فعله مالك
وشعبه ووكيع وغيرهم وفائدته تفهم السامع على بعد فان كثر الجمع بحيث لا يلتقي يستمل
اثنان فاكثر فقد روي ان ابا المسلم الكجي املا في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم سمعت
الرحبة وخرب من حضر لجمعه فبلغ ذلك بضعة واربعين الف محبرة سوى المقارا وروي
ان مجلس علم ابن عيينة كان يحزر باكثر من مائتي الف انسان وكان يستملي له عمرو بن الديلمي وهارون
المحلم ويكتب المستملي محصلا متيقظا فهما لا كسلى بليد ابن هارون حيث قال له يزيد حدثنا عبده
فقال عبده ابن من فقال ابن فقد تكذب ويؤدب ان يكون جمهوري الصوت وجالسا على مكان عال
لكرسي او غيره ليبلغ السامعين وعلى المستملي ان يتتبع لفظ الملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير
ويحسن افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قاري حسن الصوت شيأ من القرآن وتقدم ان المصنف اختار
سورة ويعد القراءة يستفتح الملي او المستملي او غيرهما الناس ان احتيج الى ذلك افتتاحا بما في
القصص من قوله صلى الله عليه وسلم لجبريل استفتحت ثم يستعيذ ويحمد الله ثم يصلي ويسلم على النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بتيسر له بلغ فيها وقد ذكر النووي في الروضة عن المتولي وجماعة من المحدثين
ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وقال وليس لذكر دليل يعتمد عليه انتهى
وقال البلقيني لم اجد لهذا سببا في العالمين لانه فاتحة الكتاب واخر دعوى اهل الجنة انتهى فينبغي
وينقل في الروضة عن ابراهيم المروزي ان ابلغ الفاظ الصلاة اللهم صل على محمد كما ذكره الذاكر
ويغفل عن ذكره الغافلون ثم قال والصواب ان ابلغها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد ثم يقول المستملي للملي من ذكرت اي من الشيوخ وما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله
او ما اشبه ذلك ثم كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى المستملي عليه صلى الله وسلم عليه
وكلما ذكر صحابيا ترضى عنه فان كان ذاك الصحابي ابوه وجده صحابيان وذكر الجميع قال رضي الله
عنهم وكلما ذكر احد من الائمة ترضى وترحم عليه فقد روي ان القاري قال للربيع يوما ما حدكم
الشافعي فقال واحرحتى تقول له رضي الله تعالى عنه ويحسن بالمحدث ان يترجم مشايخه بذكر
بعض اوصافهم الحميدة ويدعو لهم بالمغفرة لانهم اباؤه في الدين وهو مأمور بالدعاء لهم وبرهم
وذكر مآثرهم والثناء عليهم كان يقول حدثني الثقة الامين والحبيب الامين او الحافظ
فلان او حدثني فلان ومن كان معاديا الصدق ثم يسوق السند ويجمع في الشيخ بين اسمه
وكنيته فهو ابلغ في اعظامه لكن يقتصر في الرواية على الاسم من لا يشكل وكذا على نسبة مفهومة
بها ولا بأس بذكره بلقبه مالم يكن يكرهه فليحترز عن ارتكابه لانه
حينئذ منهي عنه لقوله تعالى لا تنابزوا بالالقاب وقد نهى الامام احمد ابن معين ان يقول
حدثنا اسمعيل ابن علية حيث قال له قل اسمعيل ابن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان
ينسب الى امه ولم يحك انه ابن معين بل قال قبلنا منك يا معلم الخير قال العراقي والظاهر
انما قال احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح في بحث الالقاب على التقرير وهو
فيمن عرف بغير ذلك ولا فلا محذور ولا كراهة ان قصد التعريف لا الغيبة ويستحب للمحدث ان يجمع
في املائه بين شيوخه الذين اخذ عنهم ولا يقتصر على شيخ واحد منهم الا ان عمر بن راشد
سند انحوه ولا يروي الا عن ثقات شيوخه ويروي عن كل شيخ حديثا واحدا في مجلس ويختار
من الاحاديث ما علا سنده وقصرت متنه وكان نفاعا للفقه والترغيب وينبغي المستفاد ممن ينبغي
صحة الحديث وضعفه وحسنه وعلته ان كان فيه علة وعلى اي اسناده من علو وحلاة وعلى اي وجه
ورد في سنده من رواية كذا تم تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وعلى ضبط مشكل
في الاسما او غريب او مصحف في المتن ويجتنب من الاحاديث ما لا تحمد عقول السامعين وما لا يفهمونه
ويجتنب الاملاء حكايات لطيفة ونوادر حسنة وان كان مناسبة بالاملاء فهو احسن واولاها ما في الذهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والآداب ومكارم الاخلاق كل ذلك باسانيده على عادة الائمة رضي عن علي كرم الله وجهه رضوا القلوب واسقوا لها طرق الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه قوا في اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن عجاجة والقلب حمض اي مشتهي للحفظ واذا عجز المحدث عن تخريج الاملاء قصر عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه او استغل عن تخريج الاملاء استعان ببعض الحفاظ في تخريج الخمسين التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد فعل جماعة كابي الحسن ابن سراج وابي القاسم السراج وغيرهم فاذا فرغ الاملاء قابله وانتقده قبل الاجراء وقد حصل ابن الصلاح هنا اي تجويز المقابلة في الرواية بعد مغايرة وطالا ولم يرد ذكر ذلك هنا فيحتمل ان يجامع على ما تقدم ويحتمل النسخ من اهل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا الا لفظ احوط وان قال ولكن المقابلة للاصلا ايضا اتم فهي مع الشيخ من حفظه اعلى لصوله فخص المقابلة بين كل اثنين ونظر فيه القاضي كما ذكر ذلك وقال السيوطي وجرت عادة اهل الحديث بتخريج الاملاء وتحريره في كراسه ثم يملي حفظا واذا اخبر قابله الملي معنا على الاصل الذي خرجنا منه وذلك غاية الاتقان النوع الثاني اداب يختص بها المتعلم وقد يشاركه في بعضها المعلم وهي اقسام الاول اداب في نفسه فمنها وهو اهمها ان يطهر قلبه من الادناس ليصح للعلم وحفظه واستمراره ويحسن نيته في طلبه بان يقصد رضا الله تعالى واحياء الشريعة قال صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه الشيخان وقالوا تطيب القلب للعلم كتطيب الارض للزراعة اي بتركيه وتطهيره بركنه وقال سهل رحمه الله تعالى حرام على قلب ان يدخله النور وفيه شيء مما يكره الله عز وجل ومنها ان يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وحال الشباب وقوة البدن وبنائه الخاطر وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتباع المنزلة فعن عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا اي تسيروا اسادة ولا يمنعه حياء في الخير مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما اوتي عالم علما الا وهو شاب وهذا باعتبار الغالب ولا فمن كبر لا ينبغي له ان يحجم عن الطلب فان الفضل واسع والكرم وافر وقد قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فاجتهد يا اخي في ايام شبابك واحذر التسويف فيها واغتنم بقية عمرك فانها لا قيمة لها وما احسن قول القائل بقية العمر عندي ملء ثامن ٭ وان مضى غير محمود من الزمن يستدرك المرء فيها آفات ٭ ويحي ما مات ٭ ويمحو السوء بالحسنى ومنها ان يقطع ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة عن تمام الطلب وكمال الاجتهاد ويرضى بالميسر من القوت وان كان بعيدا ومن اللباس وان كان خلقا فالصبر على ضيق العيش ينيل سعة العلم ويجمع شمل القلب عن مفترقات الاهوال تتجرعه نايبع الحكمة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يطلب احد هذا العلم بالملك يعز النفس وينعش ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء ولا ونقل الخطيب البغدادي في الجامع عن بعضهم قال الا انبا هذا العلم لا من عطل وكان وخرب بيتا نه وهجر اخوانه ومات اقرباؤه فلم يشهد جنازته وهذا وان كان فيه

مبالغة فالمقصود انه لا بد من جمع القلب واجتماع الفكر وقد روي ان بعض المشايخ امر طالبا له بيبع ثوبه كيلا يشغله فكره عنه وقال امام الحرمين رحمه الله تعالى اصح لمن ينال العلم الاستة سانيذكرها عن تفصيلها ببيان ٭ ذكاء وحرص واقتدار وعزيمة ٭ وتلقين استاذ وطول زمان ٭ قال ابن الناظم هكذا للحفوظ وعزيمة بالعين المعجمة والزاي وروايت بعضهم بقول وعزيمة بالعين المهملة والزاي وهو صحيح قال الخطيب في كتابه الجامع لاداب الراوي والسامع ينبغي للطالب ان يكون عزيما ليلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن كمال طلب العلم واحتج البخاري بحديث خير كم بعد المايتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ قال من لا اهل له ولا مال وهو حديث رواه ابو يعلى عن حذيفة بن اليمان ومنها ان ياخذ الروح ويجتنب الخلل في جميع اموره ليستبين قلبه ويصح الفهم وينور العلم وينزه عن الدنايا ويتنع لنفسه بظاهر الجاه اشرعا مما لا يكدر ولم تلجه حاجة ومنها وهو من اهمها ما يقع لكثير عند الشروع لا سيما الغير ابتا الجلس وحضور صلوات الجماعة وقلت فكرية فان الطبايع سراقة وافة العمر تضاع العمر بغير فايدة وذهاب العرض والدين ان كان بغير اهل وينبغي لمن لا يحاكم الى عقله او يستفيد منه فان شرع او تعرض لصحبة من يضيع عمره معه فليتلطف في قطع عرته وقيل تحكمها فان الامور اذا تمكنت عرت ان انهاؤها ومن القواعد الدفع اسهل من الرفع وان احتاج الى صاحب فليكن صالحا دينا تقيا ورعا ذكيا كثير الخير حسن المداراة قليل المماراة ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان احتاج واساه وان عثر صبر عليه وما احسن ما نسب الى الامام علي رضي الله عنه لا تصحب اخا الجهل واياك واياه ٭ فكم من جاهل ارداى حليما حين واخاه ٭ يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه ٭ وللشيء على الشيء مقاييس واشباه وما قيل صاحب اذا صلحت حرا فانه يزين ويزري بالفتى قرناؤه وما قيل وما صلاح الانسان الا كثرة عقله على ثوبه فليجتهد شاكلة وما قيل ان اخاك الصدق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك ٭ ومن اذا ريب زمان صدعك شتت شمل نفسه ليجمعك ومنها الحلم والاناة والصبر على كل الحوالة ومنها وهو من اهمها ان يكون حريصا على التعليم مواظبا عليه في جميعه اوقاته ليلا ونهارا حضرا وسفرا ولا يذهب شيئا من اوقاته في غير العلم الا بقدر الضرورة كالاكل ونوم قدر الابد منه واستراحة بسيرة لازالة الملل واذا خاف الزحمة ومواصلة تاثير وتحصيل قوت وغيره مما يحتاج اليه فان من استوى يوماه فهو مغبون وليس بعاقل من امكنه درجة ربتة الانبيا ثم فوقها وقد قال الشافعي رضي الله عنه سئل رسالته حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من تعلمه والصبر على كل عارض دون طلبه والاخلاص في النية لله تعالى في ادراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله تعالى في العون عليه وفي الحلب شعفت المحبة بالمحبوب ٭ وما احسن ما قيل ولا بد دون الشهد من ابر النحل ٭ وما قيل لا تحسب المجد تمرا انت اكلته ٭ لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا ومنها ان تكون همته عالية فلا يرضى باليسير مع امكان الكثير ولا يسوغ له اشتغاله ولا بوخر تحصيل فايدة وان قلت اذا تمكن منها وان امن فوات حصولها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان للتاخير افات ولانه في الزمن المستقبل يحصل عوضها وعن الربيع قال لم ار الشافعي
اكل بنهار ولا نام بليل لاهتمامه بالتصنيف ومنها ان يحذر في ابتدا امره من الاشتغال في الاختلاف
بين العلما في المعضلات والسبعات فانه يحير الذهن ويدهش العقل بل يتقن اولا كتابا واحدا
في فن واحدا وكتابا في فنون اخر فان كان يحتمل ذلك ويحذر الانتقال من كتاب الى كتاب قبل
اتقانه من غير موجب فانه علامة الضجر وعدم الفلاح اما اذا تحققت اهليته وتاكدت
معرفته فالاولى ان لا يبقى فنا من العلوم المحمودة ولا نوعا من انواعها الا وينظر فيه نظرا يطلع به
على مقاصده وغايته ثم ان ساعد العمر طلب التبحر فيه والا اشتغل بالاهم فالاهم فان العلوم متقاربة وبعضها
مرتبط ببعض ويستفيد بدرك الاشتراك عن عداوة ذلك المعلم بسبب جهله به فان الناس اعداء لما
جهلوا قال الله تعالى واذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ولبعضهم

تفقن وخذ من كل علم فانما ... يفوق امرؤ في كل فن لدى علمه فانت عدو للذي انت جاهل

به والعلوم اتت تنقضه سلمه قال الغزالي رحمه الله تعالى واعلم ان العمر لا يتسع لجميع العلوم فالجدير ان
تاخذ من كل علم احسنه وتكتفي منه بسمته وتصرف جمام قوته في العلم الذي هو اشرف وهو علم الاخرة
والذي يرشدك اليه الاحرص في الطلب وعلى الجملة فاشرف العلوم وغايتها معرفة الله وهو عجز الاكثرين
غوره والقصوى درجاته البشرية رتبة الانبيا ثم الاولياء الذين يليونهم ومنها ان اجعل نفسه في
الاشتغال كالاطاقة له به مخافة الملل والسامة القسم الثاني ادابه مع شيخه وتدرجه وما يجب عليه
من تعظيم حرمته فنها وهو اولها انه ينبغي للطالب ان يقدم التقوى ويستغير الله تعالى في جميع امره ثم
العلم عنه ويكتسب حسن الاخلاق والاداب منه ولكن ان اشكل من كلمات اهليته وظهرت ديانته
وتحققت معرفته وعرفت عفته واشتهرت صيانته وسيادته وظهرت مروته وحسن نقله وجاد
تفهيمه ولا يرغب الطالب في فن زاد علمه مع نقص ورعه او دينه او خلق جميل فعن جماعة من السلف
هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ولا ينبغي ان تكون متسحرا في العلم المقصود
فقط بل ينبغي ان يجمع مع كثرة علمه ذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية فانها مرتبطة
ويكون له دربة وتقوى وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام وما مع من يوثق به من مشايخ عصره
كثرة البحث وطول الجماع قالوا واياخذ العلم ممن كان اخذه له من بطون الكتب من غير قراءة
على الشيخ وبحث حاذق خوفا من وقوعه في التصحيف والغلط والتحريف قال الشافعي رضي الله عنه
من تفقه من بطون الكتب ضيع الاحكام والحذر من التقيد بالمشهورين وترك الاخذ عن المماليف
فقد عد الغزالي وغيره رضي الله عنهم ذلك من الكبر على العلم وجعلوه عين الحماقة لان الحكمة
ضالة العالم من يلتقطها حيث وجدها ويغتنمها حيث ظفر بها وينقل المنة في ذلك ممن سبقها اليه وربما
يكون الجاهل من ترجى بركته فيكون النفع بباعه والتحصيل من جهته اتم فينبغي ان ينظر معلمه
بعين الاحترام والاجلال والاكرام ويعتقد فيه الكمال الاهلية ورجحانه على كثير مما هو اطبقته

فان

فان ذلك اقرب للانتفاع وبسوخ ما يسمعه في ذهنه وقد كان بعض السلف اذا
ذهب الى شيخه يتصدق بشيء ويقول اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه
عني وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه كنت اصفح الورق بين يدي مالك رحمه الله برفق
صحار فيفاهيبة له لئلا يسمع وقعها او قال رفعها وقال الربيع رحمه الله تعالى
والله ما اجترات ان اشرب الماء والشافعي ينظر الي ومنها ان يعرف للمعلم حقه ولا
ينسى له فضله ويتواضع للعلم بتواضعه له بنا له وقد امرنا بالتواضع مطلقا ففيما
ان لي وقد قالوا المعلم حري للفتى المتعالي كالسيل حري للمكان العالي وقال شعبة كنت
اذا سمعت من الرجل الحديث كنت له عبدا ما بقيت وقال ما سمعت من احد شيئا الا واختلفت اليه اكثر
مما سمعت منه واخذ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بركاب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وقال هكذا
امرنا ان نفعل بعلمائنا ومنها ان لا ينكر عليه ولا يتهم عليه ولا يشير عليه بخلاف رايه فيرى انه اعلم بالصواب
منه بل ينقاد اليه في اموره كلها ويلقي اليه زمام امره بالكلية ويتحرى رضاه ويدع عن النصح وان
خالف اراي نفسه ويشاوره في اموره كلها ويايتمر بامره ولا يخرج عن رايه ومنها ان يجله وينظر
وجوابه بحضوره وغيبته ولا يخاطبه بالخطاب وكافة ولا بنا ديه من بعد بل يقول يا سيدي ويا
وقال الخطيب يقول ايها العالم ايها الحافظ ونحو ذلك ويخاطبه بصيغة الجمع تعظيما نحو ما تقولون
في كذا وقلتم رضي الله عنكم او تقبل الله منكم ولا يسميه بغيبته باسمه لا مجردا ولا مع ما يشعر بتعظيمه ومنها
ان يعظم حرمته في غيبته وبعد موته فلا يغفل عن الدعا له مدة حياته وبر في غيبته ويغضب لها فان عجز
عن ذلك قام وفا قد ذلك المجلس وبر عن ذريته واقاربه واولاده بعد موته ويتعاهد زيارة قبره
والاستغفار له والترحم عليه والصدقة عنه ويقتدي بحركاته وسكناته في عباداته وعاداته ويتادب
باداب ومنها ان يشكره على توقيفه او توبيخه على ما يتاتى منه او توبيخه عليه ارشاد وبعده كل من
نعم الله تعالى عليه بثنا الشيخ بعد وشكره اليه فان ذلك اجل لفضل الشيخ واحث له على اعتنائه بمن افا
اوقفه على دقيقة من ادب او نبهه فصدرت عنه وكان يعرف ذلك فلا يظهر انه كان غافلا عنه بل
عند ذكر الشيخ على افادته ذلك واعتنائه بطلبه فان كان لم يعرف ذلك عنه وكان اعلام الشيخ اياه خطا
باس به والا فتركه وان ترتب على تركه مفسدة تعين الاعلام ومنها ان يصبر على جفاه وسوء خلقه ولا
يعامله ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله وتاول افعاله التي ظاهرها مذموم على احسن تاويل واصحه فما
يعذر عن ذلك الا قليل التوفيق ويبدا هو عن جمرة الشيخ بالاعتذار والتوبة مما وقع والاستغفار
وينسب الموجب اليه فان ذلك يبقي مودة الشيخ واعتقاده كماله وانتفع المطالب بعلمه وعمره ودينه وعن
بعض السلف من لم يصبر على ذل التعلم يبقى عمره في غاية الجهل ومن صبر عليه اكرم في الدنيا والاخرة
ومنه الاثر عن بعض السلف ان عباس رضي الله تعالى عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا ولبعضهم ان
المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما فاصبر لدائك ان اهنت واكرم لجهلك ان جفوت معلما

ستاذ

ومنها ان يحرص على السبق لحضور المجلس قبل الشيخ وان انتظره على باب داره ليمشي معه الى المجلس فهو اولى ولا يتاخر عن حضور الشيخ وبدعة اكيدة معرض نفسه للذم والمقت نسال الله العافية ومنها ان لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام بغير اذنه سواء كان الشيخ وحده او معه غيره فان استاذن بحيث يعلم الشيخ ولم ياذن انصرف ولا يكرر الاستيذان فان شك في علمه عرض ثلاثا ولا يزيد على ثلاث مرات او ثلاث طرقات بالباب او الحلقة والكفي طرق الباب خفيا بالاصابع ثم الاصابع ثم بالحلقة قليلا قليلا فان كان الموضع بعيدا عن الباب فلا باس برفع ذكر بقدر ما يسمع الداخل واذا اذن وكان جماعة تقدم افضلهم واسنهم بالدخول والسلام عليه ومنها ان يقوى ان يدخل على الشيخ كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل نشطا منشرح الصدر غير الذهن في حال تعاس وغضب او جوع او عطش وخرج ذلك متطلعا لمستغلها بعد استعمال ما يحتاج اليه من سواك واخذ ظفر وشعر وازالة الرائحة الكريهة لا سيما اذا كان بقصد مجلس العلم فانه مجلس ذكر واجتماع في عباده ومنها ان لا يقرا على الشيخ عند شغل قلبه وملله ونعاسه وجوعه وعطشه واستفزازه وقايلته ويخرج ذلك ما يشوق عليه ويمنعه من استيفاء الشرح ومنها متى دخل على الشيخ في غير المجلس العام وعنده من يخدث معه فسكت عن الحديث او دخل والشيخ وحده يصلي او يقرا او يذكر او يعالج او يكتب فترك ذلك ولم يبد له بكلام او سلام حتى فيسلم ويخرج سريعا الا ان يحثه الشيخ على المكث واذا امكث فلا يطيل الا ان يامره بذلك خشية ان يدخل في عداد من شغله ما شغوله بالله وركه المفت في الوقت منها اذا حضر مكان الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت على نفسه درسه فان كل درس يفوت لا عوض له ولا يطرق عليه الباب لخروج الليه قال الخطيب وان كان نائما صبر حتى يستيقظ او ينصرف ثم يعود في الصبر خبر روي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يجلس على باب طلب العلم على باب زيد بن ثابت حتى يستيقظ فيقال له الا نوقظك فيقول لا وانما طال مقامه وقرعته الشمس وكذلك كان السلف ومنها ان لا يطلب منه الخروج في وقت يشق عليه فيه او لم يجر عادته بالاقراء فيه ولا يخرج عليه وقتا خاصا به وان كان ندبا لما فيه من الترفيع والحث على الشيخ والطلبة والعلم وربما استحى الشيخ منه فترك المجلس ما هو عنده في ذلك الوقت فلا يفعل فان بداه الشيخ بوقت خاص لعذر عاقه عن الحضور مع الجماعة فلا باس ومنها ان يجلس بين يديه جلسة الادب بسكون وادب وخضوع واطراق راس وتوقير وخشوع والاولى في حضرة الاقتراش او التورك ويحرم هنا الاقعاء كما صحب على وجه في الجلوس بين السجدتين وهو ان ينصب قدميه ويجلس على بطونهما ويلصق فخذيه وارخائيه وان لا يستند بحضرته الا لحاجة ولا يعبث بلحيته او يعبا بيده عليها ولا يعطي الشيخ جنبه او ظهره ولا يضع رجله او يده او شيا من بدنه او ثيابه عليه ولا يجعل يديه على ركبتي الشيخ حين ابتدائه الكلام بعضهم قال الا اذا جزم على ثياب الشيخ او وسادته او سجادته وان امره بذلك كما اقتضاه كلام بعضهم قال الا اذا جزم عليه جزما يشق عليه مخالفته فلا باس بامتثال الامر في تلك الحالة ثم يعود الى ما يقتضيه الادب انتهى وكان مذهب ابي بكر وعلي رضي الله عنهما الاول ومذهب عبد الرحمن ابن عوف ومعاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنهما الثاني قال البدر بن جماعة رحمه الله تعالى والذي يترجح التفصيل واشار الى نحو ما مر قال فان جزم بما امره به بحيث يشق مخالفته فامتثال الامر اولى والا فسلوك الادب اولى والجواز ان يقصد جبره واحترامه والاعتناء به فيقابل بذلك ما يجب من تعظيم الشيخ والادب معه ومنها وهو من اهمها ان يصغي الى الشيخ ناظرا اليه ويقبل بكليته عليه مستعملا القوة بحيث لا يحوجه الى اعادة الكلام ولا يلتفت من غير ضرورة ولا سيما عند بحثه معه واكلامه له ولا ينصرف بوجهه يمينا او شمالا ولا يغمض عينيه ولا يحدث عن ذراعه ولا يلوي بيديه الى وجه الشيخ او صدره ولا يمس شيا من بدنه او ثيابه ولا يعبث بلحيته ولا يتفه فانه ما اضاعه الا لم يلزم سكون بدنه ولا يكثر التنخم من غير حاجة ولا يسيوق ولا يتمطط ولا يتخم ما امكنه ولا يلفظ النخاعة من فيه بل ياخذها من فيه بنحو منديل ولا يلفظ النخامة من اوطرف ثوب ولا يمتخط ولا يكثر التثاوب واذا تثاب ستره فاه بعد رده جهده واذا عطس خفض صوته جهده وستر وجهه بمنديل او نحوه ولا يرفع صوته رفعا يلحق ضررا من غير حاجة ولا يساره في عطسه ولا يغمز احدا ولا يكثر كلامه من غير ضرورة ولا يحكي ما يضحك منه او ما قيده بذاته او ينقص سوء مخاطبة او ادب بل ولا يتكلم ما لم يسئاله ولا يسال ما لم يستاذنه ولا يضحك لغير عجب او تعجب دون الشيخ فان عليه تبسم تبسما بغير صوت ويحذر كل الحذر من ان يغتاب احدا في مجلسه او ينمه عن احد ولا يوقع بينه وبين اخر بقوله فلان اودان اوقرا عليه يحكي كذلك ومنها ان لا يكثر السوال عليه ولا يثقل عليه في الجواب ولا يعاوده اذا عرض ولا ياخذ بثوبه اذا كل او ان لا يطلب زيادة وان زل قبل معذرته وانه لا يقول قال فلان خلاف قولك وان لا يفشي له سرا ولا يحفظه شاهدا وغايبا وان يقوم بالسلام ويحصه بالتحية وان يجلس بين يديه وعليك ان توقره سريعا وان كانت لحاجة سبقت الى خدمته وانه اكمل من طول صحبته فانه كالنخلة تنظر متى يسقط عليك منها منفعة ومنها ان يحسن خطابه بقدر الامكان ولا يقول له لم ولا يسلم او من نقل هذا او اين موضعه او المنقول او المحفوظ او غير هذا فان اراد استفادة اصله او من نقله تلطف في الوصول الى ذلك بشرط هو في مجلس اخر او على سبيل الاستفادة وكذلك ينبغي ان يقول في موضع لزم او اشكل فان قيل اكذا او فان مغناكذا او فان سيلنا عن كذا او فان اورد علينا كذا وشبه ذلك واذا اصر الشيخ على قول او دليل ولم يظهر له او على خلاف صواب سهوا فلا يغير وجهه عنه او يشير الى غيره كالمنكر له قال بل يا خذه ببشر ظاهر ويحتفظ من مقاطعة الشيخ بصورة رد عليه مثل ان يقول له الشيخ انت قلت كذا فيقول ما قلت او يقول له مرادك في سوال الكذا فيقول لا ان مرادي كذا بل يتلطف بالشيخ وكذلك اذا استفهمه استفهام تقرير كقوله الم تقل كذا او اليس مرادك كذا فلا يبادر بالرد عليه بقوله لا او بخوه بل يسكت او يومي عن ذلك بكلام لطيف يفهم الشيخ قصده منه فان لم يكن بلوغ من تحرير قصده وقوله فليقل كما مر قوله

او اعوده الى قصدكذا او بعيد كلامه ولا يقل الذى قلته او الذى قصدته لتضمنه الرد عليه ومنها
ان يتحفظ من مخاطبته بما لا يليق خطابه به مثل ان فهمت وسمعت وتدرى وما اشبه ذلك ويارجل ياكذا
ونحو ذلك وكذلك لا يحكى ملفوظ به بغير ما لا يليق خطاب الشيخ به وان كان حاكيا مثل قال
فلان لفلان انت قليل البر ونحو ذلك بل يقول اذا اراد الحكاية ما جرت العادة بالكناية
به قال فلان لفلان الا بعد قليل البر او ما فى بضميره الغيبة بدل الخطاب ومنها اذا ذكر الشيخ هفوة
وعليه يعقب ولم يتعقبه او بحث وفيه اشكال ولم يستشكله او اشكالا وعنه جواب ولم يذكره
فلا يبادر الى ذكر ذلك ولا الى التعقب على الشيخ بسبب هاله له بل له ان يشير الى ذلك بلطف اشارة
كقوله ملحوظ عنى الاشكال جوابا ونحو ذلك فان تذكر فيها ونعمت والا فالى السكوت عن ذلك
الا ان يأذن له او يعلم منه انه يوثر ذلك منه ومنها اذا سبق لسان الشيخ الى تحريف الكلمة
او كلمة يكون لها توجيه مستهجن ونحو ذلك ان لا يستهزى ولا يعيد هكذا كانه يتادر بها على لفظه
بغير نغمته ولا يشير اليه ولا يتامل ما صدر منه ولا يدخل قلبه ولا يصغى اليه بسمع ولا يحكيه لاحد
فان اللسان سباق وفاعل ذلك معرض نفسه للحرمان والبلاء والخسران ومنها ان لا يسبق الشيخ
بشرح مسئلة او جواب سوال منه او من غيره لا سيما اذا كان من غيره وتوقف ولا ساءه
فيه ولا يظهر معرفته به او دراكه قبل الشيخ الا ان يعلم منه ايثاره به او عرضه عليه ابتدا
ومنها ان لا يقطع كلامه اى كلام كان ولا يسابقه فيه ولا ياوقه به
بل يصبر حتى يفرغ الشيخ كلامه ثم يتكلم ولا يتحدث مع غيره والشيخ يتحدث معه او مع
جماعة المجلس واذا اسمع الشيخ ينشد شعرا او يحكى حكاية او يذكر حكما او مسئلة او فائدة
مشغوفا بها وهو يحفظ ذلك فليصغ اليه اصغاء مستفيد له فى الحال متعطش اليه فرح به
كانه لم يسمعه قط فقال اعطانى الى لاسمع الحديث من الرجل وانا اعلم به منه فاريه من نفسى
انى لا احسن منه شيئا وعنه قال ان الشاب ليتحدث بحديث فاستمع له كانى لم اسمعه ولقد
سمعته قبل ان يولد فان سئاله الشيخ عند الشروع فى ذلك عن حفظه له فلا يجيب بنعم لما فيه
من الاستغناء عن الشيخ فيه ولا يقل لا لما فيه من الكذب بل يقول احب ان اسمعه منك مستفيدة من الشيخ وانى
اسمعه منه ربما هدى به فان علم من حال الشيخ انه يوثر من العلم لحفظه له مسرة به او انه
اليه باتما مه امتحانا لحفظه وضبطه او لاظهار تحصيله فلا باس باتباع غرض الشيخ بلغه الرضا
او لزيادة الرغبة فيه ومنها ان لا يكثر سوال ما يعلمه ولا استفهام ما يفهمه فانه يضيع الزمان
ويمل اصغر الشيخ قال الزهرى اعادة الحديث اشد من نقل الصخر وان لا يقصر فى الاصغاء اذا تكلم
او يشغل ذهنه بفكر او حديث ثم يستعيد الشيخ ما قاله لان ذلك اساءة ادب اما اذا تجمع
كلام الشيخ لبعده او لم يفهمه مع الاصغاء اليه فله ان يسئاله اعادته او تفهيمه بعد بيان
عذره بسوال لطيف واذا سئال عن شئ فى غير محله فتعاطى ذلك لا يستحق جوابا الا ان يعلم من

حال

حال الشيخ انه لا يكره ذلك فالاولى ان لا يفعل وان لا يثنى عليه فى السوال الملحا بفحوه واذا كان فى
طريق فلا يسئاله الى ان يبلغ مقصده وقد اوصى بعض الاصحاب ان لا يسئال عن امر الدين وانا
ماش ولا وانا الحدث مع الناس ولا انا قاعد ولا انا متكئ فان هذه اماكن لا يجمع فيها عقل
الرجل استئالى الا وقت اجتماع العقول ومنها ان يغتنم سوانحه عند طيب نفسه وفراغه ويلطف
فى سوالة ويحسن فى جوابه قال صلى الله عليه وسلم الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد
الى الناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم ولا يستحى من السوال عما اشكل عليه فان استحيى فحضر
كمل الاستصلاح فى ورقة وجهه عند السوال الظهر نفسه عند اجتماع الرجال وقال ابن شهاب العلم
خزائن وتفتحه المسائلة واذا اراد السائل ان يسئال فلا يقل نعم قبل ان يتضح له المقصود ايضاحا جليا
ليلا يكذب ولا يستحى من قوله لم افهم فان ذلك يحصل المقصود عاجلا مع حفظ المسئلة وسلامته من الكذب
باظهار فهم ما لم يفهمه واجله كثرت الصواب فى قلبه دائما واعتياده هذه الطريقة المرضية
والاخلاق الرضية ومنها ان يكون ذهنه حاضرا فى جهة الشيخ بحيث اذا امر بشئ او سئال عن
شئ واشار اليه فهم لم يحوجه الى اعادته ثانيا ومنها اذا اناوله شيئا او تناول منه فعل
ذلك باليمين فان تناوله وردته يقرأها كتبها او مكتوب فلا يرد فعها اليه معلوية الا ظن ايثاره
لذلك وان تناولها منه باذا الى اخذها مشتركة قبل ان يعلوها ويتركها حتى يعلوها هو واذا
تناوله كتابا تناوله اياه مهيا للفتح والقراءة اليه من غير احتياج الى ادارته فان كان للتصفح
موضع معين يليق فتوخاه لذلك ويعين له المكان ولا يحذف الشئ المتناول حذفا ولا يلقيه
يده اليه اذا كان بعيدا ولا يجوع الشيخ الى من يده ايضا احوجه منه او عطا بل يقوم
قياما او ينزحف زحفا اذا قام وجلس بين يديه لشئ من ذلك فلا يقرب منه كل القرب
ولا يضع رجله او يده او شيئا من بدنه او ثيابه على ثياب الشيخ او رحله او سادته واذا
تناوله فليكن به فليده قبل اعطائه اياه وان وضع بين يديه فكذلك مفتوحة الاغلفة
مهيأة للكتابة وان تناول شيئا فلا يصوب اليه شفرتها ولا نصالها بيده فانه قبيح على الشفرة بل يكون
عرضا وحد شفرتها الى جهته قابضا على طرف النصال مما يلى النصل مما على نصالها على يمين الاخذ
وان تناوله سماده ليصل عليها شفرها الاولى الا يفرشها هو عند حضور ذلك قال الزجاجة
واذا فرشها اثنى موخر طرفها الاسير كعادة الصوفية فان كانت مشية معدل طرفها الى يسار المعلى
وان كان فى صورة محراب يحرى به القبلة ان امكن ولا يجلس بحضرة الشيخ على سجادته ولا يصلى
عليها اذا كان المكان طاهرا واذا قام الشيخ بادر الى القوم الى اخذ السجادة ولى الاخذ بيده
او عضده ان لم يتاح والى تقدير نعله ان لم يتيسر ذلك على الشيخ ويقصد بذلك كله التقرب الى الله
تعالى وقد قيل اربعة لا يانف الشريف منهن وان كان امير اقيامه من مجلسه لابيه وخدمته
للعالم الذى يتعلم منه والسوال عما لا يعلم وخدمته للضيف ومنها ان يقوم بقيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخ ولا يجلس وهو قائم ولا ينصرف بحضوره الا ان يكون وقت نوم ويأذن له ومنها اذا
مشى معه فليكن امامه بالليل ووراءه بالنهار الا ان يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمه او غيرها ومن
ذلك جريان عادة البلد فانه متبع فيها ناسب لقلة ادب كما قالته الجماعة ووجه بعضهم البرهان
ان جماعة ما قصدت بالمشي خلف الشيخ ومن عادة الغنم المشي بين يدي الشيخ وقد
ورد في الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يمشون بين يديه ولا يدع احدا
خلفه ويقول دعوا ظهري للملائكة انتهى ويتعين ان يتقدم عليه في المواطن المجهولة للحال نحو وحل
والمواطن الخطرة ويجوز مرتين شيئا يثاب الشيخ واذا كان في زحمة صان عنها بيديه اما
من قدامه او من ورائه واذا مشى امامه التفت اليه بعد كل قليل فان كان وحده والشيخ يكلمه
حالة المشي وهما في ظل فليكن عن يمينه كالمأموم مع الامام ويخلي له الجانب الايسر لئلا يعيق
او يحط وقيل عن يسار متقدما عليه قليلا ملتفتا اليه ويعرف الشيخ عن قرب منه او قصده
من الاعيان ان يعلم الشيخ انه ولا يمشي الى جانب الشيخ الا لحاجة او اشارة منه ويجوز مزاحمته
راكبا او ماشيا ملاصقة ثيابه ويوثره بجهة الظل حيث تضر بالشمس ويجنبها حيث تنفعه
وبجهة الجدار في الرصفانات ونحوها وبالجهة التي لا تقرع الشمس وجهه اذا التفت اليه ولا
يمشي بين الشيخ ومن يحدثه ويسعد عنها اذا تحدثا ولا يسمع ولا يحدث ملتفت فان اد خلاه في
الحديث فليلتفت من جانب اخر ولا يمشيان معا وان مشى مع اثنين فاكتنفاه فقد رجح بعضهم
ان يكون اكبرهما عن يمينه وان لم يكتنفاه تقدم اكبرهما وتاخر اصغرهما ولا ياخذ في طريق حتى يستشيره
ويتادب فيما يستشيره الشيخ فيه مطلقا بالرد الى رايه الا ان يلزمه باظهار ما عنده او يكون
ما راه الشيخ خطا فيظهر ما عنده بتلطف وحسن ادب كتركه يظهر ان المصلحة في كذا ولا يقول
الراي عندي كذا والصواب لك كذا او نحو ذلك ولا يناديه ولا يسلم عليه من بعد ولا من وراية
بل يقرب منه ثم يسلم القسم الثالث اداب في درسه وقراءته وما يعتمده حينئذ مع شيخه
ورفقته فمنها ان يبتدئ من وفقه الله تعالى وفتح عين بصيرته بحفظ كتاب الله تعالى العزيز
حفظا متقنا فهو اصل العلوم واهمها وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه الا لمن حفظ القرآن
واذا حفظه فلهذا من الاشتغال بغيره من العلوم كالحديث والفقه اشتغالا يودي الى
نسيان شيء منه او تعريضه للنسيان بل يستعمد دراسته وملازمة شيء منه كل يوم او اياما لمزيد
قال ابن جماعة ويجتهد بعد حفظه على اتقانه نفسه وسائر علومه انتهى ثم يحفظ متون كل فن مختصر
يجمع بين طرفيه ويقدم الاهم فالاهم ومن اهمها الفقه والنحو والتصريف ثم الحديث وعلومه
والاصول ثم الباقي على ما تيسر ثم يشتغل باستشراح محفوظاته على المشايخ ويحذر من الاعتماد على
الكتب ابتداء بل يعتمد على الشيوخ في كل فن اكبرهم تحقيقا فيه وتحصيلا منه واحبرهم بالكتاب
الذي تقراه واحسنهم تعليما واكملهم في الصفات السابقة فان امكن شرح درس كل يوم فعل

والا اقتصر على الممكن واذا اعتمد شيخا في فن وكان لا يتأذى بقراءة فيه على غيره فليقرأ على ثلاثة اكثر
ما لم يتأذ وان تأذى اعتمد اقصرهم عليه فهو اقرب الى انتفاعه وليأخذ من الحفظ والشرح ما يطيقه
ويجتهد في الابتداء من الاشتغال بما يهش العقل ويبدد الفكر ويحير الذهن كالاشتغال بالكتب الكثيرة
لا يحتملها فهمه والمطالعة في تفاريق المصانيف بل يعطي الكتاب الجيد الذي يقتراه قابلية حتى
يتقنه وكذلك يحذر من الانتقال من كتاب الى اخر قبل اتقان الاول من غير موجب فانه علامة
الضجر وعدم الفلاح وكذلك يحذر من الاشتغال مع الاختلاف بين العلماء مطلقا في العمليات
والسعيات بل يسلك طريقة واحدة يرتضيها له شيخه الى ان ينتقل الى غيرها عند تأهله فان
كانت طريقة شيخه نقل المذاهب والاختلاف ولم يكن لقراءة واحد قال الغزالي فليحذر قال ابن
الناظم يعني المبتدئ منه ومنها ان يعتني بتصحيح درسه الذي يحفظه قبل حفظه تصحيحا متقنا
على الشيخ او غيره ثم يحفظه حفظا محكما ثم يكرر عليه ثم تعهده في اوقات ليس بسيرة سوحاتا كما
ويراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ولا يحفظ ابتداء من الكتب من غير تصحيح على من ذكر لان الا يقع
في التصحيف والتحريف ومنها ينبغي ان يحضر معه الدواة والقلم والسكين للتصحيح ويصحح ما يحتاجه
لغة واعرابا واذا رد عليه الشيخ لفظة وظن ان عليه ان رده خلاف الصواب كرر اللفظة مع قبالها
لتنبيه الشيخ او يأتي بلفظ الصواب على سبيل الاستفهام فربما وقع ذلك سهوا او سبق لسان لغفلة
او لغير ذلك فلا يتلطف في تنبيه الشيخ بنحو ما ذكر فان لم يتنبه قال فضيلة يجوز كذا فان رجع
الشيخ الى الصواب فذاك والا ترك تحقيقها الى محل اخر يتلطف لاحتمال ان يكون الصواب مع الشيخ
وكذلك اذا تحقق خطأ الشيخ في جواب مسئلة وكان لا يفوت تحقيقه ولا يعسر تداركه فان كان كذلك
كالكتابة في رقاع الاستفتاء وكون السائل غريبا او بعيد الدار او مستعجلا فعن تنبيه الشيخ على الخطأ
في الحال او التصريح فان تركه ذلك حيائة للشيخ فيجب ان يصحح بتلطف لذلك بما امكن من تلطف ان عرض
واذا وقف على مكان في التصحيح كتب اليه بلغ العرض او التصحيح ومنها ان يبدأ من دروسه بالاهم
فالاهم في القراءة والمطالعة وغيرها واذا تذكر محفوظاته ويديم التفكر فيها ليرسخ في ذهنه
وان يقسم اوقات ليله ونهاره ويغتنم بقدر همته واجود الاوقات للحفظ الاسحار وللبحث الابكار
وللكتابة وسط النهار وللمطالعة والمذاكرة الليل وقال الخطيب اجود اوقات الحفظ الاسحار ثم
وسط النهار ثم الغداة قال الليل انفع من حفظ النهار وقت الجوع وانفع من وقت الشبع قال
والجوع امامك للحفظ الغرف وكل مكان بعيد عن الملهيات قال وليس بمحمود لحفظ الحصرت البقلة
والمضرة والاسهار وقوارع الطرق وصخب الاصوات لانها تمنع من خلوة القلب قال وربما الذي
يدرسه الجزء بركوعه لا ممتنع من تكرارها فيجزء في طلب العلم فاني سألت ربي ان يبارك لامتي في
بكورها وجعل له كل يوم الخميس رواه الطبراني في الاوسط والثاني بسنده قال ابن الناظم ضعيف في
رواية يوم سبتها وخميسها وجاء في الخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا العلم يوم الاثنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه اسير لطالبه قال ابن الناظم رواه المرهبي قال وروى بعضهم في يوم الاربعا خير ما من
شئ بدى يوم الاربعا الا وقد تم ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يوقف بلاية
الاشتغال على يوم الاربعا ورايت كثيرا من مشايخنا يحرون بالابتدا يوم الاحد ويوم الاربعا
ورايت بعضا منهم يبدي في بعض ايام الاسبوع فاذا ابتدا علمه طالب كتابا اقرا منه في
ثاني يوم درسا لحروان كان يوم بطالة ومنها ان يكثر سماع الحديث ولا يقتصر على سماع الحديث
وكتبه فقط دون معرفته وفهمه فانه يكون اتعب نفسه من غير ان يظفر بكمال المراد بل ينبغي ان يجيد
يعرف صحته وحسنه وضعفه وعلته ومعانيه ولغته واعرابه واسما رجاله وفوايده ونحو
وساير متعلقاته محققا كل ذلك معتنيا باتقان المشكل حفظا وكتابة مقدما قرايه كتاب في
علوم الحديث ليعرف مصطلح اهله وعليه بشدة الحرص على السماع والارشاد الى ما ظفر به من
سماع الشيخ وعدم كتمانه فان كتمانه لنوع علي فاعله عدم الانتفاع فان من بركة الحديث كما قال
النووي افادته وقال ابن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وقال ابن المبارك
من بخل بالعلم ابتلي بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يبيع السلطان قال الخطيب
ولا يحرم الكتم ممن يحمل ما نقل عن الائمة من الكتم وقد قال الخليل لابي عبيدة لا ترد ن على معجب
خطا فيستفيد منك علما وتحذر به عدوا وعليه ايضا بسماع الامهات من كتب الحديث
وتحويلها منها بالصحيحين ومنها بالبخاري لشدة اعتنايه باستنباط الاحكام ثم مسلم ثم سنن
ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم سنن النسائي لمجيئه في كيفية المشي في العلل ثم سنن
الترمذي لاعتنايه ببيان ما فيها من صحة وفساد وحسن وغيرها ثم سنن البيهقي الكبرى
لاستيعابه اكثر احاديث الائمة ويحرص عليه فقد قال النووي لم يصنف في بابه مثله ثم ما تمس
الحاجة اليه من المسانيد وهي اسند احمد الجوامع وافيها الموطا ثم الكتب المصنفة في
الاحكام وان كثر فيها غير المسند كمصنف ابن ابي شيبة ثم ما اقتضته الحاجة من كتب العلل كالعلل لابن احمد
والبخاري ومسلم وغيرهم واحسنها الاول وكذا ما اقتضته الحاجة من كتب التواريخ كالكبير والصغير
والمتوسط للبخاري والجرح والتعديل لابن ابي حاتم وكذا ما اقتضته الحاجة من كتب ضبط الاسما من كتب
غريب الحديث وينبغي له ان يحفظ الحديث شيئا فشيئا مع الايام والليالي فذاك ادعى لتحصيله وعدم
نسيانه ولا يأخذ ما لا يطيقه لخبر خذوا من العمل ما تطيقون وعن الثوري قال كنا نأتي الاعمش ومنصور
فاسمع اربعة احاديث حمنة ثم انصرف كراهية ان نكثر ونثقل وعن شعبة نحوه وعن الزهري من
طلب العلم جملة فاته جملة فما يدرك العلم حديثا حديثين وقال ايضا ان هذا العلم ان اخذته بالكثرة
غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي التمار رفيقا تظفر به ومما يعين على الحفظ المذاكرة وعن علي كرم الله
وجهه تذاكروا هذا الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما
ليس عندك وينبغي ان يذاكر من يرى انه اقعد من مواظبي مجلس الشيخ بما وقع فيه من الفوايد والضبط الذي

وغير

وغيره ذلك ويعيد ولا يمل الشيخ فيما بينهم فان في المذاكرة نفعا عظيما وقدم على نفع الحفظ وينبغي ان يراجع
بها بعد القيام من المجلس ثم يتذاكرونه في بعض الاوقات فان لم يجد الطالب من يتذاكر معه فليكرر
نفسه ويكرر معنى ما سمعه ولفظه على قلبه فان تكرار المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان وقل من
يظفر من اقتصر على التكرار بمجرد الشيخ خلصة وليكن الاتقان من شأن الطالب لان تكون
كلما مر به المسمى مشكل او كلمة غريبة بحث عنها واراد عنها قلبه فقد قال ابن مهدي للحفظ الاتقان
وليكن من شأنه ايضا الاشتغال بالمهم والاجتماع وقته في الاستكثار من الشيوخ لهذا سم الكثرة
وضيعها فان ذلك لاطايل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك اي ما الطايل تحت قول اي حاتم اذا
كتبت فمشي واذا حدثت فتمشى قال العراقي ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكان اراد
اكتب الغاية من سمعها ولا تتوخر ذلك حتى تنظر فيمن حدث لعل اهل ان يوخذ عنه فلم لا فرغ فاتك
ذلك بموت الشيخ او سفر او نحو ذلك فاذا كان وقت الرواية عنه اوقت العمل بذلك فتشتغل حينئذ
ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب وتركه استحبابه واستيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل وليكن بالقلب
في حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فكثير بذلك شيوخه
ولا باس به فقد قال ابو حاتم لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه انتهى وما ذكر من عدم
الاستحباب هو مما ينفي للطالب فانه ينفي له ان يكتب ربع ما يقع له من كتاب او جزء كما لا
يتخير فيها احتاج بعد الرواية شيء مما لم يتخيره قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت
فان احتاج الى الانتخاب كان الشيخ ممكنا او في الرواية عنه عسرا والطالب لا يمكنه طول الاقامة
تولاه بنفسه وانتخى عوالية وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره فان قصر عن بعد معرفته
استعان عليه بحافظ وعلق في الاصل على ما انتخبه كما جرت به عادة الحفاظ لاجل معارضة ما تفرد
او لاسناد الشيخ فصله بيده او المحدث منه او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل فرع اخر منه واختيارات
للحفاظ بصورة العلامة مختلفة فمنهم من يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى كالدارقطني
ومنهم من يجعل صغيرا في اول اسناد الحديث كالكمال وعلى هذا استقر عمل الكثير المتاخرين ومنهم من يعلم
بصورة هرتين بحمرة في الحاشية اليمنى كابي الفضل بن طاهر المقدسي ومنهم من يعلم بصورة امدة انجر
في الحاشية اليمنى ايضا كالعلي ابن احمد المغربي ومنهم من يعلم بطاء مهملة ممدودة كذلك كابي محمد الخلال
ومنهم من يعلم بحاشيتي احديهما الى جنب الاخرى كذلك محمد بن طاهر المقدسي الاحرج في ذلك ومنها
ان يعتني برواية ما قرأه او طالعه لا سيما محفوظاته فان الاسانيد اساس الكتب وان يحرص على
كتبه يحفظها من شيخه او شعر بشدة او بيشيه او مولف يوثقه ليروي ذلك عنه ويجتهد على معرفة
من اخذ عنه مشيخته واسانيده ومنها اذا بحث محفوظاته او غيرها من المختصرات وضبط ما فيها
من الاشكال والفوايد المهمة ان ينتقل الى بحث المبسوطات مع المطالعة الدايمة للحكم المتشتة وتعليق
ما مر به في المطالعة وسمعه من الشيخ من الفوايد النفيسة والمسايل الدقيقة والفروع الغريبة وحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمشكلات والفروق بين الاحكام المتشابهة من جميع العلوم ولا اعتقد فايدة يظفر بها بل يبادر
الى حفظها وكتابتها ومنها ان يلازم شيخه في التدريس ولا اقترال في جميع مجالسه اذا امكن فانه
لا يزيد الا خيرا واد باو يجتهد على مواظبة خدمته والمسارعة اليها فان ذلك يكسبه شرفا وتجلة
ولا يقتصر على سماع درسه فقط اذا امكنه بل يعتني بسايرالدروس التي حضرها وضبطا وتعليقا ونقلا
ان احتمل ذهنه ذلك ويشاركه اصحابها حتى كان كل درس منها له فان عجز عن ضبط جميعها اعتنى
بالاهم فالاهم ومنها ان يتاديب مع رفقته وحاضري مجلس شيخه فان تاديه معهم تاديب مع الشيخ واحترام
لمجالسه فيوقرهم ويحترمهم ولا يقيم احدا من مجلسه او يزاحمه فضلا فان اثره عنهم مجلس فيه يتبين له
ان كان جلوسه من اثره مصلحة للحاضرين والا جلس وسط الحلقة ولا اقدام احد بلا ضرورة بل قال ابن
الناظم ينبغي ان يكون حراما شديدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة رواه
ابو داود والبيهقي فان كان لضرورة كما في مجالس التحديث فالمرجوان لا بأس به ينبغي ولا يجلس بين اخوين
او اقران او قريبين او متصاحبين الا برضاهما معا واذا فسح له تقدم وضم نفسه ويبقى الحاضرين
اذا جا القادم ان يرحبوا به ويوسعوا له ويكرموه بما يكرم به مثله واذا فسح له كان حريصا فلا ينبغي
يتوسع ولا يعطي احدا منهم حقه ولا يظلمه ويتعهد ذلك ويحفظ عند بحث الشيخ له والبحث على جاره
او يجعل مرفقه قايما في جنبه او يخرج عن بنية الحلقة بتقدم او يتاخر ومنها ان لا يتكلم في درس
او درس غيره بما لا يتعلق به او بما يقطع عليه بحثه واذا سرح بعض حضور درس بلا اذن من
الشيخ وصاحب الدرس الثاني ومنها اذا حضر مجلس الشيخ ان يسلم على الحاضرين بصوت يسمعهم
ويحصل الشيخ بزيادة تحية واكرام وكذلك اذا انصرف قال ابن جماعة وعد بعضهم حلق العلم
في حال اخذهم فيها في المواضع التي لا يسلم فيها قال وهذا ما عليه العمل لكن ينبغي ذلك في شخص واحد
مشتغل بحفظ درسه وتكراره انتهى واذا سلم فلا يتخطى رقاب الحاضرين الى قرب الشيخ ان لم
يكن من منزلته كذلك بل يجلس حيث انتهى به المجلس فان صرح له الشيخ والحاضرون بالتقدم او علم
ايثارهم له به او كانت منزلته وكان جلوسه يقرب الشيخ مصلحة ويبقى للطالب ان يحرص على قربه
من الشيخ ليفهم كلامه فيها تاما بلا مشقة لكن بشرط ان لا يرتفع على من هو افضل منه ولا يوثر بقعة
الامر هو او لمن هو منه به ولا يقرب منه قريبا ينيب فيه الى مساوب ومن سبق الى مكان من الدرس والفقه
فهو احق به فليس لغيره ازعاجه ولا يبطل حقه بانقطاعه عن الدرس يوما او يومين مثلا لضرورة
قال ابن الناظم والكلام فيه كالكلام في المحترف اذا الف مكانا في الشارع والمسئلة مشروحة في محلها
من كتب الفقه ومنها ينبغي للرفقا في درس واحد او درسين ان يجتمعوا في جهة واحدة ليكون تنقل
الشيخ اليهم جميعا عند الشرح ولا يخص بعضهم دون بعض واذا كان الشيخ في صدر مكان فالافضل
الجماعة احق بما على يمينه ثم شماله وان كان على طرف صفة او نحوها فالمجلون مع الحايط ومع طرفها
قبالة ومنها ان لا يشارك احد من الجماعة احدا في حديثه ولا سيما الشيخ فلا بعض ذلك من الادب

انه لا يشارك الرجل في حديثه وان كان اعلم به منه وانه لا بعضهم ولا يشارك في الحديث اهله وان عرفت فرعه
واصله فان علم ايثار المتكلم فلا باس ومنها اذا اساء بعض الحلقة ادبا على غيره لم يقهر غير الشيخ
لابا شاريتا وشرا بينهما على سبيل النصيحة واذا اساء احد ادبا على الشيخ تعين على الجماعة انتهاره
وردعه والانتصار للشيخ بقدر الامكان وفي الخفية ومنها اذا اراد القراية على الشيخ ان يراعي نوبته
فقد مها وتاخيرا فلا يتقدم عليها بغير رضى من هو له ولا يوثر بنوبته فان الايثار بالقرب مكروه
فان راى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فاشاريه امتثل امره معتقدا كمال الدين وتصويب غرضه
في ذلك وقال الخطيب يستحب ان يقدم على نفسه من كان غريبا لتاكد حرمته وكذلك اذا كان للتاخر عنه
ضرورية وعلم المتقدم وتحصل النوبة بتقديم الحضور في مجلس الشيخ ونحوه مما مر في اداب الشيخ
مع طلبته ولا يسقط حقه بذهابه الى ما يضطر اليه من قضا حاجة وتجديد وضو اذا عاد بعد قرب
ساريا وتارغا اقرع او يقدم الشيخ احدهما ان كان مبتدءا وان كان عليه اقراءها فالقرعة
وبعد المدرسة اذا شرط عليه اقراءها في وقت فلا يقدم عليهم الغرباء فيه بغير اذنهم ومنها
ان لا يقرا حتى يستاذن الشيخ فاذا الان لما استعاذ بالله من الشيطان الرجيم يسمي الله تعالى ويحمده
ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وحفظه وكذلك يفعل كلما شرع في قراية
درس او تكراره ان بطا العهد قابلة في حضور الشيخ او في غيبته الا انه يخص الشيخ بذكره في
الدعا عند قرايته عليه ويترحم على مصنف الكتاب عند قرايته واذا دعا الطالب للشيخ قال
ورضي الله عنكم او عن شيخنا او امامنا ونحو ذلك قاصدا به الشيخ واذا فرغ الدرس دعا للشيخ
ايضا ويدعو الشيخ للطالب كما دعا له فان ترك الطالب الدعا لما ذكر جهلا او نسيانا نبهه عليه
وعلمه اياه وذكره به فانه من اهم الادب ومنها ينبغي ان يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة الى الترقي
الاشتغال والفايدة ويرغبهم في التحصيل ويصرف عنهم الهموم المشغلة عنه ويعينون عليهم مونته
ويذكرهم ما استفاده من الفوايد والقواعد والغرايب على جهة النصيحة والمذاكرة فيثاب ويبارك له في علمه ويستنير قلبه وتتاكد المسايل عنده مع حسن اثر الله تعالى والاحسان اليهم
منهم ولا يحتقره ولا يعجب بفهم نفسه وجودة ذهنه بل يحمد الله تعالى ويتارك على ذلك ويستزيده من
دوام الشكر وقد اجبت بعقد فصلين مهمين تتميما للفايدة **الفصل الاول** في بيان شروط
المناظرة واداابها واما شروطها فاعلم ان المناظرة من الدين وكل لها شروط تحل
وقت فمن اشتغل بذلك في وقته ومحله وقام بشروطه فقد اقتدا بالصحابة رضي الله تعالى عنهم
فانهم تشاوروا في مسايل وبالسلف الصالحين كالشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهما فانهم تناظروا
في مسايل ومناظرة الا تعالى والطالب يلهو حق عند الله تعالى ومن يتاهل لله في الله يعلم
علامات الاولى ان لا يشتغل به ما لم يتفرغ عن فرض العين لان غايته انه فرض كفاية فيكون
ذلك كمن ترك الصلاة المفروضة واشتغل بنسج الثياب ويقوم غرضي بذلك ستر عورته من يصلي

الثانية ان لا يرى فرض كفاية لخراهم من المناظرة ويتركه فان غرض المناظر طلب ماخذ الشرع لينال رتبة الاجتهاد وهذا من فروض الكفايات فان راى فرض كفاية معطلا لا قام به فلا يشتغل بما قام به جماعة الثالثة ان يكون المناظر مجتهدا يفتي على براءة لا يعرف احد المجتهدين حتى اذا بان له الحق على لسان خصمه استقل اليه لكن لكل كانت مناظرة السلف فاما من لا يجتهد فليس له مخالفة صاحب مذهبه فلا فائدة له في المناظرة وهو لا يقدر على ترك اظهر ضعفه ولو كانت مباحثته عن محل القولين والوجهين لكان احرى وانفع فانه زعما يفتي به الرابعة ان يناظر في واقعة مهمة او في مسئلة قريبة من الوقوع فاما المناظرة في المشاورة لا بعد وقوع الواقعة لا قبله لا في الفرائض فانها مهم بانه ذلك لا بد من وقوعه عن قرب فان قال غرضي الرياضة ولا امتحان وذلك يحصل بالمسايل الدقيقة القياسية فينبغي ان لا يثيبه نفسه في ذلك بالصحابة والسلف فانهم ما ناظروا لذلك وما طلبوا تقوية الذهن الا بالتقوى والمجاهدة وبتحصيل العلم النافع الخامسة ان تكون المناظرة في الخلوة احب اليه منها في المحفل والصدور فان حضور الخلق مما يحرك داعي الرياء والحرص على الاظهار ولو بالباطل والخلوة اجمع للفكر واحرى بدرك الحق السادسة ان يكون في طلب الحق كمن يشد ضالة يكفي شاكرا موجدها ولا يفرق بين ان تظهر على يديه او يد غيره فيرى رفيقه معينا لا خصما وشكره اذا عرفه الحفا واظهر له الحق كما لو اخذ طريقا في ضالة فنبهه غيره على ضالة في طريق اخر فالحق ضالة المومن يطلبه لكن لكل فحصا اذا ظهر الحق على لسان خصمه ان يفرح به ويشكره لا انه يجحد ويسوء وجهه السابعة ان لا يمنعه معينه من الانتقال من دليل الى دليل ومن سوال الى سوال بل يورد ما يحضره ويخرج جميع دقايق الجدل هكذا كانت المناظرات قال ابن الناظم فاما قوله هذا لا يلزمني وقد تركت كلامك الاول وليس كذلك من محض عناد بل الرجوع الى الحق ابدا يكون مناقضا للباطل فيجب قوله وانت ترى المناظرات في المحافل تنتهي بمحض المجادلات حتى يقيس المستدل على الاصل فيطالب بعلة فيذكرها فيطالب بالدليل على الاصل فيقول هذا مناظرتي فان ظهر لك ما هو اولى منه فاذكره فيصير المعترض يقول اعترف ولا اذكره ولا يلزمني ذكره وينقضي المجلس في الاصرار على هذا العناد وقوله اعترف ولا يلزمني ذكره مع سوء ادبه عند كذب على الشرع فانه ان كان لا يعرف وقصده تعجيز خصمه فهو فاسق كذاب عصى الله تعالى وكان صادقا فقد فسق بالخفايا بما عرفه من امر الشرع وقد سماه الله خونة المسلم ليتهمه وينظر فيه ليرجع اليه عند قوته ويظهر له امره ويخرجه عن ظلمة الجهل عند ضعفه والاخلاد الى اظهار ما علم من علم الدين واجب عند السوال ومن كتمه الجم لجام من نار فاين في مناظرات السلف هل سمعت فيها مثل ذلك او انكار على من انتقل من اية الى خبر ومن الحادث الى الحديث بل ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام نمرود ان الله يحيي ويميت فقال انا

احيي واميت قال ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فانتقل الى دليل اخر لما راى الاول لا يدركه فهذه الشامنة ان يناظر مع من هو مشتغل بالعلم ليستفيد منه لا ان يطلب الحق وورائه الشروط والاداب شروط واداب دقيقة وكل في هذه الثمانية ما يهديك الى من يناظر ومن لا يناظر واما انهاء فاعلم ان المناظرة لقصد الغلبة والاخاء والمباهاة هي منبع جميع الاخلاق المذمومة عند الله تعالى المحمودة عند عدوه ابليس وسنتها الى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والرياء والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها سنتها المحمل الى الفواحش الظاهرة من الزنا والقتل والقذف وكما ان من خير بين الترب وبين سايل الفواحش اختار الترب استصغارا له فرعاه ذلك الى ارتكاب سايل الفواحش فكذلك من غلب عليه حب الاظهار والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة ودعاه ذلك الى اظهار الخبايث كلها التي منها الحسد وقد قال الله عليه وسلم الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ومنها الكبر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ومنها الحقد وقد قال صلى الله عليه الموبقات غير حقود ومنها الغيبة فانه قد تجلى كلام صاحبه في معرض الذم والتوهين وربما حرف كلامه فيكون كاذبا مفتريا وقد يصرح باسم المذكور فيكون مغتابا ومن حرك له راسه ومال الى الغيبة شيمها الله بكل المثلبة ومنها تزكية النفس فلا تكاد المناظر يخلو عنها اما تصريحا او تعريضا وقد قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم ومنها التجسس وتتبع العورات وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ومنها الفرح لمساءة الناس والغم بسرورهم مع انه لا يكاد انسان الا وهو يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومنها النفاق فان المناظر ربما يلقى خصمه بوجه سالم وقلب منازع ويظهر الشوق للقاء اليه وفي قلبه ترتعد منه في الحال ويعلم كل واحد من صاحبه انه كاذب فيما يبديه مضمر خلافي ما يظهره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعلم الناس العلم وتركوا العمل به وتحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا في الارحام لعنهم الله عند ذلك فاصمهم واعمى ابصارهم ومنها المراءاة في الخلق والصبر على المراءاة غير قوي وقد يصبر المراءاة طبيعته للمناظرة حتى انه لا يسمع كلاما الا وتبعث داعيته للاعتراض عليه لاظهار نفسه واستيفاء لخصمه وان كان صحيحا وقد قال الله عليه وسلم من ترك المراء وهو محق بنى له بيت في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومنها المراءاة وملاحظة الخلق والحمد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم والرياء هو الداء العضال لهذه العشرة خلال من امهات الفواحش الباطنة ويتولد منها من الرذايل اشياء احرى كالعصب والانقباض والفرح وحب المال والجاه التي هي من الغفلة والجهل بالله تعالى وبعظم الاغنياء والظلمة والتردد اليهم والاخذ من حرامهم واستحقار الناس والتجبر والتيه ومعانقة الاقران بالجدل بالخيل والمراكب والملابس المخطورة والخوض فيما لا يعني من الكلام وكثرة الكلام وخروج الهيبة من القلب واستيلاء الغفلة عليه حتى في عبادته واستغراق

الحرف العلوم التي تتعين في المناظرة مع انها لا تنفع في الاخرة وتحسين العبارة وتصحيح اللفظ
وحفظ النوادر والمباهاة الى غير ذلك وهذه الرذايل لازمة ايضا للمشتغل بالوعظ والتذكير
اذا كان قصده طلب القبول واقامة الجاه ونيل العز والشرف والمشتغل بعلم المذهب والفتاوى
اذا كان طلبه للقضاء والولاية الا وقاف والتقدم على الاقران فبالجملة تهمي لازمة لكل من يطلب العلم
لغير الله فان قلت في المناظرة فايدتان احدهما ترغيب الناس في العلم اذ لولا حب الرياسة
لاندرست العلوم وفي سدبابها ما يفتر هذه الرغبة والاخرى تشحيذ الخاطر وتقويته التفنن
ماخذ الشرع فتقول صدقت ولم نذكر ما ذكرناه لسد باب المناظرة لئلا يراعى المناظر شروط
ويحترز عن انها تهم ربما يستدرفوايدها فان كان غرضك انه كان ينبغي ان يرخص في هذه الافات
لاجل فايدتها فبين ما حكمت فان الله تعالى اصغى اليه رغبوا في العلم بما وعدهم من ثواب الاخرة
لا بالرياسة فالمحرض في الترغيب في العلم باكثر من الاصغاء وقد زجر واعن طلب العلم للدنيا بسؤال
الله تعالى العافية فليجتنب المناظر افاتها فان لا يقدر فليقللها وليلتزم المواظبة على العلم وطول
الفكر فيه وتصفية القلب عن كدورات الاخلاق فان ذلك ابلغ في التشحيذ وقد تحدث
خواطر اهل الدين والشيء اذا كانت منفعة واحدة وآفاته كثيرة لا يجوز التعرض لآفاته
بتلك المنفعة الواحدة بدليل ذلك اشياء منها الخمر والميسر فقد قال تعالى في اثمهما اكبر من نفعهما
وعلى الجملة لا يمنع منها من قدر على التعلم بشروطها الثمانية والحذر من آفاتها ولا رخصة لمن لم يقدر
على ذلك ومن الطف المناظرات ما روى ان ابن سريج رأى ابا بكر محمد بن داود وكانا اذا حضرا في
مجلس القاضي ابي عمر محمد بن يوسف ليرجز بين اثنين فيما يتفقا وصانه احسن مما يجري بينهما
وكان ابن سريج كثيرا ما يتقدم ابا بكر في الحضور في المجلس فتقدمه ابو بكر يوما فسأله احد
من الشافعية عن العود المرجب للكفارة في الظهار ما هو فقال انه اعاده القول ثانيا وهو
مذهبه ومذهب داود فطالبه بالدليل فشرع فيه وجعل ابن سريج ينشر جهم ما جرى
فشرحوه فقال ابن سريج لابن داود اولا يا ابا بكر تهذا قول من المسلمين تقدمكم فاستلطه
ابو بكر من ذلك وقال اتقدر ان من اعتقدت ان قولهم اجماع في هذه المسالة لجماع عندي
احسن احوالهم ان اعدهم خلافا وهيهات ان يكون توكد ذلك فقضى ابن سريج وقالت
يا ابا بكر كتاب الزهرة اهم منك بهذه الطريقة فقال ابو بكر وكتاب الزهرة تعوني
والله ملاحسن ان تستتم قراءتيه قراة من يفهم وانه لعلى احد المناقب اذ كنت اقول في
اكثر ذوي المحاسن بعلتي واصنع نفسي انا تنال محرما ما ينطوي سري عن مترجم خاطري
فلو اختلاسي رجه لتكلما رايت الهوى دعوى من الناس كلهم فما ان ارى حاصما فيها سلما
قال ابن سريج افتجز على هذا القول وانا الذي اقول وما هي الا لغو من الحظات
قد يت [illegible] صبا يحن خويدة وعتابه والدهر ذو الحظات في وصالته

حتى اذا ما الصبح لاح عمودة وفي بحاجم ربيد وبراثة فقال ابن داود لابي عمر ايدا الله القاضي قد
اقر بالحبيب على الحالة التي ذكرها وادعى البراءة مما توجبه فعليه اقامة البينة فقال ابن سريج
من مذهبي ان المقر اذا اقر اقرارا وناطه بصفة كان اقراره موكولا الى صفته فقال ابن داود
الشافعي في هذه المسالة قولان فقال ابن سريج هذا القول الذي قلة اختصاري الساعة الشيخ
في الاداب مع الكتب وما يتعلق بشرائها ووضعها وحملها وغير ذلك وقسم سايل الاداب وينبغي
لطالب العلم ان يعتني بتحصيل الكتب المحتاج اليها في العلوم النافعة ما امكنه شراء او اجارة
او عارية لانها الة التحصيل ولا يجعل تحصيلها وجمعها شغله من العلم وتفهيمه من الفهم وتدريس
القايل انا المرتكي حافظا واعيا فجمع الكتب لا ينفعه والثانية ان لا يشتغل بشرائها ان امكن تحصيلها
شراء لان الاشتغال بها لا يخلو عن تعذر الشراء او لا يرضى بالاستعارة مع امكان تحصيلها ملكا او اجارة
وتجب اعارة الكتب على من لا ضرر عليه فيها مما لا ضرر منه بها وكره اعارتها قوم الاول الا لعذر مثل
ما فيها من الاعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الاجر روى عن وكيع او لتبركه لتحديث
لعارة الكتب وقال رجل لابي العتاهية اعرني كتابك فقال اني اكره ذلك فقال اما علمت ان
المكاره موصولة بالكفارة فاعارة كتب الشافعي الى محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنهما
قيل لم تر عينا من راه مثله ومن كان من راه قدراى من قبله العلم ينبغي لهما ان يمنعوه اهله
لعله يعيد له لاهله لعله وينبغي للمستعير ان يشكر للعيرة ذلك احسانه ويجزيه بخير او يخير
من الاطالة من غير حاجة لفوات الانتفاع به على صاحبه وليلا يكسل عن تحصيل الفايدة
منه وليه يمتنع صاحبه من اعارته بعد واما اذا طالبه المالك فيجب عليه حبسه ويصير
غاصبا له وقد جاني ذم الابطاء برد الكتب المستعارة عن السلف اشياء كثيرة متفاوتة الزهري
اياك وغلول الكتب وهو جبسها عن اصحابها وعن القضيل ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال
الكمال ان تاخذ بسماع رجل وكتابه فتحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا يجوز ان
يعطي مستاجر كتاب ولا مستعيره شيئا منه بغير اذن صاحبه ولا ان يحبسه ولا ان يكتب
شيئا في بياض فواتحه وخواتمه الا اذا علم رضى صاحبه وهو ان يكتبه المحدث على ظهر بعض
اوكتبه ولا يسوده ولا يغيره غيره ولا يزيد عليه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ولا ينسخ منه
بغير اذن صاحبه فان كان الكتاب موقفا على من ينتفع به غير معين فلا باس بالنسخ منه
مع الاحتياط ولا باصلاحه من هو اهل لذلك وحسن ان يستاذن الناظر فيه واذا نسخ منه
باذن صاحبه او ناظره فلا يكتب منه في الغلاس في بطنه او على كعابه ولا يضع مطبرة على ورقه
يمر بالقلم المدرود فوق كتابته وانشد بعضهم ايها المستعير مني كتابا الرفق وفيه بالتقدير
الثانية اذا انتهى من الكتاب او طالعه فلا يضعه على الارض منشورا بل يجعله بين كتابين
مثلا او كرسي الكتب المعروف كيلا يسرع تقطيع جلده واذا وضع الكتب مضمونة فليكن على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كرسي او رق او نحو ذلك والاولى ان يكون بينها وبين الارض خلو كيلا تتندى او تبلى واذا وضعها
على خشب او نحو جعل فوقها وتحتها ما يمنع تأكل جلودها ونحو ذلك بحيث يجعل بينها وبين ما
ان يسندها من حائط او غيره ويراعى الادب في وضعها باعتبار عنوانها وشرفها وشرف مضمونها
فيضع الاشرف اعلى الكل ثم يراعى التدريج فان كان فيها المصحف الكريم جعله اعلى الكل والا فالاول ان
يكون في خريطة ذات غرزة في مسمار او وتد في حائط ظاهر تطرف في صدر المجلس ثم كتب الحديث ثم
الصرف كصحيح البخاري ومسلم ثم تفسير القرآن العظيم ثم تفسير الحديث ثم اصول الدين ثم
اصول الفقه ثم الفقه ثم النحو والتصريف ثم اشعار العرب ثم العروض وما في معناه ونحو ذلك
فان استوى كتابان في فن فاكثرهما قرآنا او حديثا فان استويا او لم يعلم اكثرهما فبجلالة المصنف فان
فان استويا فاقدمهما كتابة وتاليفا واكثرهما وقوعا في ايدي العلما والصالحين فان استويا فاصحهما
ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات الصغير بحيث تكسر شاقولها ولا تكبس الردة والتي تليها
كيلا يسرع بكسرها وينبغي ان يكتب اسم الكتاب عليه في جانب اخر الصفحات من اسفل ويجعل ورق
هذه الترجمة الى الغاشية التي من جهة [illegible] وفائدة هذه الترجمة معرفة الكتاب وتيسر اخراجه
من بين الكتب واذا اوضع الكتاب على كرة [illegible] مثلا فلكن الغاشية التي من جهة البسملة
اول الكتاب الى فوق ولا يجعل الكتاب خزانة [illegible] او غيرها والا تحرم ولا يكره حشو المكان
كالمسند والامكا ولا مقتله للبق وغيره لا سيما في الورد [illegible] يا الورق اشد ولا يطوى حاشية
الورقة اذا رايتها لا يعلم بعودا وشي جاف بل بورقة ونحو [illegible] واذا استعار كتابا فينبغي لدان
يتفقده عند ارادة اخذه ورده واذا اشترى كتابا يتعهد اوله واخره وترتيب ابوابه كذلك
ويصححه وراقه واعتبر صحته ومما يعين على الظن الصحة اذا ضاق الزمان عن تقديمه ما اشار
اليه الشافعي رضي الله عنه ان يرى الحافظ اصلا حافظا انه شاهد بالصحة قال بعضهم لا ينبغي لكتاب
حتى يظلم كبد اصلاحه واذا نسخ شيئا من كتب العلوم الشرعية فينبغي ان يكون على طهارة مستقبل
القبلة طاهر البدن والثياب والحبر والورق ويبتدي كل كتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم
فان كان الكتاب مصدرا فيه بخطبة تتضمن حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله
عليه وسلم كتبها بعد البسملة والا كتب ذلك بعدها ثم كتب ما في الكتاب بعد الاشعار بان ذلك من
كلامه او من كلام المصنف كان يقول بعد ذلك قال المصنف او قال الشيخ ونحو ذلك ويختم الكتاب
ان الحمد لله والصلاة والسلام ونحو ذلك بعد ما يكتب اخر الجزء الاول والثاني مثلا ويتلوه
كذا ان لم يكن كمل الكتاب وكتب اذا كمل الكتاب نحو الى الجزء التالي وبتمامه تم الكتاب ونحو
ذلك مع ذلك فوائد كثيرة وتديب ان يكتب الناسخ على اسم الله تعالى كما كتب اسم الله تعالى الحافظ
رجل او تقدس او تبارك او نحو ذلك عوضا عن لفظ الجلالة ايضا وتدب كما كتب اسم النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة والتسليم لفظا وكتابة وبرت عادة السلف والخلف بكتابة صلى الله عليه وسلم

ابن الناظم ولعل ذلك لموافقة الامر في الكتاب العزيز انتهى ولا يسلم هجر تكرار الصلاة فاجرها
عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان من اكثركم علي صلاة انهم اهل الحديث لكثرة
ما يتكرر ذكره في الروايه فيصلون عليه صلى الله عليه وسلم وتسن الصلاة تلفظا وكتابة على باقي
الانبياء صلى الله عليه وسلم الجمعي كما نقله النووي قال وبسين والترضي والترحم على الصحابة والتابعين
وسائر الاخيار قال ولا يستعمل في النبي عز وجل ونحوه وان كان عزيزا جليلا ويكره الاقتصار على
الصلاة او التسليم والرمز المبهم في الكتابة بان يقتصر منها على حرف او حرفين او نحو ذلك كمن يكتب
صلعم بغير مد ذلك لو الصلاة او التسليم وقيل ان اول من رمز بها اصلعم قطعت يده ومقتضى
كلامه انه يسن اما الترحم والترضي في الصحابة وعبارة ابن الناظم رحمه الله تعالى واذا مر اي
الكاتب بذكر احد من الصحابة لا سيما الاكابر منهم كترضي الله عنه او رضوان الله عليه او بذكر
احد من السلف لا سيما الائمة الاعلام وهداة الاسلام كتب ذلك او رحمه الله او نحوه
الا بسير جدا انتهى وكتابة ما ذكر من الثناء ونحوه هو عبارته لا الكلام يرويه ولذلك لا يقبل
فيه بالرواية ولا باثبات المضبل بكتبه وانا اسقط من الاصل المنقول او المسموع منه واذا
وجد شيئا من ذلك قد جات به الرواية او مذكورا في التصنيف كانت العادة به اكثر هذا هو
الراجح وقد قال علي ابن المديني وعباس ابن عبد العظيم العنبري ما تركنا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في كل حديث سمعناه بل ربما عجلنا فبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي
ومثل ذلك الترضي والترحم على الصحابة والتابعين والعلماء وسائر الاخيار انتهى واما ما وجد
في خط الامام احمد من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه فيه غيره من الائمة المقيدين
قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى لعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعن علي انه تعمدها
في ذلك فجميع من وقفنا من الرواة قال الخطيب بلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تلفظا
لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله الامام احمد فقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان
تتبع الاصول والروايات قال واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان تصححها قرينة
تدل على ذلك من كونه يبرر فع راسه عن المقروء في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حكاية عن غيره
قال القاضي ذكر بارعليه في نسخته التي سمع فيها بين الروايات التي وقفت له انتهى ولا يهم المشتغل
الحافظ ابو الحسين في نسخته التي سمع فيها بين الروايات التي وقفت له انتهى ولا يهم المشتغل
بالمبالغة في حسن الخط ان اتمام بعضه او تحقيق الخط وتبيينه دون التعليق وهو خط الطرق
التي ينبغي تقريرها والمشق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف فقد ذكر ابن قتيبة ان عمر رضي الله
تعالى عنه قال اسرع الكتابة الهذرمة واجود الخط ابينه والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري
وينبغي ان يجتنب الخط الدقيق لانه لا ينتفع به او لا يكاد ينتفع به كما قال الامام احمد ابن محمد ابن حنبل لابن عمه حنبل ابن اسحق ابن حنبل
[illegible] الكتب بعد فلا ينتفع به كما قال الامام احمد ابن محمد ابن حنبل لابن عمه حنبل ابن اسحق ابن حنبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يكتب خطأ دقيقا لانه فعل فانه يخرمك احوج ما تكون اليه قال ابن الناظم ورفع للعراقي
انه ابن اخيه وهو سبق قلم وقال بعضهم اكتب ما تنتفع وقت حاجتك اليه ولا تكتب ما لا تنتفع
به وقت الحاجة اى وقت الكبر وضعف البصر وصرح [illegible] بكراهة تدقيق الخط النووي في
التقريب لكن محل الكراهة كما قاله هو وغيره مالم يكن عذر كضيق الورق مثلا بل اخر عنه اقوى
ثمنه وكون الكاتب رجلا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل والا فلا كراهة
ولا مانع للعذر لكن قال ابن جماعة في الرجال وهذا وان كان قصد صحيحا الا ان المصلحة الغائبة
به في اخر الامر اعظم والكتابة بالحمراوي من قلم الجلد اولانه اثبت وينبغي ان لا يكون القلم
صلبا جدا فيتبع سرعه الجري ولا رخوا فيسرع اليه الخفا قال بعضهم اذا اردت ان تجود
خطك فاطل جلستك واسنمها وحرف قطعتك واميلها ولكن السكين حاده جدا لبراية الاقلام
وكثط الورق خاصة على ما يأتي فيه ولا تستعمل في غير ذلك ولكن ما يقط عليه القلم صلبا جدا
وهم يجعلون القطب الفارسي اليابس جدا والابنوس الصلب الصقيل وينبغي ان لا يقرطم الحروف
ويأتي بها مشبهة بغيرها بل يعطي كل حرف حقه وكل كلمة حقها ويراعي من الاداب الواردة
ما نذكر بعضه فنقول روى عن معوية ابن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معوية القي الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد
الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه اذكر لك وعن زيد ابن ثابت رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فبين
السين فيه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسدا
الميم حتى ترفع السين وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كتب احدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن وعنه رضي الله عنه من كتب بسم الله الرحمن
الرحيم فجوده تعظيما لله غفر الله له وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كتب احدكم كتابا فليتربه فانه انجح للحاجة وابرك وانه ينبغي ان يفصل الخط بين اسم الله وما اضيف
اليه كعبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان او رسول الله فيكتب عبد في اخر سطر واسم الله
بعده في سطر اخر لقبح الصورة والكراهة للتنزيه وفاقا للمصنف والقاضي زكريا والسخاوي وابن
الناظم وهو ظاهر كلام ابن الصلاح والنووي واما قول الخطيب تبعا لابن بطال الذي هو
مستند العراقي في قوله بانها للتحريم وانها في كلام ابن الصلاح محمولة على ما يجب اجتناب ذلك
فحمل المصنف على التاكيد للمنع وبويده تصريح ابن دقيق العيد بان ذلك من الادب بل بعضهم ابن
جماعة ويلحق بذلك اسماء النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عنهم كما قاله
ابن صعيد في التاريخ بريد بابن صحفية الزبير ابن العوام فلا يكتب قائلا في اخر سطر وما بعده
في اخر ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين ففيرهما مما يستبيح الفصل فيتكلم كما يقوله

في شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو عمل فقال عمر رضي الله تعالى عنه اخزاه
ما اكثر ما يوتى به فلا تكتب فقال عمر في اخر سطر وما بعده في اخر هذا ان حصل بالفصل تباعد
كما في المسئلة المذكورة فان لم يحصل بان لم يكن بعده الا اسم او قليل ملتبس فيه كان يكون اسم
الساخر الكتاب او الحديث او نحو ما يلابسه نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا
كراهة في الفصل ومع ذلك فمحلها اذا لم يكن صرح بعضهم بالكراهة في فصل حرف لكون نهما
بمنزلة اسم واحد وكره هو ان يجعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول اخر اسفل وينبغي اذا وضح الكتاب
بالمقابلة على اصل صحيح او على شيخ الحفاظ المعجم وتشكيل المشكل وضبط الملتبس وتفقد مواضع التصحيح
اما ما يظهر بلا نقط وشكل فلا ينبغي الاعتناء به لانه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب بلا فائدة
وربما جعل للكتاب به اظلام هذا ما ذهب اليه قوم منهم المصنف بل قال علي ابن ابراهيم الغساني
في كتاب سمات الخط وقوم ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في المتشابه قال القاضي عياض
النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط
الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل والحاجة الى الشكل مع عدم الاشكال وقيل ينبغي الا
والشكل للكتوب كله المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض لاسيما للمبتدي لان المبتدي لا يميز الصور
ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن الكاتب بيراعته المشكل واضحا
ثم يشكل عليه بعد وربما يقع التراخي في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعراب الحديث
وكاة للجنين زكاة امه فللجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم لا بوجوبها بالابوة كانه بنا على رفع كاة
بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية بوجوبها بالامومة كانه بنا على نصب كاة
امه على التشبيه اي يزكى مثل زكاة امه وعلى كل حال يتاكد ضبط الملتبس منه لا سيما انه لا يتبين
القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه واذا احتاج ضبط المشكل في الكتاب وبيانه في الحاشية
تالية فعل لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة وابعد في الالتباس وما ضبط في اثناء الاسطر
ربما داخله نقط غيره وشكله ما فوقه وتحته لاجل ما عنده دقة الخط وضيق الاسطر واذا
اوضحه في الحاشية كتب عليه بيان او حرف نون ثم ضبط المشكل ان يرسم تلك الكلمة المشكلة مفردة
في الحاشية فالة الحرف باهماله او نقطه لان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه
وتحته من الاسطر لا سيما مع دقة الكتابة وضيق الاسطر قاله القاضي عياض ولم يتعرض هو
ولا ابن الصلاح الى تقطيع حروف الكلمة التي تكتب في الهامش قال العراقي وقد رايت غير واحد
يفعله وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء
المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة والحرف في اولها او وسطها انتهى وهو موافق
لما في الاقتراح من ان من عادة المتقنين ان يبالغوا في ضبط المشكل فيفردون احرف الكلمة في
الحاشية ويضبطونها حرفا حرفا انتهى وابلغ من هذا في الايضاح لكن خيط لبعض مصرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الناظم والد ابن [illegible] جماعة رحمهم الله تعالى ان يصرح بضبطها مثل ان يقول بالحاء المهملة والياء الموحدة هذا في ضبط الكلمة اما ضبط الاحرف فجرت العادة بضبط الحروف المعجمة بالنقط واما المهملة فلهم في ضبطها مذاهب منها ان لا يتعرض لها ويجعل الاهمال علامة عليها ولم يرتضه بعضهم فقد يغفل المعجم سهوا فيشتبه بالمهمل ومنها ان ينقطها من اسفل بنحو نقطة نظير المعجم من اعلى فينقط تحت الواو والدال مثلا نقطة والسين من اسفل ثلاثا لكن بعضهم يجعلها تحتها كالاثاني ستين ثم واحدة تحتها وبعضهم يجعلها صفا واختار جماعة قالوا ليلا يزاحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يلتبس واستثنى العراقي منها الحاء فلا تنقط من اسفل لئلا تشتبه بالجيم ومنها ان يكتب مثل ذلك الحرف مفردا طلبا لان يكون تحت وان تكون اصغر منه فيكتب تحت الحاء في بطنها حاء صغيرة وكذا باقي الاحرف قال القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل المشرق ومنها ان يكتب عليه شكلة صغيرة كالهلال او كعلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا وكعلامة من يجعل تحته مثل الهمزة انتهى والقليم بالهمزة نقله ايضا القاضي عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل وعبر هو عنها بالنبرة وقد ذكرها الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة والله اعلم ومما يلحق بضبط المعجم ان يكتب في باطن الكاف المعلقة كاف صغيرة وفي باطن اللام لام المسئلة الرابعة ينبغي ان يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب صورة رأس مهملة مختصرة مرصع هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه اشارة بكتابة بضعف صح الى ان الصحة تكمل فيما هو فوق مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه مثبت في نسخته وفي نسخ غير مغفل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد يحاسب بعضهم غيره ما الصواب انقاوه وقد يأتي من يظهر له توجيه صحته فيعمل عليه حينئذ تكميلا لصح التي هي علامة للعرض للشك وقال بعضهم يجوز ان تكون تجمة مختصرة من ضبيته وعلى كل تشبهها بضبة الباب الذي يصلح بها خلله يجامع ان كلا جعل على ما فيه خللا ويضبة الباب تكون للحل مقفلا بها لا تتحه فرايته كما ان الضبة يقفل بها ويثبتني ان تكون هذه العلامة فوق الحرف غير متصلة به ليلا يظن ضربا قال ابن الصلاح وهو مانع ان تكون هكذا امر وتكتب فوق الحرف غير متصلة به ليلا يظن ضربا قال ابن الصلاح وهو مانع مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسالا او انقطاع في عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسما بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمايهم فتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست ضبة وكانها علامة فصل فيما بينهما اثبتت تأكيدا للعطف نحو فامن ان يجعل عن في مكان الواو والعلم عند الله قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التضبيب فجاءت صورتها تشبه الضبة والفطنة من خيرها او تيه الانسان المسئلة الخامسة اذا وقع في الكتاب شئ زايد او كتب خطا

غير رجيه فانه ينفي عنه اما بالكشط وهو حك الورقة بسكين او نحوها ويعبر عنه بالشين بالموحدة وبالكي وسيأتي ان غيره اولى منه وهو اولى في ازالة نقطة او شكلة او نحو ذلك قال الخطيب واذا صح شيئا بالكشط بشئ للصحف بقاة الساج وغيره من الخشب ويتقي التريب انتهى واما بالمحو وهو الازالة بغير ما ذكر ان امكن كان تكون الكتابة في لوح او ورق صقيل جدا في حال طراوة الملكوب وامن نفوذ الحبر او نحو ذلك وهو اولى من الكشط لانه اقرب زمانا واسلم من فساد المحل غالبا قال ابن الصلاح وتتنوع طرقه فقد يكون باصبع او بخرقة او بغيرهما قال ومن غريبها ما انه اسلم بما روى عن سحنون ابن سعيد التنوخي من فقهاء المالكية انه ربما كتب الشئ ثم يلعقه الى هذا بين محى ما رويناه عن ابراهيم النخعي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول من المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد واما بالضرب وهو احيى منهما لا سما في كتب الحديث لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك شبهة ولان زمانهما اكثر وفعلهما احفظ اذ ربما افسد الورق وعن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفين ابن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يشير بها لئلا يشير بها لصحيح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب على شيخ اخر يكون شيخ صحيحا في روايته فيحتاج الملاقة بعد ان شير وهو خطأ عليه وواقفه من رواية الاول وضح عند الاخر كتبي بعلامة الاخر عليه بصحة انتهى وفي كيفية الضرب حكمة اقوال مشهورة احدها ان يخط فوق المضروب عليه خطا ممتدا او يسمى عند المغاربة بالشق واجوده ما كان دقيقا بيانا يدل على المقصود ولا يسود الورق ولا يطمس الحروف لا يمنع قراءتها تحته وهذا قال الزهري مزى احود الضرب ونقله القاضي عياض عن الاكثرين قال الكن يكون للحظ مخالطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق ثانيها ان لا يختلط الضرب بأول الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخر بحيث يكون كالها للفظة هكذا حكاه القاضي عياض عن بعضهم ثالثها ان يكتب اول الزايد لا وفي اخر لي قال ابن الصلاح وهو مرباعها ان يحوط على اول الزايد نصف دايرة وسقط من اخرى وان شئت قلت لا من ربعها ان يحوط على اول الزايد نصف دايرة ومثل هذا الحسن فيما صورته هكذا ( ) فان ضاق المحل جعل ذلك في اعلى كل جانب خامسها ان يكتب في اول الزايد ايرة صغيرة وكذلك في اخره هكذا حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم وبسيمها صفا للاشارة الى خلو ما بينهما من الصحة كتسمية المحدثين لها بذلك وحكى موضعها مرعدة فان ضاق المحل فعلى الامر في نصف الدايرة قال ابن الناظم ورايت ابن جماعة ذكر شيئا اخر يصلح ان يكون قولا سادسا وهو ان يصل بالمبطل ويخط به مكان الخط بقاف متتالية وفوقها ثاء كثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاية ومثالها هكذا فليعلم ومنهم من يستفتح الاول والثاني ويراه ساقطا وتطليسا
ومنهم يستفتح الرابع ولعل وجه استفتاحه انه قد يظن ان نصف الدائرة التي في الاول دالا
او نحوها والتي في الاخر تخرجه او نحو ذلك وعلى هذا فقد يستفتح الخامس ايضا لان الصفي
قد يلتبس بالها او الدائرة الاتي ذكرها ونحوهما انتهى ثم اذا اجريت على القول الثالث وكان
المسطر الخامس فان شئت عملت كلة واحدة فاقتصر على لفظه الا على الكلمة المبطلة وان كان
المبطل اكثر من سطر وجريت على الاقوال الثلاثة الاخيرة من الخمسة فان شئت علمت في كل
سطر واخره وهو ابين وان شئت علمت على طرفي الزايد فقط وان كثرت السطور والكثرة
فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكرارا في اول السطر ضرب على الثاني ليلا يظن ان اول
السطر وان كانت احد الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه او كانتا في اخر سطر
ضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واخرها عن الضرب ومراعاة اول السطر اولى وان
كان التكرار لها في وسط السطر ففيه قولان احدهما ان اولاهما بالابطال الثانية لان
الاولى كتبت على الصواب فالخطاء اولى بالابطال والثاني اولاهما بالابقاء اجود هما صورة
وقد حكى ابن خلاد هذا الخلاف في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور واخرها ومن
غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه او الصفة والموصوف او المبتدا والخبر
او المعطوف والمعطوف عليه ومحل الخلاف عند ابن الصلاح كما قاضي عياض ما لم يكن
التكرار في اول السطر ونحوه مما مر والا ففيه التفصيل المار لكن ما لم يؤدي الى الفصل
بين ما ذكر والا فيضرب على المتطرف لا على المتوسط وان كان المتطرف اول سطر
الخرج اذا والاجود لان لا يفصل بين شيئين بينهما ارتباط ومراعات المعاني
اولى من مراعات تحسين الصورة في الخط واراد عود اثباته فيكتب في اوله واخرج ما صح منه
قال ابن الناظم وله ان يكررها عليه ما لم يزد الى ان يشوه الورق ويختار بعده فيهما اذا
فيما اذا ضرب بالخط المتصل او المنفصل او النقط المثالية ويختار بعده فيهما اذا
ضرب بغير ذلك من العلامات وتحسين حينئذ ان يضرب على العلامة التي من خط او الى
او نصف دايرة او صفر ويكتب بينها التطاخ مثال ذلك هكذا والثاني هكذا والثالث
هكذا والرابع هكذا وهكذا والخامس هكذا هذا اذا اراد خرج شيء سقط من
عند اهل الحديث والكتابة اللحق بفتح اللام والحاء المهملة مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك
وقع في شعر شيب للامام احمد بن سكان للحاء وهو من طلبة العلم والحديث فلا
يفهم من خمسة يقاسيها دراهم للعلو بجمعها وعند نشر الحديث يقبضها
يضرب الضرب في فاتره، وكثرة اللحق في حواشيها فيغسل ثوابه وبزته من اثر الحبر الذي ينقيها
قال العراقي وكانه حقق حركة الحاء ضرورة الشعر فليخرج له في الحاشية او بين الاسطر

لكن الاول اولى لسلامته من تضييق السطور وتعليس ما يغير الخلاف الثاني لا سيما
اذا كان بين السطور ضيق وجهة اليمين من الحاشي اولى ان امكن بان اتسعت لشرهما كما
سقط اخر فجيء به الى جهة اليسار فلو خرج الى اليسار ثم ظهر اخر في السطر فان خرج
الى اليمين ايضا اثبته محل احد السقطين محل الاخر والى اليمين تقابل طرفي التخريجين ويراعى
التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما فعلم ان كان الساقط اخر سطر
الصفحة او قريبا من اخره والى وقوع سقط بعده فيه الحقه باخره في جهة اليسار
للامن حينئذ من نقص فيه بعده ولكن في الاولى متصلا بالاصل ولا يكتبه في اول السطر بعده
فعلم ان كان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او التحليل خرج الى جهة اليمين
ولم يكتب الساقط سواء كان في اليمين ام اليسار صاعدا الفوق الى اعلى الورقة لا نازلا به الى
اسفلها لاحتمال اليمين سواء كان في جهة يمين الكتابة او يسارها فان زاد السقط على سطر
فالاولى ان يبدي السطور من اعلى الى اسفل بحيث تنتهي الى جهة الكتابة وان كان التخريج
عن يمينها ان كان عن يسارها ابتدا الاسطر من جانب الكتابة بحيث تنتهي الى طرف الورقة
وهذا فيما يكتب لفوق فان كتب لاسفل كالوتد في السقط الثاني وخالف اولا العكس
للحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط اكمل في اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون
للجهتين ولا يوصل الكتابة والاسطر بحاشية الورقة من جهة كانت بل يدع مقدارا
يحتمل الحاق عند حاجة مرات تركيفية التخريج. للساقط ان يجعل في محله في السطر خطا صاعدا الى فوق
السطر الذي فوقه منعطفا قليلا الى جهة التخريج من الحاشية ليكون اشارة اليه وهذه الكيفية
استحسنها القاضي عياض واختارها ابن الصلاح ويحتمل بين خلاد ان يخرج الخط من موضع السقط
حتى يلحق بطرة السقط وهذا وان كان فيه بيان لكنه كما قال القاضي عياض يستهجن الكتاب ويشوه
لا سيما اذا كثر التخريج فهو كما قال ابن الصلاح غير مرضي فعسر ان لم يتعين ما يقابل محل السقط خاليا
واضطر لكتابته محل التخريج حينئذ كما قال العراقي للخط الاول الساقط او كتب قبالة المحل بياض هكذا
في المحل الفلاني او نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس قال وقد رايت في خط غير
واحد من يعتمد اتصال الخط اذا بعد اللحق غير مقابل موضع التقين وهو جيد حسن انتهى
واذا انتهيت كتابة الساقط كتب بعده صح وتضعفها الولى وبعضهم يكتب صح رجع وبعضهم
يقتصر على رجع كما قاله المصنف وبعضهم يكتب انتهى اللحق وبعضهم يكتب الكلمة التي للسقط
بل سقط ما انتهاها وهو اختيار جماعة من اهل المغرب وجماعة من اهل المشرق منهم ابن خلاد قال ابن
الصلاح وليس للدارع بمرضي اذ ربما كلمة تجري في الكلام مكررة حقيقة اي فاذا كررها الكاتب
ثانيا من ان يوافق ما يتكرر حقيقة فيوقع بعض الناس في الوهم وبعضهم يكتب الكلمة الثانية
اليها بعد صح او نحوها مما يفيد انتهاء السقط قال ابن الناظم وهو حسن لا مانع سلامتها لما ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علامة على اتصال الكلام انتهى وهذا كله في تخريج الساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب
من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان
يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتب لا بين الكلمتين او تجعل بدل التخريج اشارة بالهندي
مثلا لكل ذلك ليتميز هذا عن تخريج الساقط وبعضهم يكتب على اول الملحوظ في الحاشية من ذلك
حاشية او فايدة مثلا او صوابه حـ وبعضهم يكتب ذ لاع في اخره ولا ينبغي ان يكتب الا
الفوايد المهمة المتعلقة بذكر الكتاب والمحل مثل تنبيه على اشكال او احتراز او رمز او خطأ
ونحو ذلاع ولا يسوده بنقل المسايل والفروع الغريبة ولا بكثير الحواشي وكثرة تظلم الكتاب
او يضيع مواضعها على طالبها ولا يكتب في اخرها ونحوها ولا تنبغي الكتابة بين الاسطر وقد
فعله بعضهم بين الاسطر المفرقة بالحمرة وترك ذلك اولى مطلقا ولا باس بكتابة الابواب
والتراجم والفصول ونحو ذلاع بالحمرة فانه اظهر في البيان وفرق فواصل الكلام ولا في
كتابة شرح مرموز بالمتن ان يميز المتن بكتابته بالحمرة او يخط عليه خطا منفصلا عنه
مثلا عليه وان فعله كصورة سـ فهو حسن والكتابة بالحمرة احسن لانه قد يميز بحرف
واحد وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح فلا يوضح ذلك بالخط الفاصل
بكتابة الحمرة ونحو ذلك واقع كثيرا ولا باس بالحمرة في الرموز لانواع ولغات ونحو ذلك
وقد يكتفى بما ذكرناه من الابواب والفصول والتراجم ونحوها بالحمرة اذا بما يميزه عن غيره
من تغليظ القلم وطول المشق والحاده في السطر ونحو ذلاع ليسهل الوقوف عليه عند
قصده وينبغي ان يفصل بين كل كلامين او حديثين بدارة او ترجمة او قلم غليظ ولا يوصل
الكتابة كلها على طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود وتضييع الزمان في
وانه قد يدخل في الحديث الاول في صدر الثاني وبالعكس فيما اذا تجردت المتون
عن اسانيدها ورمز الدارة على غيرها وعليها غالب المحدثين ومن فعلها من الايمة
ابو الزناد والامام احمد ومحمد ابن جرير الطبري رحمهم الله تعالى وصورتها هكذا ٥
او هكذا ٥ او هكذا ٥ ومفهوم من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر بياضا وراى الخطيب
ان تكون الدارات غفلا حتى يقابل فكل كلام يقرع من عرضه ينقط في الدايرة التي تليه نقطة
او يخط في وسطها خطا ليلا يشكل بعدها لعارضة او لا فيعرف به كم عارضه مرة حتى يخالفه
في غيره وذكر بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك ومن المفيد جدا انه اذا
صح الكتاب على الشيخ او في المقابلة علم على موضع وقد يبلغ او بلغت او بلغ العرض او نحو
ذلك مما يفيد معناه فان كان ذلاع في سماع الحديث كتب بلغ في البيعاد الاول والثاني فان تعدد
الى اخرها فيعين عدده فانه في غاية الافاده والله تعالى العلم ومعرفة طرق الاداء
من السماع والعرض وغيرهما مما ورد الاصل بدل طرق معين وتكفي ادخالة في كلام الناظم بحمل اللفظ

على

على كل ما يصح وقد اختلف في السن الذي يصح فيه السماع على اقوال احدها وعزاه العراقي للجمهور
ان اقله خمس سنين قال ابن الصلاح وهو الذي استقر عليه عمل المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه
البخاري في صحيحه والنساي وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين والقول الثاني ان اقله خمس عشرة وقد انكره
الامام احمد وقال بئس القول والقول الثالث وهو قول موسى ابن هارون الحمال ان اقله اذا
فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار والقول الرابع وهو الذي عليه العراقي
والمصنف ان اقله التمييز قال العراقي فاذا كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان
كان ابن اقل من خمس وان لم تكن ذلاع لم يصح وليس في حديث محمود سنه متعينة اذ لا يلزم منه ان يعين
كل احد تمييز محمود بل قد ينقص وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلاع وسنه اقل من ذلاع
ولا يلزم من عقل المجه ان يعقل غير ذلك مما يسمعه هذا كله في السماع وقد جرت عادة المحدثين ه
باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم اسمهم حضر وقال المصنف ولا بد في مثل ذلاع من
من السمع والاصح ما حسن الخطيب بقنه ان يتاهل لذلك وحكى الزامهرمزي في المحدث الفاضل عن ابي عبد
الله الزبيري واسمه الزبير ابن احمد انه يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال
والعجب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض وقال موسى ابن هارون الحمال اهل البصرة يكتبون
لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الخط
ابقا سلسلا الاسناد ان يكبر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتابة
الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلاع يختلف باختلاف
الاشخاص وليس يخص في سن مخصوص انتهى هذا كله من متعلقات سن التحمل واما سن الاداء قال
ابن الصلاح والذي نقوله انه يحتاج الى ما عنده استحباب له التصدي لروايته ونشره في اي سن
كان وقال الزامهرمزي الذي يصح من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه انسان قابل حسن به
ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتها الكهولة وفيها يجتمع الاشد قال وليس يستنكر ان
يحدث عند ستين الا الاربعين لانها حد الاستوى ومنتهى الكمال الذي يرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربعين سنة وفي الاربعين تناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه
وتعقبه القاضي عياض فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين
فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من
العلم ما لا يجهل وهذا عمر ابن عبد العزيز مات ولم يكمل الاربعين وسعيد ابن جبير لم يبلغ الخمسين
وكذلاع ابراهيم النخعي وهذا مالك ابن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع
عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم وهو في سن
الحداثة واستقر لذلاع في اخرين انتهى وقد حمل ابن الصلاح كلام الزهري على ان مدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجل له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له
فلذلك استصعب السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذهبي ذكر هو عياض
ممن حدث قبل ذلك والظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهرهم معها الاحتياج اليهم
لحدثوا قبل ذلك او لانهم سولوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث
دايرين وقت الحاجة او سن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه فقال القاضي
عياض الحدث مرتزى الشيخ التحديث الصغير وخوفهم الحرق ونحوه قول ابن الصلاح هو السن الذي
يحتى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس
في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلافهم احوالهم وقال الزهري فاذا تناهى العمر بالمحدث
فاعجب الى ان يبلغ الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بالشيخ
الثمانين فان كان رأيه ثابتا ومجتمعا يعرف حديثه ويقوم به ويخبر ان يحدث احتسابا بالصوت
لا بغيره كالخضر محمد وموسى وعبدان انتهى وقد حدث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
في بعد هم بعد مجاوزة الثمانين كانس ابن مالك وابي شعبة وابي اسحق ابراهيم بن علي
الهجيمي وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر احد منهم وقد القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المائة
واراد بذلك اختبار ان نجيان حفظه من فوقه كما لكلاع يحيى جلده برودة منفذ الدم قال الثوري بالثور
فان الكلاع الورق الرقيق والرق الرقيق كما قاله الجوهري قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب
الحديث لان الغلب على من بلغ هذا السن اختلاف الجسم وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف
مخافة ان يبدل به التغيير والاختلال فلا يفضي به الا بعد ان جازت عليه اشياء انتهى وكما يجب
لم تخشى الخرق والتغيير الامساك عن التحديث كذلك يجب ذلك لمن يجب وخاف ان يدخل عليه
ما ليس من حديثه ومن زيادات الناظم رحمه الله ومعرفة ضبط حفظ وسببي ضبط صدر
وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتابة يعني الكتاب وهو
صيانة عنده من ضياع فيه ويجب الا ان يودي منه وقد اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه
وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية كذلك وثبوت الحجية به اذا
كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الآتي ان شاء الله تعالى في المقابلة وروي عن ابي
حنيفة ومالك والليث ذهب ابو بكر الصيرفي من الشافعية انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من
حفظه وتذكره قال ابن الصلاح والصواب الاول اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لها حكى
عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته والليث ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفة صاحباه
والشافعي واكثر اصحابه فذهبوا الى الجواز واذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه
فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان من فرع اصله او من القراءة عليه وهو غير شاك في حفظه
اعتمد حفظه وحسن ان يجمع بينهما في روايته فيقول في حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالف غير

من الحفاظ فيما يحفظه قال حفظي كذا وقال فيه غيري كذا او فلان كذا واذا كان اعتماد الراوي
على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب بامارة او غيرها فذهب بعض اهل التشديد الى انه
لا يجوز الرواية من اصله عنه وجواز التغيير فيه والذي عليه الجمهور انه ان كان الغالب على الظن
من امره سلامته من التبديل والتغيير جازت الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في
الغالب ما غير لان باب الرواية مبني على غلبة الظن وقد تعذر من هذا الضرير والامي الذان لا يحفظا
حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظ كتابهما عن التغيير وطوبقته بحيث يغلب على الظن سلامته
جازت روايتهما عن الجهبذ ومنعت عند بعضهم لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما والاول
في الضرير اقوى وشبهه الشافعي وغيره بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف
وكذا معرفة كتابة الحديث كيف اخذا يعني معرفة صفة كتابته حيث استقر العمل الى
جواز كتابته بعد اختلاف الصحابة والتابعين فيها وكان ممن كرهها ابن عمر وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابو سعيد الخدري والشعبي والقعنبي في اخرين لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تكتبوا عني شيأ الا القرآن ومن كتب عني شيأ غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد
وكان ممن اجازها عمر وابنه وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمر وابن العاص وانس وجابر وابو رافع
وعطاء وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة قال ثم
اجمع المسلمون على جوازها وتبيد لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه
وما رواه ابو داود من قول ابن عمر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبها سمعه منك في
الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا
اكتب وجمعوا بين الادلة بحمل النهي على وقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من
تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع
القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يعبرون تأويله فربما كتبوه معه فيهوا عن ذلك خوف الاشتباه
وحمل الاذن على خلاف ذلك كله والجميع واجب ايضا بان النهي منسوخ والاذن ناسخ وبالجملة
فالكتابة كما قال القاضي تركها منسوخة بل قال المصنف لا بعد وجوبها على من خشي النسيان
ممن يتعين عليه تبليغ العلم وقال العلامة ابن حجر وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو
وجيه الازمنة المتأخرة والاصقاع المعلم واذا وجبت كتابة الحديث ان يكتبه بنفسه ويضبطه بالشكل والنقط على ما
اولى انتهى وصفة كتابة الحديث ان يكتبه بينا مفسرا ويضبطه بالشكل والنقط على ما
ويتعلق بكتابة الحديث اشياء منها ما مر من الكلام على الكتب ومنها انه اذا كان الكتاب
مروي برايات مختلفة فينبغي لمن اراد ان يجعل عليها في نسخته او يثبتها على رواية ثم مكلما
بلغ رواية اخرى الحق بها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها ليعرف بها الصواب ان وقع

الاشارة اليه بالرمز وان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد ان ليس
في رواية فلان باسمه او اليرمز اليه وان شاكتب زيادة الرواية الاخرى بجملة وما
نقص منها حرف عليه بالحمرة لكن البيان والاعلام باسم الراوي او ما منهما لغيره فارفعها
بغيره ثم بين مراده به في اول الكتاب وهو اولى او اخره فان لم يبين مراده كره كالمواخلا
من التنبيه على اختلاف رواياته لما يترقع فيه غيره من الخيرة في فهم مراده به وان بين مراده
به فلا باس به لكن البيان والاعلام باسم الراوي اولى لاحتمال سقوط الورقة التي بين
مراده فيها ومنها جرت عادة المحدثين باختصار الفاظ في كتبهم وذلك ينقسم الى اقسام
القسم الاول ما يختصر بعضه مع النطق به كاملا فمن حدثنا اختصروها احدف
شطرها الاول والاقتصار على ثنا وربما اقتصروا على الضمير وربما حذفوا الحافظ كما راه
ابن الصلاح في خط الحاكم والبيهقي وغيرهما ومنه اخبرنا واختصروها بعضهم على
انا الالف والضمير وهو الشهر وبعضهم على ارنا بحذف الخاء والباء وبعضهم على ابنا بحذف
الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن ومنه حدثني فاقتصروا على ثني وبعضهم على دثني
واما اخبرني وانبانا وانبانى فلم يختصروها ومنه قال الواقعة في الاسناد بين راويه اختصروها
بعضهم فاقاما مفردة هكذا ق كما وجد في بعض الكتب المعتمدة وقد جمعها بعضهم بما يليها هكذا
قش ايريد قال الحدثنا قال العراقي وهو اصطلاح مشروح انتهى قال ابن الناظم ومن هذا
القبيل ما يوجد في كتب الاعاجم من اختصار المطلوب على للطل واختصار ومحال على مح وبال
على بط وحينئذ على وح وحينئذ على خ والى الخرم على الا ونحو ذلك القسم الثاني ما يختصر
جميعه مع النطق به كاملا منه لفظة حدث في قولهم في الاسناد حدث عن فلان فيكتب ثعن
فلان فلان وهو كثير ومنه لفظة قال اذا وقعت في اسنا السند وكررت كما في صحيح البخاري نا
صالح ابن حيان قال قال عامر الشعبي فيحذف احدهما اما وهي في الاول خاصة لكن
عده النطق بها لا يبطل السماع كما جزم به النووي في شرح مسلم واستظهره في المنهل
وابن الصلاح في فتاويه قال ابن الصلاح وان لحظا فاعمله لان حذف القول جايز
اختيارا انتهى وانكر الشهاب ابن المرجل اشتراط المحدثين التلفظ بقال في اثناء
قال العراقي ولعل مراده ما وجهه انكاره لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين وحيث
لم يفصل فهو مضمر بالاضمار خلاف الاصل وقد يجاب بما سبقه اليه المصنف من ان
حدثنا واخبرنا بمعنى قال فلا حاجة الى التلفظ بقال ثم على اشتراط التلفظ بها هل يكفي
الاقتصار على النطق بالرمز لها قال السخاوي الظاهر نعم انتهى ومنه لفظة قيل الرمز فيما
اذا كان في اثنا الاسناد قرى على فلان قيل الخبر فلان فيكتب قرى على فلان اخبرك فلان
وقد وقع في بعض ذلك ايضا قرى على فلان فلان فهذه بقية لم تفه قال عثنا اي قيل

له قلت ثنا قال السيوطي وينبغي ان يقال في قرات على فلان قلت للمخبر ع فلان انتهى
ولو حذف قال في قرى على فلان الخ لم يبطل السماع كما اقتضاه كلام ابن الصلاح في الفتاوى
واستظهره النووي في التقريب ومنه لفظ انه في مثل حدثنا فلان انه سمع فلانا قال
المصنف لفظ انه يحرف في الخط عرفا القسم الثالث ما يختصر بعضه وينطق بالبعض الباقي
على صفته والمشهور منه ما التحويل عند الانتقال من سند لغيره فيكتب هكذا ح مفردة
مهملة مقصورة وهي مختصرة من تحويل اي من سند لسند اخر هذا ما اختاره النووي
من حايل لانها حالت بين الاسنادين وهو راي الحافظ عبد القادر ابن عبد الله الرهاوي
الحنبلي وانكر كونها من غير ذلك لما شاله ابن الصلاح عن ذلك وقيل من قولهم الحديث ح
المنقول عن اهل المغرب وقيل من صح قال ابن الصلاح وجدت بخط الحافظ ابي عثمان الصابوني
والحافظ ابي مسلم عمر ابن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الماليني في مكاتبة بكلا
عنهم صريحة قال وهذا يشعر بكونها من الالفاظ في حسن اثبات صح هاهنا ليلا يتوهم ان الحديث
هذا الاسناد سقط وليلا يتركب الاسناد الثاني على الاول فيصيرا اسنادا واحدا واختلف في
النطق فقيل لا ينطق بها وهو راي الرهاوي وقال القابل بانها لم صح ينطق بصح وبانها
من الحديث ينطق بالحديث والاصح الذي اختاره النووي وابن الصلاح وعليه العمل انه
ينطق بها ح مفردة كما كتبت القسم الرابع ما يختصر بعضه ولا يتعين فيه قراءة ذلك
البعض ولا اصله وهو الرمز الى اصطلاح خاص بكتاب خلص كرمز العجالة والعمدة لابن
الملقن للامام مالك م وللامام ابي حنيفة ع وللامام احمد د وكرموز الوجيز والحاوي للاقوال
والاوجه والمذاهب وغيرذلك ولا مشاحة في الاصطلاح ومن فعل شيئا من ذلك بين اصطلاحه
في فاتحة الكتاب ونحوها ليفهم الخايض فيه معانيه و معرفة صفة عرضه اي الحديث
وهو معاملة اصله باصل شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او بفرع مقابل به اصل
اصل شيخه المقابل به اصل شيخه مع نفسه او مع الثقة المسمع او مع ثقة غيره والاول
اولى كما حكى القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق منع صحة المقابلة مع غير نفسه لكنه
قال ابن الصلاح مذهب متروك والصحيح انه يصح السماع وان لم ينظر في الكتاب حالة القراءة
وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة باصل الراوي وان كانت المقابلة على يد غيره
اذا كان ثقة موثوقا بضبطه سواء كانت المقابلة بعين كونها حال القراءة ام قبلها او بعدها
لكن الثانية اولى لانها ايسر للسماع كذا قال ابن دقيق العيد وكلام ابن الناظم يخالفه
حيث قال خير العرض هنا ما كان مع استاده بنفسه في حالة السماع منه او عليه
او قرابة هو عليه لما في ذلك من الاحتياط التام والاتقان من الحالتين وفي قولنا
تبعا لابن الصلاح والصحيح انه الى وان لم يكن مما نحن فيه الاشارة الى ان المعتمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاف ما ذهب اليه ابن معين من عدم جواز التحديث بما سمعه الراوي من المحدث
من غير نظر في الكتاب اذ هو كما قال ابن الصلاح من مذاهب اهل التشديد
في الرواية تعمر يستحب للطالب ان ينظر في نسخة حال السماع ومن ليس معه نسخة تقرر في
نسخة من معه نسخة كما قاله العراقي واختلفوا في جواز رواية الراوي من الكتاب الذي
لم يقابله فمنعه القاضي عياض واجازه ابو اسحق الاسفرايني واليه ذهب ابو بكر الاسماعيلي قال
لكن لا بد ان يبين انه لم يعارض وكذلك قال الخطيب وزاد بشرط ان تكون نسخة نقلت من
الاصل قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناقل الاصل غير سقيم النقل صحيحه
الضبط قليل السقط وبقي كما قال العراقي ان يراعى في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكر
وهل لمن يجوز له ان يحدث من اصل شيخ الذي لم يسمع هو فيه او من نسخة كتبت عن شيخه تكون نفسه الى
صحتها او ذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وحكى ايوب وعمد ابن
بكر البرساني الترخيص فيه وحكى عن ابي نصر ابن الصباغ القطع بانه لا يجوز ان يروى من نسخ سمع منها
على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها رواية ليس في نسخة
سماعه قال ابن الصلاح اللهم الا ان تكون له اجازة من شيخه عامة لمروياته او يخرج ذلك فيجوز
له الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا
من غير بيان للاجازة وفيها والامر في ذلك قريب يقع مثله فيما يحمل التسامح قال فلان كان الذي في
النسخة سمع شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ
في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا يتيسر
حسن هذا ان شاء الله تعالى اليه ولله الحمد وهكذا معرفة صفة اسماع اي الحديث من كون المسمع سمع
من حفظه او من اصله الذي سمع فيه او فرع مقابل على ما مر وهو كون الاشتغال بما يحمل باسماعه من
صحيح او حديث او بغاس على ما مر ولتجنيد اللحن وهو الخطأ في الاعراب والتصحيف وهو الخطأ في الحرف
بالنقط والتحريف وهو الخطأ فيها بالشكل ويقال له تصحيف كما تقدم وللتجنيد من ان يروى حديثه
بقراءة لحان والملامة من اللحن والتحريف تعلم النحو واللغة لحق كما قال ابن الصلاح على طالب
الحديث منهما ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما قال الاصمعي ان احرف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ
مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روي عنه وحسبك كذبت عليه واما الملامة من التصحيف فسببها
الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من اخذ العلم من الصحف
من غير تدريب المشايخ واختلف فيما اذا وقع في الاصل لحن او تحريف هل يروى على الخطأ كما وقع
في الاصل لحن او تحريف ام يغير الى الصواب ام لا يغير لا على الصواب ولا على الخطأ فحكى الاول عن ابن
سيرين وعبد الله ابن سخبرة وغيرهما والثاني عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو قول الاكثر

لا سيما

لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به والثالث عن ابن عبد السلام اما منعه من قراءة الصواب فلانه
لم يسمعه من الشيخ واما منعه من قراءة اللحن فلان سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله لمن لحن
قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل
على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان الصواب في الحاشية وهذا قد حكاه القاضي عياض عن اكثر
عمل الشيوخ ثم اذا اقر الراوي او القارئ عليه شيئا من ذلك فان شاء قرر ما وقع في الاصل والاولى
ان يبين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال او وقع في الرواية كذا وكذا وهو اولى كيلا يتعود
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واحسن الاصلاح ما جاء في رواية اخرى او حديث اخر
فان ذكره امن من النقول المذكور هذا كله في خطأ بغير سقط يسير يعلم انه سقط من الكتاب وهو
معروف كسقط ابن في النسب وكخبر لا يختلف المعنى به اما به فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على
سقوطه فقد ورد عن الامام مالك والامام احمد ما يدل لذلك واذا كان الساقط يعلم انه
سقط من بعض من تأخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فله الحاقه في الاصل
وباقي كلامه يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر ان مهدي عن الحامل سنده الى عمرة عن عمه
يعني عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كذا في
اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا
فيه ذكر عايشة رضي الله تعالى عنها اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان الحامل كذلك رواه وانما
سقط من اصل شيخنا وثانيه يعني عن عايشة رضي الله تعالى عنها لان ابن مهدي لم يقل انا
ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا اثر روى عن وكيع قال انا سفيان يعني
في الحديث يعني انه روى هذا الحديث عن شيخه بزيادة رواه له على الخطأ اما انه رواه هو في كتاب نفسه وغلب على
ظننا ان السقط من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه في كتابه ورواية كما اذا درس من كتابه بعض
الحق او الاسناد بمقطع ونحوه فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وثق بضابطه
بان يكون اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وفي فعله نعيم ابن حماد ومنعه بعض
المحدثين قال الخطيب اولى وهو كما قالوا في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب ثقة عنده
او حفظه كما روى عن غوانه والامام احمد وغيرهما او يحسن ان يبين من شبه وان لم يعين مكتوب
يزيد ابن هارون احبرنا عاصم وشتى فيه شعبة وكقول ابي داود عقيب حديث رواه عن احمد
ابن يونس قال احمد الصواب رجل باسناده وكقول ابي داود عقيب حديث شتى في شيء منه بعض
اصحابنا ولكن ذلك لهم فيما اذا وجدت في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها اشكلت
عليه فانه يجوز له ان يسئل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يجوز وفي كما ارى ذلك على الامام
احمد وغيره واذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان
يرويه عن شيخ او شيوخ مع تسمية كل وسوق لفظ واحد فقط عند من يجوز الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمعنى بشرطها سواء بين اللفظ لمن امكن ولكن الاحسن البيان كان يقول وآللفظ لفلان للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول وهو اولى فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال اخبرنا فلان وبين ان يأتي بالفعل لهما فيقول بعد واللفظ له قالا اخبرنا فلان قال ابن الصلاح ومسلم مع هذا في ذلك عبارات اخر حسنه مثل قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له قال العراقي ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به انتهى فان اتى المراوزي فابعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد ويخرج ذلك فهو جايز ايضا عند من يجوز الرواية بالمعنى بل ولو لم يقاربا وهو ما اشبهه لكن ترك البيان مما عيب به البخاري ومن تبعه فيما قاله ابن الصلاح ومن سمع كتابا على شيخين فاكثر فالبالد على اصل احدهم فقط يحمل كما قال ابن الصلاح انه لا يجوز له ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله كالذي سبق لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكره انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز انه لا علم بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها كما في ما سبق فانه اطلع منه على موافقة المعنى واستظهر القاضي اركريا الجواز وتوقف بعض المتاخرين في اطلاق الاحتمال وقال ينبغي ان يحمل على ما لو بين حين الرواية الواقع اما اذا بين كما هو فرض المسئلة فالاصل في الكتاب عدم الاختلاف ولو فرض فهو يسير غالبا فيجوز الاجازة هذا اذا لم يعلم الاختلاف فان علمه فقال ابن جماعة انه كان التقاوت في الفاظ اوابعات او اختلاف ضبط جاز وان كان في احاديث مستقلة فلا انتهى وههنا فروع مناسبة الاول النسخ والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد نسخ همام ابن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه الاحوط ان يجرد ذكر الاسناد عند كل حديث قال العراقي ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول المعتمدة وواجب ذلك بعضهم انتهى ويجوز وهو الاغلب من صنيعهم ان يذكر الاسناد في اول حديث منها او اول كل مجلس من سماعها ويبدي رمح الباقي على قياسه قائلا في كل حديث بعد الحديث الاول وبالاسناد او وبه ومن سمع هكذا يجوز له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالاسناد المذكور في اوله كما ذهب اليه الاكثرون منهم ربيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف على المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابن اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع لامع بيان كيفية العمل وعلى الجواز فالاحسن البيان كما فعله بين

ربيع الموافقين منهم مسلم في الرواية من نسختهما كقوله حدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم في الصلاة الحديث واظن مسلما هذا وامام البخاري فانه لم يسق قاعدة مطردة نادرة يذكر اول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي يساوقه الاسناد لاجله ونادرة يقتصر على الحديث الذي يريده قال السيوطي وكانه اراد بيان ان كلا من الامرين جايز انتهى واما اعادة السند لغير الكتاب او للخوف احتياط وتاكيد والاجازة بالغة من اعلا انواعها وسماعها لم يسمعه اولا ولا يرفع للخلاف في افراد كل حديث بالسند الثاني اذا كان الحديث عن تقتين او مجروح وثقة وذهب جمع الى استظاط احدهما الجواز ان يكون فيما يسقط لم يذكره المذكور وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر نعم ان اقتصر على ثقة في الصورتين لم يجز لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال بعيد خصوصا في الصورة الاولى فانه من الادراج وكان مسلم ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر حكاية عن المجرد وهذه فايدة تان الاشعار بضعف المجهم وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة وان قال الطيبي لا فايدة له هذا فيما اذا روى الحديث عن جماعة اما اذا سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من اخر فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعضه من غير تمييز لما سمعه من كل عن الاخر ولا يجوز الخلط مع عدم البيان ولا مع اسقاط احد الراوي عنهم مجروحا كان او ثقة لانه اذا حذف احد روايته والى تجميع الحديث فقد زاد على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذف بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفه مر رواية من حذف اسمه ثم ضعف بعض رواته مع بيان ان عن كل بعض الحديث من غير تمييز يقتضي ترك جميع الحديث لانه ما من قطعة منه الا وجايز ان تكون عن ذلك الضعيف الثالث اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فالاظهر عند ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي وابن دقيق العيد من ثلاثة اقوال من اربعة وهو قول شعبة انه ليس لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول لكن نقل السخاوي في كونه الاظهر اذا مشينا على ان المعتمد جواز الرواية بالمعنى لانه وان كان لا يلزم من كونه مثله ان يكون بعين لفظه لا يمنع ان يكون بمعناه بل هو بما يظهر ليس بين اللفظ والمعنى ايما اذا اقترن بمثله لفظ سواء هو حينئذ اقرب الى كونه باللفظ ثم ان مقتضى هذا المذهب انه لا فرق بين حذف الاسناد الاول مع ذلك واثباته وله ثالثة احوال فتارة يذكر المتن عقب كل منهما وتارة يذكر عقب ثانيهما وتارة في بعض ما وقع في الرواية فيخرج الاسناد الذي له اللفظ ويرد فيه مثله انتهى والقول الثالث انه لا فرق ذلك معللا كما يفهم من شرح العينية العراقي للقاضي زكريا والقول الثالث انه لا فرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ ينحو الى تمييز الالفاظ وعدم الحروف فانه لا يعرى
ذلك منه ليجر حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم والرابع له ذلك ان احال يقوله مثلا الا ان
احال بقوله وهو قول يحيى ابن معين قال العراقي وعليه يدل كلام الحاكم حيث يقول لا يحل لمن
يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه
قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجوز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق
بين مثله ونحوه قال وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول
مثل حديث فلان كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان الحديث ونحوه قال ابن الصلاح ونحوه قال وهذا
الذي اختاره انتهى ثم اذا تقرر هذا فاذا ساق الشيخ الحديث بتمامه ثم عطف عليه واما ان يبعض
الحديث ويحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او ذكره او الحديث او الحديث بتمامه
او الى اخره فذاك ولم يكن تقدم كمال الحديث فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث لامع السماع
ومن صرح بالمنع ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقاري ذلك
الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى باي ان يقتصر على ما ذكره المحدث ويقول قال ابو بكر
الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا وسيوقه قال السخاوي وبيانا كذا في البيان وفيما اذا سمع الطالب
المتن على المحدث ولذا قال ابن كثير انه ينبغي ان يفصل فيقال ان كان سمع الحديث المشكل اليه قبل ذلك
على الشيخ في ذلك المجلس او في غيره [illegible] وتكون الاشارة الى شيء قد سبق بيانه تحقق
سماعه والا فلا انتهى [illegible] كلام الاسماعيلي اذ يجوز ناذ ذلك والتحقيق
فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة
فجاز لها مع كونها اولى سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراده بلفظ الاجازة اي فمن بفعله يقصر
عدم الافراد لما ذكر قال السخاوي ولعل قائله من يذهب الى جواز اذا المجاز باخبرنا وحدثنا
الرابع مرسع من شيخ حديثا فاقتصر شيخي في نسب شيخنا ومن فوقه على بعضه فليس لنا ان نزيد
في النسب او الصفة على ما ذكره منه شيخه من غير فصل يبين انه من الن يادة على شيخه بقوله
هو ابن فلان الفلاني او نحو يعني ابن فلان وجاء عن علي ابن المديني الفضل بان المشروحة ذروى
البرقاني بسنده اليه قال اذا حدث الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه
فقل حدثنا فلان ان فلانا ابن فلان الفلاني حدثه لكن الفضل هو او يبقى اذن كما قال ابن
الصلاح منه بان الاهما اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهو الاخبار بان الزيادات ليست
من كلام شيخه ولان اذا استعملها فوق في الاجازة لكن هذا كله اذا لم يتم الشيخ نسب شيخه في
اول حديث من كتاب اجزاء ويقتصر في بقيتها على اسمه او بعض نسبه فاما ان فعل ذلك
فذهب اكثر العلماء انه يجوز ان يذكر او يتم النسب فيما بعد الحديث الاول سواء فصل بينهما
ام لا اعتمادا على ما هب ذكره او لكن الفصل اولى وهو يبقى وهو اولى منه بان قال في الاخراج

ومن المنع ايضا ان يزيد في تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول بقراءة فلان او بتخريج
فلان حيث لم يذكره لما مر اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للسامع
ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من اجاز له
ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستظهار ابن الصلاح المنع قال وان جازت الرواية بالمعنى
فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى هنا مختلف انتهى وقد نقل الدماوري عن الامام احمد انه اذا
كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله فكذا قال الخطيب هذا غير لازم
وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهب الشرع خيرهن ذلك وقد سأله ابن رسول ان يكون في الحديث رسول
الله فيجعل النبي قال الراجح ان لا يكون به بأس فظهر ان مذهب الخطيب والامام احمد الجواز وهو مذهب
حماد ابن سلمة ايضا واستصوبه النووي قال الا انه لا يختلف به هنا معنى اي لانه وان اختلف معنى
الرسول والنبي فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله بأي وصف وصف اذا كان يعرف
وتبعه العراقي على الجواز واجاب عن استدلال بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء
عند النوم وفيه وبنبيك الذي ارسلت حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم نبيك اعاده على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال وبرسولك الذي ارسلت بقوله لا وبنبيك الذي ارسلت بان الفاظ الاذكار
توقيفية وهذا كان في اللفظ لا يحصل بغير فلا دليل فيه الساداس اذا قدم الراوي
الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا ابو
فلان وذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيته كان يقول روى عمرو ابن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا ابو فلان ويسوق سنده
الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم له بالاتصال ولا يمنع من تحمله من شيخه كذلك
بيتدي بالاسناد جميعه او لا ثم يذكر المتن بل يجوز له ذلك كما فعله بعض المتقدمين من
المحدثين منهم الامام احمد واعتمده ابن كثير من المتاخرين بل صححه النووي كما نقله عنه
السخاوي وضعف ان يكون فيه للفلان في تقديم بعض المتن على بعض بان تقديم بعض المتن على
بعض قد يتغير به المعنى خلافا وهما وتبعه الملتيني فمن ثم مازق ومنع مجيء للفلان المذكور
فيه مخالفا في ذلك لابن الصلاح والحق السخاوي بذلك تقديم اسم الشيخ على اداة الرواية كان
يقول الامام احمد سمعت ابن عيينة حدثني فلان قال ينبغي ان يجوز ما يقع لابن خزيمة فانه يفعله
او تقديم المتن مع بعض السند اذا كان في السند من فيه مقال حيث يبتدئ من المتكلم فيه ثم يعطف
من المتن بذكر السند وقال فلان من رواه على غير هذا الوجه لا يكون في حل منه وكذا قال الشيخ يعني
للمصنف انه ينبغي ان القائل بالرواية بالمعنى لا يجوز مثل هذا يعني حيث لم يبين ولذا لم يجوز
الامام احمد على ما مر الخروج من مستحبه من طريق من يعرض في المتن منه شيء وبين العصبي على شرطه
بذكر الخبر من فوق ثم بعد فراغه منه يقول الخبر فيه فلان كما انه عليه المدخل المتوفى

ومعرفة صفة رجل في الحديث حيث يبتدئ اهل بلده فيستوعبه ثم يرتحل فيستوعب به
وتفرعه وضبطه ومعرفة تصحيحه وسقيمه ومعرفة من اهل التحديث ببلده واحوالهم معرفة تامة
برجل لعقيل ما ليس ببلده ماشيا وراكبا وليرفق في الرحيل استطاع وعلمت السلامة فالرحلة
مستحبة وتاكدا اذا علم ان في البلد الذي يريد الرحلة اليها ما ليس ببلده مطلقا او معتبرا بالعلو ونحو
بل قد يجب اذا كانت في واجب الاحكام وشرائع الاسلام والطريق الموصل اليه الا بها اذا الوسايل
تابعة للمقاصد ومن المرغب في الرحلة قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل
الله به طريقا الى الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي الله تعالى عنهما
مسيرة شهر في حديث واحد وقال ابن معين اربعة لا تونس منهم رشدا رجل يكتب في بلده
ولا يرحل في طلب الحديث وقال سيدي ابراهيم ابن ادهم ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة
برحيل اصحاب الحديث وليبدا في مصره وغيره بالاهم فالاهم فمن اشغل نفسه بغير المهم المهم
فيعمد الى اسناد الشيوخ واقدمهم سماعا فيقدم السماع منه فان تكافات اسانيد جعله وراء
الاقتصار على احدهم فيحكم المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيبدا المعرفة له
فان تساووا في الاشراف وذوي الانساب منهم فان تساووا فالاسن وليكن الاعتناء بتكثير
المسموع اكثر منه بتكثير الشيوخ ولا يشتغل في الغربة الا بما يستحق الرحلة لشهرة السماع كما
قال الخطيب لا تنتهي والنهمة من الطالب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر بلوغها والمجاوزة الى
شيء قطع دونها والاولى ان لا يرحل لغير فايدة فقد قال الخطيب المقصود من الرحلة امران احدهما
تحصيل على الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا
كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة فالاقتصار على
ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب دون غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين
يختص به فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو الاسنادين وعلم الطايفتين الكثير بعد
تحصيله حديث بلده وتفهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك
في بلده من الرواة احدا الا وكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا
يقول صبيح ورقة وقد تضيع شيخا او روى عن الامام احمد رضي الله تعالى عنه وسالته بعد الله
رضي الله عنهما عن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنه علم تكتب عنه او ترى له ان يرحل الى
المواضع التي فيها العلماء فيسمع منهم قال اير رجل ويكتب عن الكوفيين والبصريين واهل مكة والمدينة
ويسمع الناس يسمع منهم بتبيين طرائي من تعرض لاي البلاد ارحل بالرحلة والذي يظهر ان
الرحلة في ما فيها زيادة صفة يقصد بالرحلة كان يكون فيها من هو اعلا اسنادا ممن هو في غيرها
او اقدم سماعا او يكون الحفاظ فيها اكثر او الاستفادة منهم والمذاكرة معهم متيسرة اكثر فان تساوت
تساوت قدم ما فيه الزيادة صفة يقصد السماع لاجلها كزيادة اتقان ونحوها فان تساوت

قدم

سان
ينختار

قدم المحدث البصرة ثم الشام ثم الكوفة لما تقدم في بحث التصحيح كذا معرفة صفة سماع اي
للشيخ ان اهلية لا يشتغل بما يخل به من نسخ احاديث او بغائر او نحو ذلك على ما مر ومن المناسب هنا
بيان كتابة التسميع بمعنى السماع المسموع بالطبقة فاذا اسمع الطالب على شيخ او من كتابا بلا وجازة
كتب اسم الشيخ وما يعرف به من نسب وغيره بعد البسملة كان يكتب حدثنا ابو فلان فلان ابن فلان
الفلاني قال حدثنا فلان وبسوق ما سمعه فان سمع معه غيره كتب اسمه واسم ابيه ونسبه نحو
ذلك مما يعرف به ووقت السماع ومحله من البلد وعدد مجالسه اما فوق سطر البسملة او تحتها في
حاشية الورقة الاولى من الكتاب والاجود كما قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى من اسقاط اسم احد
السامعين معه لغرض فاسد قال ولا باس بكتابته اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى
موضعه وينبغي ان يكتب التسميع بخط موثوق به معروف للطلبين المحدثين فان كان صاحب الكتاب
موثوقا به فلا باس ان يكتب سماعه بخطه وطال ما فعل ذلك ائمة الثقات ويجري كاتب التسميع
في بيان الاوقات والسامع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزال كل منزلته
ويتعين في السامعين وتمييز اقوالهم اي ما يفوت بعضهم من الكتاب ضبط نفسه ان حضر في جميع
المجلس والا اعتمد اخبار من يثق بخبره من حاضرين فلا باس بذلك ولا يشترط لكاتب الشيخ لجميع
السماع والاعتماد في الاخبار من يثق بخبره من حاضرين فلا باس بذلك ولا يشترط لكاتب الشيخ لجميع
الصحيح السماع ولا يجوز ان يكون الكاتب فقه ويستحب لمالك الكتاب اذا اراد من كان اسمه في طبقة
السماع ان يقابل سماعه منه ان يعير لابن فان كان التسميع بخط المالك فقد قال الاوزاعي
والاعمش من الحنفية حفص بن غياث النخعي الكوفي ومن المالكية ابو اسحق الازدي ومن الشافعية ابو
الاعارة من الحنفية حفص بن غياث النخعي الكوفي ومن المالكية ابو اسحق الازدي ومن الشافعية ابو
عبد الله الزبير سنبة الزبير جد من اجداد فلو امتنع من الاعارة بعد طلبها الزم ولا يخطف الكتاب
الا على رضاه باستماع صاحبه معه فكانه قد تحمله امانة فيجب عليه اداؤها كما يجب
اتفاقا على محمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداء ما تحمله وان مشل ما
هذا من المصالح العامة المحتاج اليها في امر الدين وجوز جماعة تفصيلا بينهما تقتضي الالزام بذلك
ويرجح حاصله اقوى الحجج الدالين بالوجوب الى ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه برضاه فيلزمه
اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه وصرح بان الصواب في ذلك الوجوب والجواز
المستوي اذا تبع الكتاب المعار له اثباتا من اثبات سماعه عليه او نقله قبل العرض والمقابلة
بل لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلقا ولا نقل منه قبل المقابلة الا ان بين في الاثبات ان
النسخة غير مقابلة ومعرفة صفة تصنيف ايضا من جمعه اما على الابواب الفقهية
او غيرها بان يجمع في كل باب ما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاول ان يقتصر على صحيح او حسن
فالجميع وذلك بين علة الضعف او على العلل بان تذكر المتون وطرقها وبيان اختلاف
الرواة في المتن بحيث يتبع ارسال المتصل او وقف المرفوع او غير ذلك مرتبا اما على الابواب
او المسانيد والاول الاخص بالمستفيد لها او على الاطراف بان تذكر طرق الحديث المدار على بقية

وجمع اسانيده اما مستوعبا او حاويا لاحد الامرين المصنفين جمع الاحاديث فيها على المسانيد
للصحابة اى ما اسنده اى رواه كل واحد على حدته وان اختلفت انواع احاديثه كمسند
احمد وغيره ومن جمع الاحاديث على المسانيد فهو مخير ان شاء رتب اسما الصحابة على احرف المعجم
كالطبرانى فى معجمه الكبير وان شاء على القبايل فيبدا بنى هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى النسب وان شاء على السابقة على الاسلام قاله الطيبى وهذه الطريقة احب الينا فيقدم
العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصغر سنا كما قاله ابن بريدة واى
الطفيل قال ابن الصلاح ثم النساء ويبدا منهن بامهات وهذه الطريقة كما قال ابن الصلاح لشرفها
وكان ايسر جمع الاحاديث على المسانيد مع كونها على العلل بان يجمع على الا بواب والمسانيد مع
جمع طرق كل حديث وبيان اختلاف الرواة فيه ولم يفعله بعد بل خرج المحب الطبرى لشيء من ذلك
المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدى لان اعرف علة حديث هو عندى
احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى وتهاجرت غادة المحدثين ان يخصوه بالجمع والتاليف
لابواب والشيوخ والطرق والتراجم فاما جامع الترجم فهو جمع ما يترجم به واحد من الاحاديث كمالك
عن نافع عن ابن عمر واما جمع طرق حديث واحد كطرق حديث انما الاعمال بالنيات ومن جمع الشيوخ فهو شيوخ مخصوص
حديث مركب على متعهد الطبرانى ونحو ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع شيوخ مخصوص
كل واحد على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلى وجمع حديث الفضل بن على للنسائى
ونحو ذلك واما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف كباب التصديق بالرؤية
تعالى للاجرى وباب النيه لابن ابى الدنيا وغير ذلك تنبيه التصنيف جعل الشئ اصنافا
متميزة واحض منه التاليف لاستدعايته هى اتباع الالفة بين الانواع المتميزة والتصنيف هنا
على عمومه لا بمعنى التاليف قال العلامة ابن حجر وهو فى العلوم الواجبة لا المندوب بها المعرض
خلافا للمرغدة من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التى حدثت بعد عصر الصحابة رضى
الله تعالى عنهم واختلف هذا اول من اخترعه فقيل عبد الملك بن مروان بتحريض شيخ الشافعى وقيل
غيره انتهى وقوله من البدع الواجبة اى على الكفاية كما يعلم عليه الزركشى فى القواعد بقوله
من فروض الكفايات تصنيف الكتب لمن محنه الله بها واطلاعا ولم تزل هذه الامة مع قصر
اعمارها فى ازدياد وترق فى المواهب والعلم لاجل كتبها فلو ترك التصنيف لضاع العلم على
الناس انتهى فاذا تامل الانسان فى التاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر بالشروع فيه كما
قال النووى رحمه الله تعالى يطلع على حقايق العلوم ودقايقها لانه يضطره الكثرة التفتيش
والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الايمة ومتفقه وواضحه من مشكله
وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وما الغرض فيه من غيره وبه يتصف المحقق بصفته
المجتهد وقال الخطيب فلما يهرف فى علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الحق من زوايا الاكن

جمع متفرقة وجمع متشتة فضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه
فانه ذلك الفعل ما يقوى العقل ويثبت الحفظ وينزكى القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان
ويجيد البيان ويكثف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر
كما قال الشاعر ثلاثة يموت فيحى العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا بامواتهم قال وكان بعض شيوخنا
يقول من اراد الفايدة فليكثر قلم التبيض وليباشر قلم التخريج وليتبع فى اشتغل بالتصنيف ان يحقق
كلما يكرره مستثنى فى نقله واستنباطه محررا ايضاح العبارة وايجازها وابين ايضاحا انتهى
الى الركاكة ولا يوجز ايجازا يفضى الى الحجاب والاستغلاق تجتنبا الادلة الضعيفة والعلل الواهية
مجيبا عن الشبهات مستوعبا غالب احكام ذلك الفن غير مخل بشيء من اصوله منبها على القواعد والتوجيه
فبذلك تظهر لحقايق العلم وردقايقه وليحذر ايضا من ان يشرع فى تصنيف ما لم يتاهل له فان
ذلك يضره فى دينه وعلمه وعرضه ومن احراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وتردد نظره
فيه وينبغى ان يكون اعتنائه بما الوسيلة اليه اكثر المراد به ان لا يكون هذا لاجل مصنف يغوى عن مصنفه
فى جميع اساليبه فان اغنى عن بعضها فلم يقف من جنسه ما يزيد زيادة تختلف بها مع
ما فاته من الاساليب ولكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وليعتن بعلم
المذهب فانه من اعظم الانواع نفعا وبه يتاتى التمكن على المعظم من باقى العلوم قال الانورى
ينبغى لمصنف ان يقصد الى تصنيف ان يعدل الى غير صنفين اما ان يخترع معنا او يبتدع وضعا
وفيه ومما يوجد هذين الوجهين من تسويد الورق والتحلى بحلية الزرق قال ابن الناظم رحمه الله
تعالى وهذا لا يتاتى فى ما ذكره بعضهم من ان اصناف رتب التاليف سبعة استخرج بها الرسول
استخرجه ونا قصر فى الوضع يتم نقصه وخطا يصح الكلام فيه ومستعلق يا تحاف المختصر
شرح او يتمم بما يوضح استغلاقه وطويل يبدد الذهن طوله يختصر من غير اغلاق ولا حذف
لما يخل وفاته تعرض المصنف الاول ومفترق يجمع اشتات تبدد ده على اسلوب صحيح ترتيب ومنثور
غير مرتب يرتب ترتيبا يشهد صحيح الطرائق الى فى ترتيب العلم المتعلمين من الذى يتقدم
وحسن وضعه وترتيبه وتبويبه هذا كالشرح لما ذكره الجوهرى انتهى ومما نقل عن بعض الايمة
من اداب المصنف ما حكى من ان الرازى كان اذا اخترع من مسئلة فى المختصر صلى ركعتين وقارى
عن ابى الوفا ابن عقيل قال شاهدت الشيخ ابا اسحق لا يخرج شيئا الى فقير الا بعض البينة ولا
تكلم فى مسئلة الا بعد الاستعانة بالله تعالى والاخلاص فيه ونصرة الحق دون التحيز للخلق
ولا صنف مسئلة الا بعد ان صلى ركعتين وقارى عن ابى اسحق ايضا انه قال لبعض من يحذره
جعلت على نفسى ان لا اصنف مسئلة فى المذهب ان قال الخصم الشديد من الرازى عنه قرات
مايتين مرة فلهوا ساحد ثم سالت الله ان يعيد برهانها على المسئلة ورغبت اليه فى الانتفاع بها
وقارى عن البخارى انه قال ما وضعت فى كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل

ذلك وصليت ركعتين وما روى عن الامام سهل ابن احمد الارغياني من انه ما طلب شيئا
من المذهب الا على طهارة وقد جرت عادة جماعة من المصنفين بعقد مجلس او عمل وليمة عند ختم كتاب
معتبر يحفظونه او يرونه وما روى ان المصنف لما ختم كتاب البارى عمل وليمة صرف فيها نحو خمسمائة دينار
قال ابن الناظم ويلتحق بذلك ايضا ما وقع لكثير من العلماء المعتبرين الورعين في ذلك
او نحو ذلك كما روى ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تعلم البقرة في بضعة عشر سنة وروى انه نحر
اثني عشر جزورا شكرا لله ولغير ذلك من الادلة وقد انفق ذلك للشيخ
الامام ضياء الدين عبد الملك امام الحرمين عند ختم كتابه الجليل المسمى بنهاية المطلب فانه عقد
مجلس العامة حضره الائمة والكبار وختم الكتاب على رأس الملوك والاستاذ ويتبع الخاتمة ورون ذلك وروى عما
له وشكر هو الله تعالى وحمده كثيرا وضع وليمة لحاضري مجلسه وروى ان المصنف لما ختم
البارى عمل وليمة صرف فيها نحو خمسمائة دينار قال ابن الناظم ويلتحق بذلك ختم اقرا الكلب ايضا
وهي سنة كثير من العلماء المعتبرين الورعين وفي ذلك حكم لطيفة انتهى فائدة روى انه سئل الشيخ
الامام ابو عبد الله المازري عن كثرة تصانيف هذه الائمة واشتغالها بالتاليف فقال هذا من
فوائد تحريم الخمر عليها قال البرهان ابن جماعة وهو بديع قال احد والذي نور قلوب العلماء ان الاوقات
التي كانت تصرف لغير هذه الامة في شرب وتستغرق في انغمار العقول بقيت لهم فقربت في
علمائها الامة للجمع والتاليف والتصنيف لان ذلك يحتاج الى فرض سليم ونظر قوي
والخمر مثلثة للعقل ماحقة للفكر وقد روى ابن ابي الدنيا رحمه الله تعالى في كتاب ذم المسكر عن
اسحق ابن العباس قد قال الحسن يعني البصري رضي الله تعالى عنه جا البيذ الى احد خلق الله اليه
حتى افسده يعني العقل انتهى ومعرفة ما اسباب الحديث حيث علما بالف الاطلاق
اي السبب كحديث انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الهجرة
بل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس وهذا النوع صنف فيه ابو حفص العكبري
شيخ القاضي ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وابو حامد ابن كرتاه الحربي بل قال الذهبي لم يسبق الى ذلك
وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح قال والسبب قد يتغير ولا ينقل او ينقل في بعض طرقه دون
الذي ينبغي الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه في المسئلة انتهى ومن هنا تعلم فايدة هذا
النوع وذكر البلقيني نوعا اخر قريبا من هذا وهو معرفة تواريخ المتون وقال فوايده كثيرة
وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ يعرف باول ما كان كذا وبذكر المقبلية والبعدية
واخر الامرين وبذكر السنة والشهر وغير ذلك من الاول ما بلغه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرويا الصالحة واول ما نهاي عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة
الرجال رواه ابن ماجه وصنفوا في مجموع هذه الانواع المذكورة في الخاتمة مع
انتصار وقع انتشار والفرق بين الاختصار والاقتصار ان الاول تقليل مع كثرة المعنى والثاني تقليلها
اللفظ

ومحض نقل كلها اي المصنفات تطالع فيه اي المذكور وهو الانواع وضمير الغايبين
يأتي لضمير الغايب قليلا تأويلهم بواحد يعمهم الجمع مثل لفظ المذكور الذي اوثاه به هنا اوما
ذكره او نحوه كما دل عليه كلام سيبويه او لمفرد واحد منهم كما قاله الفارسي ويمكن ان يجعل
مرجع الضمير هنا علم الحديث الذي هذه الانواع من قواعده ومسوطاته اي المصانيف يراجع
ليوقف على حقايقها فانها اي المبسوطات او المصانيف تغني عن التامل لهذه الانواع
في هذه المنظومة وان كانت جامعة لغالب انواع علوم الحديث بل ابعث الانواع على جمعها
كتاب ابن الصلاح والارشاد والتقريب وغيرها ونحن هنا كما انواع اخر منها ما تقدم للحافظ في
الشرح وقد منها معرفة اتباع التابعين ومنها معرفة من اسند اي روى عنه من الصحابة الذين توفوا في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا زاده السيوطي قال وفايدة معرفة ذلك الحكم بارساله اذا كان الراوي عنه
تابعيا او تابعية ومعرفة من لم يرو عنه الا حديث واحد وهذا زاده السيوطي ايضا قال وهو نظير
ما ذكروه فيمن لم يروعنه الا واحد قال ثم رايت للبخاري فيه تصنيفا خاصا بالصحابة
رضي الله عنهم قال والبون بين الواحد والقرد فانه قد يكون روى عنه الكثير من واحد
وليس له الا حديث واحد وقد يكون روى غير حديث وليس له الا راو واحد وكل موجود
معرفة ومنها معرفة الاسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء وهو قسمان احدهما ان يشترك
في الاسماء فقط كبريدة بن الخصيب صحابي وبريدة بن بشر صحبي والثاني ان يشترك في الاسم واسم
الاب كمحمد ابن المطلب يروي عنه محمد ابن الزبرقان وهند بنت المطلب حدثت عن ابيها ومنها
معرفة الحفاظ وصنف فيه جماعة منهم الذهبي وخص السيوطي طبقاته وذيل عليه من جاء بعده
وقدم في مقدمة الكتاب ما يتعلق بهذا ولكن هنا تمام القول في المقصود فلا يرد
عليه قوله والحمد لله على الاعانة على اتمام القول ولا الدعية وسبحان الله اي المقصود بحق الاهوة
وسبحان مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد براءته عما لا يليق بجلاله
منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل اظهاره ولا يتصرف بل يلزم النصب
وليس مصدرا للسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشية من حاشي ولوليت من تولاه وافتتن
ان انتهى ولما شكر الله سبحانه وتعالى اول النظم وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وآله
وصحبه رضي الله تعالى عنهم وعلى من تبعهم ذكر في اخره ايضا ما قبل ما بينهما وقد ورد شكر الله سبحانه وتعالى في الابتداء
والختم ثم صلى على محمد النهاوي ازكى اي انمى وبه عبر في اول الكتاب وقدم هناك
الاهتمام ثم على محمد وآله وصحبه وفي وصفه لهم بالجميل
ما يعلم منه معنى قول صلاة الله والسلام والده وصحبه
الى الكرام الاشارة في فايدة عما وعد به الراغب في الجمع من نظمه لنخبة الفكر ان حما ان يكون
الكتاب نظمه على ارادت نظمه فانه حينئذ يقضي الوعد بنظمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحسبنا الله تعالى ونكتفي الآن كافي لمن حفظه وتأمله معرفة اصطلاح المحدثين رضي
الله تعالى عنهم اجمعين وعنا بهم بمنه وكرمه وشكر الله سعي المصنف والناظم وجميع المصنفين
واثابهم الثواب الجزيل كما اكسبهم الذكر الجميل وتغمدنا في سلكهم وجعلنا في مستقر رحمته بهم
انه ولي ذلك والقادر عليه كذلك وقد تم بحمد الله هذا الشرح المبين مناسبا للختم لهما
واروي عن والدي الشيخ الامام محمد عبد الكريم وهو يروي عن والده الشيخ الامام محمد سعيد
تلا حدثني والدي شيخ الاسلام الحافظ احمد نجم الدين عن والده شيخ الاسلام واسطة عقد
الاعلام محمد ابي البركات بدر الدين انه استجاز من الشيخ الامام السيد الهمام المحيي الشيبي عبد
الرحيم العباسي بالقسطنطينية لولده الشيخ العارف شهاب الدين احمد ولمن سيحدث له من
الاولاد على مذهب من يرى ذلك فاجابه لذلك واجاز لولده ولمن سيحدث له من الاولاد
وطلب لنفسه كذلك فاعتذر اليه ثم لحاجته لما طلب فقال في اجازته اجبته لما طلب وان
كان فيه قلت اديب ثم قال السيد المذكور اخبرنا الشيخ الامام العلامة شيخ الشيوخ
امين الدين يحيى ابن ابراهيم الاقصرائي الحنفي لاجازة قال شافهني القاضي ابو الطاهر محمد ابن ابي
اليمن ابن محمد ابن عبد اللطيف الكرخي عن ابراهيم ابن سنان سماعا قال اخبرنا ابو الفرج
ابن ابي التاجر قال اخبرنا عبد الرحمن ابن علي الكرخي قال اخبرنا احمد ابن محمد البغدادي من
لفظه قال اخبرنا عبد الواحد ابن احمد ابن سعيد قال ثنا ابو عمر وعبد الرحمن ابن محمد المطر
قال ثنا ابو اسيد المعدل المروزي قال ثنا محمد قال ثنا محمد الهاري قال ثنا الوليد ابن
القسم قال ثنا داود ابن يزيد الاودي عن شفيق عن عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس قالا
كان رسول الله يدعو بهذه الدعوات ويختم بها قولوا اللهم اصلح ذات بيننا واهد سبيل
السلام ونجنا من الظلمات الى النور وعافنا في اسماعنا وابصارنا وازواجنا وذرياتنا
وتب علينا انك انت التواب الرحيم اللهم اجعلنا مثنين لنعمتك شاكرين بها
يا رب العالمين ثانيتها واروي عن والدي وهو يروي عن والده قال حدثني والدي
عن ابيه انا شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا اجازة انا الفخر ابو يحيى الحنفي اذنا عن الصلاح ابن
عمر وغيره عن الفخر ابن البخاري عن فضل الله ابن ابي سعد التوقاني عن الامام محيي السنة ابي محمد
البغوي انا ابو سعيد احمد ابن ابراهيم الشريحي انا ابو اسحق الثعلبي اخبرني ابن بحرويه ثنا احمد
ابن جعفر ابن حمدان ثنا ابن البراهيم ابن سهلوم ثنا علي ابن محمد الطنافسي حدثنا وكيع عن ثابت
ابن ابي صفية عن الاصبغ ابن نباتة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من احب ان
يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تم تأليف هذا الشرح
المبارك يوم الجمعة المبارك ثامن عشري شهر صفر من شهور سنة اثنين ومائة والف وقد
كمل المؤلف من العمر ثلاث وعشرون سنة وشهران ونحو عشرة ايام وقد عشت كتابته من
اصل نسخة من لفظه على يد افقر عباد الله واحوجهم اليه المعترف بتقصيره
وقد نسخه ابن اخي عفور به التابع الفقير عبد الوهاب ابن المرحوم
مالك بن المرضي بعده الله بالرحمة والرضوان ثانية ومولده
ثاني شهر ربيع الاول سنة اثنين ومائة والف
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
ما خوانه من النبيين والمرسلين